تحفة الإخوان

بفقه الصيام ودروس رمضان

للفوزان

للدكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام لشبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

تحفة الإخوان
فى فقه الصيام ودروس رمضان
للفوزان

إعداد

د.أحمد مصطفى متولى

(كتاب يحتوى على خمس رسائل: أحاديث الصيام أحكام وآداب ورسالة إلى أئمة المساجد وإتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان واختيارات وفتاوى الفوزان فى كتاب الصيام)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الواحدِ العظيم الجبَّار القدير القويَّ القَهَّار، المُتعالِي عن أنْ تُدركهُ الخواطر والأبْصار، وَسَمَ كل مخلوقٍ بسِمة الافتِقار، وأظْهر آثارَ قدرتِه بتصريفِ الليلِ والنهار، يسمعُ أنين المدنفِ يَشْكو ما به مِنَ الأضْرار، ويُبْصِر دبيبَ النملةِ السوداءِ في الليلةِ الظَّلماءِ على الغَار، ويعلم خَفِيَّ الضَّمائرِ ومكنونَ الأسْرار، صفاتُه كذاته والمُشبِّهةُ كفَّار، نُقرُّ بما وصف به نفسه على ما جاء في القرآنِ والأخبار {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّـلِمِينَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّـلِمِينَ } [التوبة: ١٠٩]، أحْمدُه سبحانَه على المَسَارِّ والمَضَارِّ، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ لَهُ المتفردُ بالْخلقِ والتدبير {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَـلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [القصص: ٦٨]، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولهُ أفضلُ الأنبياءِ الأطهار، صلَّى الله عليه وعلى أبي بكر رفيقِه في الْغَار، وعلى عُمرَ قامِعِ الكُفَّار، وعلى عثمانَ شهيدِ الدَّار، وعلى عليٍّ القائمِ بالأسْحار، وعلى آلِهِ وأصْحابهِ خصوصاً المهاجرينَ والأنْصار، وسلَّم تسليماً.

أحاديث الصيام

أحكام وآداب

للعلامة عبد الله بن صالح الفوزان

الفصل الأول: بين يدي رمضان

الحديث الأول: حكم سبق رمضان بالصوم

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" [رواه : البخاري ومسلم][1].

* * *

الحديث دليل على النهي عن الصيام قبل ثبوت دخول رمضان. بأن يصوم يوماً أو يومين من غير عادة بقصد الاحتياط لرمضان. لأن الصوم عبادة محدودة بوقت معين وهو رؤية الهلال، فالصيام قبل ذلك من تعدي حدود الله تعالى، وهو ذريعة إلى الزيادة في العبادة.

قال الترمذي بعد الحديث: "العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان، لمعنى رمضان"[2].

ويستفاد من الحديث النهي عن صوم يوم الشك؛ لأن النهي عن تَقَدُّم رمضان بالصوم نهي عن الصوم قبل ثبوته، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

أما من كان له عادة بصوم يوم معيّن كيوم الاثنين أو الخميس، أو صوم يوم وفطر يوم فيصادفَ ذلك قبلَ رمضان بيوم أو يومين فلا بأس بذلك لزوال المحذور، وكذلك من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان السابق، فكل هذا جائز، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

فإن قيل ما الجواب عن الحديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال لرجل: هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر، أي شعبان؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه"[3] حيث يدل على مشروعية صيام آخر شعبان؛ لأن المراد بسرر الشهر: آخره؟

فالجواب أنه: لا معارضة بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المذكور. فإن حديث عمران محمول على أن هذا الرجل كان معتاداً لصيام آخر الشهر. فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، و لم يبلغه الاستثناء، فبين له النبي ﷺ أن الصوم

---

(1) أخرجه البخاري (١٢٧/٤ فتح)، ومسلم رقم (١٠٨٢) واللفظ له.

(2) تحفة الأحوذي (٣٦٤/٣).

(3) رواه البخاري (٢٣٠/٤)، ومسلم رقم (١١٦١) واللفظ له.

المعتاد لا يدخل في النهي، وأمره بقضائه لتستمر محافظته على ما وظّف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه[٤].

وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وفي رواية "فلا يصومنّ أحد"، وفي رواية: "إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان". فعنه جوابان:

الأول: أنه حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه[٥].

الثاني: على القول بصحته فهو محمول على من يصوم نفلاً مطلقاً ابتداءً من النصف من شعبان، أما من له عادة بصيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم وإفطار يوم، أو كان يصل النصف الثاني بالنصف الأول، أو عليه قضاء فلا يدخل في النهي، كما تقدم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في شعبان. وقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: "كان يصوم شعبان حتى يصله برمضان" قالت: "وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس".

وهذا لا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله؛ لأن صيامه ﷺ شعبان كان عادة له فيكون داخلاً في المستثنى في حديث أبي هريرة "إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" والله أعلم.

اللهم إنا نسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه، ونسألك الدرجات العلى من الجنة، اللهم إنا نسألك إيماناً نهتدي به، ونوراً نقتدي به، ورزقاً حلالاً نكتفي به، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣/٢٢١).

(٥) الحديث رواه أبو داود (٦/٤٦٠) والترمذي (٣/٤٣٧)، وأحمد (٢/٤٤٢)، والحديث قال عنه أحمد: هذا حديث منكر، وأنكره عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي والأثرم، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم، وانظر: عون المعبود (٦/٤٦٠)، ومختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، وتهذيب ابن القيم (٣/٢٢٣ – ٢٢٥).

الحديث الثاني: بم يثبت رمضان؟

عن عبد بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له"، رواه البخاري ومسلم(٦)، وفي رواية لهما "فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

* * *

الحديث دليل وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وأنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا حال غيم أو نحوه دون هلال رمضان، وعلى وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا حال غيم أو نحوه دون هلال شوال؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا يحكم بخروجه إلا بيقين، وإذا رأى الهلال من يثبت بشهادته دخول الشهر أو خروجه ثبت الحكم.

ومعنى قوله: "فإن غُمَّ عليكم" أي: ستر الهلال وغطِّي بغيم أو نحوه.

وقوله: "فاقْدُرُوا له" بضم الدال أو كسرها أي: أبلغوه قدره. وهو تمام ثلاثين يوماً. ويؤيد هذا المعنى رواية الصحيحين "فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

ولا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلال؛ لأن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل، فلا تكون من رمضان إلا بيقين. ولقول عمار ابن ياسر – رضي الله عنه –: "من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"(٧).

ولا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول الشهر ولا في خروجه؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام والجاهل والعالم، وهذا من يسر الشريعة، ولله الحمد.

وقد دل الحديث على أن الصوم أو الفطر لا يجب على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع؛ لأن الشرع علق الحكم بالرؤية. وهنا لم ير الهلال لا حقيقة ولا حكماً. وهذا وإن كان خطاباً لجميع الأمة. فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية. فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم الإفطار لوجود سببه، ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها ذلك لتخلف سببه، كمواقيت الصلاة، والله أعلم.

وينبغي أن يعنى بهلال شعبان حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها هلال رمضان. ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية، لما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أحصوا هلال شعبان لرمضان . . . الحديث"(٨). أي:

---

(٦) البخاري (١١٩/٤)، ومسلم رقم (١٠٨٠).

(٧) علقه البخاري (١١٩/٤)، ووصله أبو داود (٤٥٧/٦)، والترمذي (٣٦٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي، وابن ماجة وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٤١/٣) هذا حديث صحيح، وأورد له شواهد ومتابعات، وقال الدار قطني في سننه (١٥٧/٢): " هذا إسناد صحيح وروابه كلهم ثقات".

(٨) رواه الترمذي (٣٦٨/٣ تحفة)، والحاكم (٤٢٥/١) والبيهقي (٢٠٦/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩/٦)، والدار قطني (١٦٣/٢) وبعض هؤلاء رواه مختصراً هكذا. وبعضهم رواه بأتم. وسنده حسن كما في الصحيحة رقم (٥٦٥).

اجتهدوا في إحصائه وضبطه، بأن تتحروا وتتراءوا منازله، لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان فلا يفوتكم منه شيء[٩].

وإذا قامت البينة بعد طلوع الفجر أو أثناء النهار بدخول رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية. فإنه يجب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم لكنه يوماً من رمضان. لما ورد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"[١٠] ويجب قضاء ذلك اليوم على الأظهر من أقوال أهل العلم؛ لما في ذلك من الاحتياط لبراءة الذمة من هذا الواجب العظيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: يجب الإمساك ولا يجب القضاء[١١]، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم – رحمه الله –؛ لأن الأحكام لا تلزم إلا ببلوغها للمكلف. وقد جعل الشارع حكم المخطئ والناسي واحداً فيصح صومه، وتبييت النية لا يكون شرطاً في حقه؛ لأنه لم يستطع، ومن قواعد الشريعة وأصولها أن القدرة مناط التكليف. قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[١٢].

وإذا صام الإنسان في بلد، وصام بقية الشهر في بلد آخر، وتأخر عندهم الفطر فإنه لا يفطر إلا بإفطارهم، ولو زاد صيامه على ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحُّون"[١٣].

قال الترمذي رحمه الله: (وفسَّر بعض أهل هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: "الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس" أ هـ.

لكن إن صام ثمانية وعشرين يوماً لإفطار بلده قبل الثلاثين، فعليه أن يفطر معهم ثم يصوم يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً[١٤].

اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وأعنّا على الخير يا من إذا استعين أعان، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم عل نبينا محمد . . .

---

(٩) انظر: تحفة الأحوذي (٣/٣٦٨).

(١٠) رواه البخاري (٤/٢٤٥)، ومسلم رقم (١١٣٢).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩) زاد المعاد (٢/٧٤)، والمختارات الجلية لابن سعدي ص٦٠.

(١٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٣) رواه الترمذي (٣/٣٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن، انظر (إرواء الغليل) للألباني رقم (٩٠٥).

(١٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٤٩)، وشرح المهذب (٦/٢٧٤) وفتاوى إسلامية (٢/١٣٣).

الحديث الثالث: في البشارة برمضان

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك. فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم". رواه أحمد والنسائي وإسناده صحيح(١٥).

* * *

في هذا الحديث بشارة لعباد الله الصالحين بقدوم شهر رمضان المبارك، لأن النبي ﷺ أخبر الصحابة – رضي الله عنهم – بقدومه، وليس هذا إخباراً مجرداً بل معناه بشارتهم بموسم عظيم، يقدره حقّ قدره الصالحون المشمرون، لأنه ﷺ بين فيه ما هيأ الله لعباده من أسباب المغفرة والرضوان وهي أسباب كثيرة، فمن فاتته المغفرة في رمضان فهو محروم غاية الحرمان.

وإن من فضل الله تعالى ونعمه العظيمة على عباده، أن هيأ لهم المواسم الفاضلة لتكون مغنماً للطائعين، وميداناً لتنافس المتنافسين. وإن المواسم موضوعة لبلوغ الأمل بالاجتهاد في الطاعة ورفع الخلل والنقص بالاستدراك والتوبة (وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلا ولله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته يتقرّب بها إليه، ولله لطيفة من لطائف نفحاته، يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته، فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات، وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات. فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النار وما فيها من اللفحات)(١٦).

وإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة على من بلغه وقام بحقه. فقام ليله وصام نهاره، ورجع فيه إلى مولاه من معصيته إلى طاعته، ومن الغفلة عنه إلى ذكره، ومن البعد عنه إلى الإنابة إليه.

وإن واجب المسلم استشعار هذه النعمة، ومعرفة قدرها، فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عنه، أو بضلالهم وإعراضهم عنه، فليحمد الصائم ربه على هذه النعمة، ويستقبل شهره بالفرح والاغتباط بموسم عظيم من مواسم الطاعة، وأن يجتهد في أعمال الخير، وأن يدعوا الله تعالى أن يرزقه صيامه وقيامه، وأن يرزقه فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط، وأن يوقظه من رقدة الغفلة ليغتنم مواسم الطاعات والخيرات.

ومن الملاحظ أن الإنسان يعان على الطاعات في رمضان، فعليه أن يشكر ربه ويستفيد من وقته. ومما يؤسف عليه أن كثيراً من الناس لا يعرفون لمواسم الخيرات قيمة. ولا يرون لها حرمة، فلم يكن شهر رمضان موسم طاعةٍ وعبادة وتلاوة قرآن وصدقة وذكر الله تعالى. بل كان عند بعض الناس موسماً لتنويع المآكل والمشارب. وإشغال ربات البيوت بصنوف الأطعمة، وبعض

---

(١٥) رواه أحمد (٩/٢٢٥، ٢٢٦ الفتح الرباني)، والنسائي (١٢٩/٤) انظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند رقم (٧١٤٨) وصحيح الترغيب للألباني (١/ ٤٩٠) وتمام المنة ص٣٩٥.

(١٦) من كلام ابن رجب في اللطائف ص٨.

الناس لا يعرفون رمضان إلا أنه شهر السهر بالليل، والنوم بالنهار، حتى إن منهم من ينام عن الصلوات المفروضة فلا يصلي مع الجماعة، بل ولا في وقت الصلاة. وفئة من الناس لا يعرفون رمضان إلا أنه موسم من مواسم الدنيا، لا من مواسم الآخرة. فينشطون فيه على البيع والشراء، ويلازمون الأسواق ويهجرون المساجد. وإن صلوا مع الناس فهم على عجل، وهكذا تغيرت المفاهيم، وفسدت الموازين، فالله المستعان، يقول بعض السلف: (إن الله تعالى جعل شهر رمضان مضماراً[١٧] لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته. فسبق قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا)[١٨].

وما يدري الإنسان فلعل هذا الشهر هو آخر رمضان في عمره. فكم صام معنا العام الماضي من الرجال والنساء والشباب؟ وهم الآن تحت أطباق الثرى، مرتهنون بأعمالهم، وقد أمّلوا صيام رمضانات عديدة، ونحن على دربهم سائرون، فعلى المسلم أن يفرح بمواسم الطاعة. ولا يفرط فيها. بل يشتغل بما يدوم نفعه. ويبقى أثره. وما هي إلا أيام معدودات تصام تباعاً. وتنقضي سراعاً.

اللهم أجعل التقوى لنا أربح بضاعة، ولا تجعلنا من أهل التفريط والإضاعة، وآمن خوفنا يوم تقوم الساعة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله ومسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٧) قال في القاموس: (المضمار: الوضع تضمّر فيه الخيل، وغاية الفرس في السباق) أ هـ "ترتيب القاموس (٣٧/٣)".
(١٨) لطائف المعارف ص٢٤٦.

الفصل الثاني

في وجوب صيام رمضان ومقوماته

الحديث الأول: في وجوب الصيام وشيء من حكمه

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[١٩] [رواه البخاري ومسلم].

* * *

في الحديث دليل على وجوب صوم رمضان، وأنه من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه الله تعالى على عباده لحكم عظيمة، وأسرار باهرة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

١) فمن حكم الصيام وأسراره أنه عبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك ما يحب ويشتهي، طاعة لربه، وامتثالاً لأمره، فيظهر بذلك صدق إيمانه، وكمال عبوديته لله، وقوة محبته له. ورجائه ما عنده، لأنه علم أن رضا مولاه في ترك شهواته، فقدّم رضا مولاه على هواه، ولهذا كان كثير من المؤمنين لو ضرب أو حبس على أن يفطر يوماً من رمضان بلا عذر لم يفعل.

٢) ومن حكم الصيام أنه سبب التقوى، وتزكية النفس، بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[٢٠] والتقوى جماع خيري الدنيا والآخرة، وكلٌّ ثمرة من ثمار الصيام فهي ناشئة عن التقوى.

٣) ومن حكم الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتضييق مجاري الشيطان من العبد، بتضييق الطعام والشراب، فيضعف نفوذ الشيطان، وتقل المعاصي.

٤) ومن حكم الصيام أن القلب يصفو، ويتخلى للفكر والذكر، لأن تناول الشهوات يقسّي القلب، ويعمي عن الحق، والصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها وقوتها.

٥) ومن حكم الصيام معرفة نعمة الله على العبد بالشبع والرّي إذا تذكر بالصيام الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين، فيشكر ربّه ويحسُّ بآلام إخوانه المعدمين. والنعم لا يعرف قدرها إلا بفقدها.

٦) ومن حكم الصيام ما يترتب عليه من الفوائد الصحية، التي تحصل بتقليل الطعام. وحفظ صحة البدن بترتيب أوقات الوجبات، وإراحة جهاز الهضم مدة معينة.

وبالجملة فحكم الصيام عظيمة. وفوائده كثيرة، وقد رتب الله عليه من جزيل الثواب وعظيم الأجر. ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان. .

---

(١٩) رواه البخاري (١/٤٩) ومسلم ١٦.

(٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

وقد دلت النصوص على أن من أدى الواجبات والفرائض وترك المحرمات، فهو من أهل الجنة، لما ورد عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً"فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام . فقال :شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة. قال فأخبروه النبي ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي بعثك بالحق لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق"[٢١].

فالحمد لله الذي شرع العمل ووفق للقيام به ورتب عليه الأجر، هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

اللهم وفقنا لاتباع الهدى، وجنّبنا أسباب الهلاك والشقاء. وأرزقنا الفقه في الدين، والوفاة على سنّة خاتم النبيين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٢١) رواه البخاري (١/١٠٦)، ومسلم ١١.

الحديث الثاني: في الصيام شرعاً

عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال –: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها على سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي . . الحديث"(٢٢) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دلّ على معنى الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة تعبداً لله تعالى، واستجابة لأمره، ومسارعة لرضاه؛ لقوله: "من أجلي" وفي رواية: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"(٢٣).

والمراد بالشهوة: الجماع. لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن المراد جميع الشهوات، فيكون من عطف العام على الخاص. وعند ابن خزيمة بإسناد صحيح: "يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي"(٢٤).

وقد دل القرآن الكريم على زمان الصيام في قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(٢٥).

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل. وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت، وهو ما بين طلوع الفجر والليل.

والمراد بالأكل والشرب: إيصال الطعام أو الشراب من طريق الفم أو الأنف أيّاً كان نوع المأكول أو المشروب، والسعوط في الأنف(٢٦) كالأكل والشراب؛ لقوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"(٢٧).

---

(٢٢) البخاري (١٠٣/٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، واللفظ له من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً (١٦٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢٣) فتح الباري (١٠٣/٤).

(٢٤) صحيح ابن خزيمة (١٩٧/٣).

(٢٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢٦) السعوط: بفتح أوله وضم ثانيه ما يستنشق في الأنف من الأدوية وغيرها.

(٢٧) أخرجه الترمذي (٤٩٩/٣)، وأبو داود (٤٩٣/٦) والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجة (١٤٢/١، ١٥٣)، وغيرهم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، فيفطر به، وذلك كالإبر المغذية التي يكتفي بها عن الأكل والشرب مثل الجلوكوز وغيرها[٢٨].

وأما حقن الدم في الصائم مثل أن يصاب بنـــزيف فيحقن به دم، فمن أهل العلم من قال: يفطر بذلك، لأن الدم هو خلاصة الطعام والشراب، ومنهم من قال: لا يفطر بحقن الدم؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، والغالب أن من يحتاج إلى الإبر المغذية أو إلى حقن الدم أنه مريض يباح له الفطر.

أما الإبر المكافحة للمرض التي تستعمل علاجاً فلا تفطر الصائم سواء كانت في الوريد أو العضل، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، فإن أخرها الصائم إلى الليل فهو أحوط؛ لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٢٩] وقوله ﷺ: "فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[٣٠] ولا يفطر الصائم باستعمال دواء الرّبو وضيق التنفس، وهو الغاز البخاخ، لأنه لا يصل إلى المعدة بل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فليس أكلاً ولا شراباً. ولا يفطر بالكحل والقطرة في العين، سواء وجد طعم ذلك في حلقه أم لم يجد. قال الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه: (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً)[٣١]؛ ولأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في رسالته النافعة (حقيقة الصيام) وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه القيم (زاد الميعاد).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوى، لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل على داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وادّهانه وكذلك اكتحاله)[٣٢].

أما قطرة الأنف فإنها تفطر إذا وصلت إلى المعدة أو الحلق؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ولحديث لقيط المتقدم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

اللهم فقهنا في ديننا، وارزقنا العمل به والاستقامة عليه، ويسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢٨) الشرح الممتع (٦/٣٨٠) وانظر: مسائل عن الصيام. أجاب عليها الشيخ محمد بن عثيمين ص٢١.
(٢٩) أخرجه الترمذي (٧/٢٢١) وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (١/٢٠٠) وغيرهم.
(٣٠) أخرجه البخاري (١/١٢٦)، ومسلم (١٥٩٩).
(٣١) فتح الباري (٤/١٥٣). الشرح الممتع (٦/٣٨٢).
(٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢٤١، ٢٤٢)، وانظر زاد المعاد (٢/٦٠).

الحديث الثالث: النية في الصيام

عن حفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٣٣] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح، ومعنى (من لم يجمع) أي: من لم يعزم و لم ينو.

* * *

الحديث دليل على أن الصيام لابد له من نية. كسائر العبادات. وهذا أمر مجمع عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية)[٣٤]؛ لأن الصيام ترك مختص بزمن معلوم. ولأن الإمساك قد يكون لمنفعة بدنية فاحتاج الصيام إلى نية. قال تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[٣٥].

وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى"[٣٦].

والنية محلها القلب. فمن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى. وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل؛ لقوله (قبل الفجر) والقبلية تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، ومن دلائل النية قيام الصائم للسحور وتهيئته له وإن لم يقم، فالنية حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتاد على الصوم، فمن أكل أو شرب بنية الصوم فقد أتى بالنية.

وتبييت النية قبل طلوع الفجر مخصوص بصيام الفريضة على أحد القولين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم . . الحديث)[٣٧]. فدل طلبه ﷺ للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك. ودل قوله: "فإني إذن صائم" على ابتداء النية من النهار.

وثبت مثل ذلك من فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – كأبي هريرة وابن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي طلحة وأبي الدرداء[٣٨].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما النفل فيجزي بنية من النهار، كما دل عليه قوله:"إني إذن صائم " والتطوع أوسع من الفرض ، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع

---

(٣٣) رواه أبو داود (١٢٢/٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي (٢٠٢/٤)، وأخرجه النسائي (١٩٦/٤) والترمذي (٤٢٦/٣) من طريق أخرى، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وليس فيه علة قادحة إلا ما قيل في الاختلاف في الرفع والوقف، قال النووي: (روى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً قال: وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها) شرح المهذب (٤٨٩/٦).

(٣٤) شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) ص١٩ لابن تيمية.

(٣٥) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣٦) رواه البخاري (٩/١)، ومسلم ١٩٠٧.

(٣٧) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣٨) انظر فتح الباري (١٠٤/٤) وتغليق التعليق (١٤٤/٣).

توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات . . . وهذا أوسط الأقوال)[٣٩].

فإذا نوى صيام النفل من النهار صح ذلك. لكن لا يحكم له بالصيام الشرعي المثاب عليه إلا من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة، وشرط ذلك ألا يكون أتى بمفطر بعد الفجر وقبل النية، فإن أتى بمفطر لم يصح صيام ذلك اليوم بلا خلاف.

وممن يحتاج إلى نية الصيام من كان له عذر يبيح له الفطر كالمريض والمسافر، فيصوم حيناً ويفطر حيناً. فإذا صام يحتاج إلى تجديد النية، ليتميز يوم صومه عن يوم فطره، وكذلك يحتاج إلى النية من أراد أن يصوم قضاء رمضان، أو يصوم عن نذر أو كفارة، والله أعلم.

اللهم اجعل عملنا صالحاً، ولوجهك خالصاً، ووفقنا لما تحب وترضى، واحشرنا في زمرة المتقين، وألحقنا بعبادك الصالحين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٣٩) مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٥).

الفصل الثالث: فضائل الصيام وخصائص رمضان

الحديث الأول: في شيء من فضائل الصيام

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به – يدع شهوته وطعامه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف(٤٠) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"(٤١) [رواه البخاري ومسلم].

الحديث دليل على فضل الصيام، وعظيم منـــزلته عند الله تعالى. وقد جاء في هذا الحديث أربع من فضائله الكثيرة.

الأولى: أن الصائمين يوَفّون أجورهم بغير حساب، فإن الأعمال كلّها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله عز وجل أضعافاً كثيرة؛ لأن الصيام من الصبر. وقد قال الله تعالى: ﴿**إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾(٤٢).

قال الأوزاعي – رحمه الله –: (ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرفاً)(٤٣).

الثانية: أن الله تعالى أضاف الصوم إلى نفسه من بين سائر الأعمال، وكفى بهذه الإضافة شرفاً، وهذا – والله أعلم – لكونه يستوعب النهار كله. فيجد الصائم فقد شهوته، وتتوق نفسه إليها، وهذا لا يوجد بهذه المدة في غير الصيام، لا سيما في نهار الصيف لطوله وشدة حره، وترك الإنسان ما يشتهيه لله تعالى هو عبادة مقصودة يثاب عليها؛ ولأن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فهو عمل باطن لا يراه الخلق ولا يدخله رياء.

الثالثة: أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه، وذلك لما يراه من جزائه وثوابه، وترتّب الجزاء عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له.

وأما فرحته عند فطره، فلتمام عبادته، وسلامتها من المفسدات وحصول ما منع منه مما يوافق طبيعته. وهذا من الفرح المحمود؛ لأنه فرح بطاعة الله وتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل، كما قال الله تعالى: ﴿**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون**﴾(٤٤).

---

(٤٠) الخلوف: بضم الخاء المعجمة، هو التغير في الفم، من باب (قعد). قال عياض: قيدناه عن المتقنين بالضم، وأكثـــر المحـــدثين يفتحون الخاء، وهو غلط، وقد عده الخطابي في (غلطات المحدثين) فانظره ص٤٤، وفتح الباري (١٠٥/٤).

(٤١) تقدم تخريجه ص(١٢).

(٤٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٤٣) تفسير ابن كثير (٨٠/٧).

(٤٤) سورة يونس، الآية: ٥٨.

الرابعة: أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وهذا الطيب يكون يوم القيامة؛ لأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال؛ لرواية: (أطيب عند الله يوم القيامة)[٤٥].

كما يكون ذلك في الدنيا لأنه وقت ظهور أثر العبادة؛ لرواية "ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك"[٤٦]. وهذه الرائحة وإن كانت مكروهة في مشامّ الناس في الدنيا لكنها أطيب عند الله من ريح المسك، لكونها ناشئة عن طاعة الله تعالى.

قال ابن حبان رحمه الله. (شعار المؤمنين في القيامة التحجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب عند الله من ريح المسك؛ ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأل الله بركة ذلك اليوم)[٤٧].

ومن فضائل الصيام أن الله تعالى اختص الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخل منه غيرهم إكراماً لهم، فقد روى سهل بن سعد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة باباً يقال له الريّان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد [ومن دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً])[٤٨].

لكن هذه الفضائل لا تكون إلا لمن صام مخلصاً لله تعالى عن الطعام والشراب والنكاح. وصام عن السماع المحرم، والنظر المحرم والكسب المحرم. فصامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور. فهذا هو الصوم المشروع المرتب عليه الثواب العظيم. وقد قال النبي ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[٤٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ربّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. وربّ قائم حظه من قيامه السهر"[٥٠].

اللهم احفظ لنا صيامنا، واجعله شافعاً لنا. واعنّا فيه على طاعتك، وجنبنا طرق معصيتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٤٥) الرواية لمسلم رقم (١١٥١) (١٦٣).

(٤٦) هي عند ابن حبان (٢١١/٨) بإسناد صحيح، وكذا عند أحمد كما قاله في فتح الباري (١٠٦/٤).

(٤٧) صحيح ابن حبان (٢١١/٨).

(٤٨) أخرجه البخاري (١١١/٤)، ومسلم ١١٥٢) والزيادة لابن خزيمة في صحيحه (١٩٠٣).

(٤٩) سيأتي تخريجه إن شاء الله، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على معناه في منهاج السنة (١٩٧/٥، ١٩٨) – وسأنقل طرفاً منه فيما سيأتي إن شاء الله.

(٥٠) رواه أحمد (٧٦/١٠)، وابن ماجة (٥٣٩/١) وغيرهما – قال البوصيري في الزوائد (١٨/٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الحديث الثاني: في شيء من خصائص رمضان

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة. وغلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين" [رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: "فتحت أبواب الرحمة"][٥١].

* * *

الحديث دليل على فضل شهر رمضان. وعظم خصائصه. فإن الله تعالى فضّله على سائر الشهور. واختصه بما لا يوجد في غيره مما يكون داعياً إلى العمل الصالح والبر والإحسان.

ففي هذا الشهر الكريم تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار. وذلك – والله أعلم – لكثرة الخير في رمضان وزيادة الإقبال على أسباب المغفرة والرضوان، فيقل الشر في الأرض. حيث تصفّد مردة الشياطين بالسلاسل والأغلال والأصفاد، لانشغال المسلمين بالصيام وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى، وكلّ فعل من أفعال البر وكلّ قول من أقوال الخير. يقول أبو بكر بن العربي رحمه الله: (وإنما تفتّح أبواب الجنة ليعظم الرجاء، وتتعلق بها الهمم، ويتشوّق إليها الصابر، وتغلّق أبواب النار، لتجزي الشياطين، وتقلّ المعاصي، ويصدّ بالحسنات في وجوه السيئات فتذهب سبيل النار)[٥٢].

وهذا يفسر لنا السرّ في أوبة كثير من العصاة وتوبتهم إلى الله تعالى وحرصهم على الطاعة، وحضورهم المساجد في هذا الشهر الفضيل.

والشيطان المصفّد قد يؤذي لكن هذا أقل وأضعف مما قد يكون في غير رمضان. وهو بحسب كمال الصوم ونقصه. فمن كان صومه كاملاً قد حافظ على شروط الصوم وآدابه، دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه الصوم الناقص. على أنه لا يلزم من تصفيدهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن هناك أسباباً أخرى غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة وشياطين الإنس، أو أن المراد بالمصفدين (مردة الشياطين) كما في الحديث الآتي، فيبقى تأثير من ليس بمارد. والعلم عند الله تعالى.

إن هذه الخصائص لتزيد من نشاط المسلم وإقباله على الطاعة، فقد هيئت له أسباب المغفرة ودخول الجنة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم"[٥٣].

وفتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار يتم في أول ليلة من شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفّدت الشياطين ومردة الجنّ، وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتّحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب. وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقّصر. ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة"[٥٤].

---

(٥١) البخاري (١١٢/٤)، ومسلم (١٠٧٩).

(٥٢) عارضة الأحوذي (١٩٨/٣)، وقوله (لتجزي) هكذا في المطبوع، وقد تكون (لتَخْزَي) والله اعلم.

(٥٣) تقدم تخريجه ص(٨).

وهذا النداء غير مسموع للآدميين وإنما أخبروا به ليعلموا رحمة الله تعالى ولطفه بهم، وأنهم غير مغفول عنهم ولا مهملين.

فعلى المسلم أن يجيب هذا النداء مسارعاً إلى فعل الخيرات وأنواع الطاعات، منظماً وقته، مستفيداً من مواسم الطاعة. وعليه أن يحذر كل الحذر من السهر ليالي رمضان ليكون نشيطاً في النهار. فإن السهر إذا نهي عنه في غير رمضان فهو في رمضان أشدّ. ولا سيما السهر على آلات اللهو والطرب. أو في المجالس الخاوية التي ضررها أكثر من نفعها.

إن أوقات رمضان من مواسم العمر، والسعيد من تزود فيها. فالليل في صلاة ودعاء، والنهار في صوم وتلاوة وصدقة وصلة وطلب علم وعمل فاضل، وقد ورد عن جابر سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً[٥٥].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامةٍ، تامةٍ، تامةٍ"[٥٦].

وإذا كان المسلم مأموراً بأن يقصر عن الشر في رمضان، فما بال أناس إذا دخل رمضان ازدادوا من الله بعداً. فنهارهم في نوم عن الصلوات، وليلهم في سهر على معصية الله تعالى، إنها الغفلة والإعراض عن الرحمات، والنفحات الإلهية.

اللهم أيقظنا من رقدات الغفلة، ووفقنا للاستعداد قبل النقلة، وألهمنا اغتنام الزمان وقت المهلة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٥٤) رواه الترمذي (٦٦/٣) وابن ماجة (١١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨/٣) وإسناده حسن.

(٥٥) أخرجه مسلم رقم ٦٧٠.

(٥٦) أخرجه الترمذي (١٩٣/٣) وهو حديث حسن، له شواهد كثيرة، ذكر بعضها الشارح المباركفوري، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢٩٤/١).

الحديث الثالث: الصوم مغفرة للذنوب

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"(٥٧) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل صوم رمضان وعظيم أثره حيث كان من أسباب مغفرة الذنوب وتكفير السيئات. وعنه – أيضاً – رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"(٥٨).

وقد ورد أن الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفارة لفتنة الرجل في أهله وماله وجاره، فعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة"(٥٩).

وقد دلت النصوص على أن المغفرة الموعود بها مشروطة بأمور ثلاثة:

الأول: أن يصوم رمضان إيماناً أي: إيماناً بالله ورسوله وتصديقاً بفرضية الصيام وما أعد الله تعالى للصائمين من جزيل الأجر.

الثاني: أن يصومه احتساباً أي: طلباً للأجر والثواب. بأن يصومه إخلاصاً لوجه الله تعالى، لا رياء ولا تقليداً ولا تجلداً لئلا يخالف الناس، أو غير ذلك من المقاصد، يصومه طيبة به نفسه غير كاره لصيامه، ولا مستثقل لأيامه. بل يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

الثالث: أن يجتنب الكبائر. وهي جمع كبيرة. وهي كل ذنب رتّب عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو رتب عليه غضب ونحوه، وذلك كالإشراك بالله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والزنا، والسحر، والقتل، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، واليمين الغموس(٦٠)، والغش في البيع، وسائر المعاملات، وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**﴾(٦١).

فإذا صام العبد رمضان كما ينبغي، غفر الله له بصيامه الصغائر والخطيئات التي اقترفها، إذا اجتنب كبائر الذنوب، وتاب مما وقع فيه منها.

---

(٥٧) البخاري (١/٩٢)، ومسلم (٧٥٩)، وقوله: (من ذنبه) ظاهره غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء أن المراد الصغائر كما سيأتي.

(٥٨) رواه مسلم (٢٣٣).

(٥٩) رواه البخاري (٤/١١٠)، ومسلم (١٤٤)، وانظر: لشرحه فتح الباري (٦/٦٠٥).

(٦٠) اليمين الغموس: هي اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال امرئ مسلم سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم في النار.

(٦١) سورة النساء، الآية: ٣١.

وقد أفاد الحديث الثاني أن كلّ نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للذنوب، كالوضوء وصيام رمضان وصيام يوم عرفة، وعاشوراء وغيرها. أن المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات العظيمة وهي الصلوات الخمس والجمعة ورمضان إذا كانت لا تكفّر بها الكبائر، فكيف بما دونها من الأعمال الصالحة؟

ولهذا يرى جمهور العلماء أن الكبائر لا تكفّرها الأعمال الصالحة، بل لابد لها من توبة أو إقامة الحد فيما يتعلق به حد. والله أعلم.

فعلى المسلم أن يبادر بالتوبة في هذا الشهر الفضيل من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، عسى الله أن يتوب عليه، ويغفر ذنبه. ومن لوّث حياته بالمعاصي والآثام في سمعه أو بصره أو لسانه أو جوراحه فقد أضاع على نفسه في هذا الشهر فرصة التطهير ومغفرة الذنوب. فلم يستحق المغفرة الموعود بها، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل ﷺ، وأمّن عليه النبي ﷺ كما يروي لنا الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين، آمين، آمين. قيل: يا رسول الله: إنك صعدت المنبر فقلت آمين، آمين، آمين فقال: "إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله. قل آمين فقلت آمين . . . الحديث"[٦٢].

فعلى الصائم أن يحرص على أسباب المغفرة والرضوان بالحفاظ على الصيام والقيام وأداء الواجبات. وأن يبتعد عن أسباب الطرد والحرمان من المعاصي والآثام في رمضان وبعد رمضان؛ ليكون من الفائزين.

وإن من علامة ذلك الاستفادة من أوقات رمضان بالطاعة تأسياً بالنبي ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله: (وكان من هدية ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات. . وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان. يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن، والصلاة والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة. .)[٦٣].

اللهم اغفر لنا جميع الزّلات. واستر علينا كل الخطيئات، وسامحنا يوم السؤال والمناقشات، اللهم تقبل صيامنا وقيامنا، واغفر ذنوبنا وآثامنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٦٢) رواه أحمد (٢/٢٤٦، ٢٥٤)، وابن خزيمة (٣/١٩٢)، والبيهقي (٤/٢٠٤) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وأصله عند مسلم رقم (٢٥٥١)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وجابر بن سمرة، ومالك بن الحويرث، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٦٣) زاد المعاد (٢/٣٢).

الفصل الرابع

أبرز الشعائر التعبدية في رمضان

الحديث الأول: في قيام رمضان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ."[٦٤]. [رواه البخاري، ومسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل قيام رمضان. وأنه من أسباب مغفرة الذنوب. ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان. والمغفرة مشروطة بقوله: "إيماناً واحتساباً" ومعنى "إيماناً" أي: أنه حال قيامه مؤمناً بالله تعالى وبرسوله ﷺ، ومصدقاً بوعد الله، وبفضل القيام، وعظيم أجره عند الله تعالى.

"واحتساباً" أي: محتسباً الثواب عند الله تعالى لا بقصد آخر من رياء ونحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة. ثم يقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٦٥].

فعلى المسلم أن يحرص على صلاة التراويح مع الإمام ولا يفرط في شيء منها. ولا ينصرف قبل إمامه. ولو زاد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة. لقول النبي ﷺ: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"[٦٦]. وما هي إلا ليالٍ معدودة يغتنمها العاقل قبل فواتها.

قال أبو داود: (قيل لأحمد وأنا اسمع: يؤخر القيام، يعني التراويح على آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحبّ إليّ)[٦٧].

وإذا رغب الإنسان أن يصلي ما كتب له وقت السحر، فإنه لا يوتر في آخر صلاته مرة أخرى، بل يكتفي بوتره مع إمامه في صلاة التراويح أول الليل، لما ورد في حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا وتران في ليلة"[٦٨].

---

(٦٤) البخاري (٤/٢٥٠)، ومسلم (٧٥٩).

(٦٥) رواه مسلم (٧٥٩)، وعند البخاري المرفوع منه فقط، وهو قوله (من قام . . .إلخ).

(٦٦) رواه أبو داود (٤/٢٤٨)، والترمذي (٣/٥٢٠)، والنسائي (٣/٢٠٣)، وابن ماجة (١/٤٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٦٢.

وأما حديث ابن عمر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[٦٩] فهو محمول على من صلى في آخر الليل و لم يوتر في أوله. والأمر فيه محمول على الندب وليس على الإيجاب.

فلا يلزم ختم صلاة آخر الليل بالوتر. بدليل أن النبي ﷺ صلى بعد وتره في آخر الليل[٧٠].

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينقض الوتر؟ قال: لا. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر في أول الليل ثم قام يصلي؟؟ قال: يصلي ركعتين. قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا. قال: وسمعته سئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى؟ قال: نعم. ولكن يكون بعد الوتر ضجعة)[٧١] أ هـ.

وينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يعنى بصلاته، فيصلي صلاة الخاشعين يرتل القراءة، ويطمئن في الركوع والسجود، ويحذر من العجلة لئلا يخلّ بالطمأنينة. ويتعب من خلفه من الضعفاء وكبار السن، والمرضى. يقول السائب بن يزيد: (أمر عمر بن الخطاب أبّي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى نعتمد على العصيي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)[٧٢].

وإذا سلّم المصلي من الوتر قال: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، يمد بها صوته ويرفع في الثالثة. لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٧٣].

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة، وخرجن محتشمات غير متبرجات بثياب زينة ولا طيب. وصلين بخشوع وخضوع. منـــزهات بيوت الله تعالى عن اللغو ورديّ الكلام، من غيبة أو نميمة أو نحوهما، لعلّهن أن يسلمن من الإثم. ويحظين بثواب الله تعالى.

اللهم أيقظ قلوبنا من رقدات الآمال، وذكّرنا قرب الرحيل ودنّو الآجال، وثبت قلوبنا على الإيمان، ووفقنا لصالح الأعمال، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٦٨) رواه أبو داود (٣١٤/٤)، والترمذي (٥٧٤/٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وأحمد (٢٣/٤)، والحديث صحيح.

(٦٩) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٧٠) أخرجه ابن خزيمة وغيره بإسناد صحيح (صحيح أبن خزيمة (١٥٩/٢).

(٧١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٦٥.

(٧٢) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) وسنده صحيح، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وفروع جمع فرع وهو أعلى الشيء، يعني بذلك أنهم لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا قرب الفجر، انظر: جامع الأصول (١٢٣/٦)، والمنتقى للباجي (٢٠٩/١).

(٧٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨/٤) والنسائي (٢٢٤/٣) وابن ماجة (١١٧١)، وأحمد (١٢٣/٥)، وغيرهم وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني: في فضل تلاوة القرآن

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اقرؤا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه"(٧٤) [رواه مسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل تلاوة القرآن، وعظيم ثوابه وأنه شفيع لأصحابه يوم القيامة في دخول الجنة.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد. قال: كأنهما غمامتان، أو ظلمتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف. تحاجّان عن صاحبهما"(٧٥).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام أي: ربّ منعته الطعام والشراب فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه. قال فيشفعان"(٧٦)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قرأ حرفاً من كتاب الله. فله به حسنة، والحسنة

---

(٧٤) صحيح مسلم (٨٠٤)، وهو مطلع حديث.

(٧٥) أخرجه مسلم (٨٠٤، وقوله: (شرق): بفتح الراء وإسكانها وهو أشهر أي: ضياء ونور، والحزقان: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي واحدهما حزق أي: جماعة، والمعنى: قطيعان أو جماعتان من الطير وفي رواية عند مسلم: (فرقان) والمعنى واحد.

(٧٦) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (٥٤٤/١)، وأبو نعيم (١٦١/٨)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨١/٣) بعد أن زاد نسبته للطبراني في "الكبير": (ورجاله رجال الصحيح)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٧٧٦)، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١٩٩/١١)، وقوله (فيشفعان) بضم أوله، وتشديد الفاء أي: يشفعهما الله فيه. بمعنى: يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة. وهذا الكلام منهما على حقيقته. والله على كل شيء قدير.

بعشرة أمثالها لا أقول: (آلم) حرف، ولكن (ألف) حرف (ولام) حرف، و(ميم) حرف"[٧٧].

فينبغي للصائم أن يكثر من تلاوة القرآن في هذه الأيام المباركة والليالي الشريفة، فإن لكثرة القراءة في رمضان مزية خاصة ليست لغيره من الشهور، ليغتنم شرف الزمان في هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وقراءة القرآن في ليالي رمضان لها مزية، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع الهمم ويتواطأ القلب واللسان على التدبر، والله المستعان.

وقد ثبت أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كلّ ليلة من رمضان فيدارسه القرآن[٧٨]. ولو كان الذكر أفضل من القرآن أو مساوياً له لفعلا دائماً أو في بعض الأوقات مع تكرار اجتماعهما، وقد أفادنا هذا الحديث استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك وعرض القرآن على من هو أحفظ له[٧٩].

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يكثرون من تلاوة القرآن في رمضان وكانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً. وكانوا يقرأون القرآن في الصلاة وغيرها.

كان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن كل يوم مرة. وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال. وبعضهم في كل سبع وبعضهم في كل عشر.

كان الأسود بن يزيد النخعي يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان. وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع دائماً، وفي رمضان كلّ ثلاث، وفي العشر الأواخر في كل ليلة. وأخبارهم في ذلك مشهورة.

---

(٧٧) أخرجه الترمذي (٢٩١٢) وقال حديث حسن صحيح وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع. انظر: الصحيحة للألباني رقم (٦٦٠).

(٧٨) رواه البخاري (١/٣٠)، ومسلم (٣٣٠٨).

(٧٩) اللطائف ص١٩٩.

قال الحافظ بن رجب رحمه الله: (إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث على المداومة على ذلك. فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان، وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها تلاوة القرآن؛ اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره)[٨٠].

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا، ودليلنا إليك وإلى جنات النعيم، اللهم ذكرنا منه ما نسينا، وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا الإكثار من تلاوته على ما تحب وترضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٨٠) لطائف المعارف (٢٠١، ٢٠٢).

الحديث الثالث: في آداب تلاوة القرآن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن اقرأ، وارق، ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها"(٨١) [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي] وإسناده حسن.

* * *

الحديث دليل على أدب من آداب تلاوة القرآن. وهو ترتيله، وإعطاء كل حرف ما يستحق؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنه يقال عند دخول الجنة، لصاحب القرآن الملازم له تلاوة وعملاً: اقرأ واصعد إلى درجات الجنة، ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها.

والترتيل يعين على تدبر القرآن، وتفهمه، وذلك من المقاصد المطلوبة، قال تعالى: ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا لألباب**﴾(٨٢)، وقال تعالى﴿**أفلا يتدبرون القرآن**﴾(٨٣).

فينبغي للقارئ أن يتأمل ما يقرأ وأن يعرف ما يطلب منه، فإن كان ما قصّر فيه اعتذر واستغفر، وإذا مرّ بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوّذ، أو تنزيه نزّه وعظم، أو دعاء تضرّع وطلب.

---

(٨١) أخرجه أحمد (١١/٤٠٣، ٤٠٤)، وأبو داود (٤/٣٣٨ عون)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٢) والترمذي (٨/٢٣٢ تحفة)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الذهبي [المستدرك ١/٥٥٢]، وهو صحيح لغيره. وأما إسناده عند هؤلاء فحسن؛ لأنه من رواية عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، كما في التقريب.

(٨٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٨٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

أما السرعة المفرطة، أو هذّ القرآن كهذِّ الشعر. فإن لا يتأتى معه تدبر بحال، وقد يصل ذلك إلى التحريم إذا كان فيه إخلال باللفظ؛ لأنه تغيير للقرآن.

فإن كانت السرعة ليس فيها إخلال باللفظ بإسقاط بعض الحروف أو إدغام ما لا يصح إدغامه، فلا بأس بها؛ لأن من الناس من يسهل على لسانه لفظ القرآن.

ومن آداب التلاوة التي ينبغي أن يتحلى بها القارئ إخلاص النية لله تعالى، وأن يقرأ على طهارة؛ لأن ذلك من تعظيم كلام الله عز وجل.

ومن آداب التلاوة أن يستاك؛ لأن الفم طريق القرآن. وألا يقطع القراءة لمحادثة أحد، فإن من الناس من إذا جلس يقرأ وبجانبه إنسان، أكثر قطع القراءة ومحادثة جاره، وهذا لا ينبغي؛ لأنه إعراض عن القرآن بلا داع[٨٤]

ومن آداب التلاوة أن يسجد القارئ إذا مرّ بأية سجدة، وهو على وضوء، في أي وقت كان من ليل أو نهار. فيكبر للسجود. ويقول: سبحان ربي الأعلى. ويدعو ثم يرفع من السجود بدون تكبير ولا سلام.

ومن آداب التلاوة ألا يجهر القارئ بحيث يتأذى بجهره من حوله من قارئ أو مصلّ أو نائم ونحوهم. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد. فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستر. وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً – ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة. أو قال: في الصلاة"[٨٥].

---

(٨٤) انظر: التذكار في أفضل الأذكار، للقرطبي ص(١٠٩).

(٨٥) أخرجه أحمد (٩٣/٣)، وأبو داود (٢١٣/٤ عون) قال الألباني (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)، انظر: الصحيحة (١٣٤/٤).

اللهم اسلك بنا سبل أهل السعادة والتقى، وأعذنا من موجبات الخذلان والشـــقاء، وتقبل صيامنا وقيامنا، واغفر ذنوبنا وآثامنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنـــا علماً، وألحقنا بالصالحين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الرابع: في وجوب العمل بالقرآن

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: "القرآن حجة لك أو عليك . . . الحديث"(٨٦).

* * *

الحديث دليل على وجوب العمل بالقرآن، والتقيّد بأوامره ونواهيه، وأنه حجة لمن عمل به، واتبع ما فيه، وحجة على من لم يعمل به، و لم يتبع ما فيه.

قال بعض السلف: (ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً، بل إما أن يربح، أو أن يخسر. ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا**﴾(٨٧))(٨٨).

إن الغاية الكبرى من إنزال القرآن، تصديق أخباره، والعمل به، بامتثال ما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه، ليس الغرض من إنزاله التلاوة اللفظية، وهي القراءة الصحيحة التي يكون القارئ فيها متحلياً بأجمل الصفات، وأشرف الخصال تعظيماً لله تعالى، وتأدباً مع كلامه، فإن هذا وإن كان مطلوباً لكن هناك تلاوة حكمية عليها مدار سعادة العبد وفلاحه إنما اتباع القرآن.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (أن لفظ التلاوة إذا أطلق في مثل قوله تعالى: ﴿**الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حقّ تلاوته**﴾(٨٩) تناول العمل بالقرآن. كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله،

---

(٨٦) أخرجه مسلم بتمامه برقم (٣٢٣).

(٨٧) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٨٨) جامع العلوم والحكم حديث (٢٣).

(٨٩) سورة البقرة، الآية: ١٢١.

ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرّف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله"(٩٠).

وعن مجاهد رحمه الله أنه قال: (يتلونه حق تلاوته): يتبعونه حق اتباعه.

وعلى هذا درج السلف الصالح من هذه الأمة. فتعلموا القرآن، وصدقوا به، وعملوا به في كل شأن من شئون حياتهم، وقد أخرج ابن جرير بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهنّ)(٩١)، ومثله قال أبو عبد الرحمن السلمي، وهو من كبار التابعين، رحمه الله.

وقد ورد الثواب الجزيل لمن اتبع القرآن وعمل بما فيه، والعقاب العظيم لمن أعرض عنه. قال تعالى: ﴿**قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدوّ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتّبع هداي فلا يضل ولا يشقى(١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى (١٢٤) قال ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا(١٢٥) قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى(١٢٦) وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى**﴾(٩٢).

فعلى قارئ القرآن وحامله أن يتقي الله في نفسه، وأن يخلص في قراءته، ويعمل به، وأن يحذر من مخالفة القرآن، والإعراض عن أحكامه وآدابه. لئلا يلحقه من الذم ما لحق اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿**مثل الذين حملوا التوارة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا**﴾(٩٣).

---

(٩٠) انظر تفسير الطبري (٥٦٧/٢)، تحقيق محمود شاكر، تفسير ابن كثير (٢٣٥/١)، مجموع الفتاوى (١٦٧/٧).

(٩١) تفسير الطبري (٨٠/١) قال الشيخ أحمد شاكر: (هذا إسناد صحيح وهو موقوف على ابن مسعود، ولكنه مرفوع معنى . . .).

(٩٢) سورة طه، الآيات: ١٢٣ – ١٢٧.

(٩٣) سورة الجمعة، الآية: ٥.

اللهم ارزقنا تلاوة كتابك على الوجه الذي يرضيك عنا. واجعلنا يا إلهنا ممن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابهه، ويتلوه حق تلاوته، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الخامس: في تفطيـــر الصائم

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً"[٩٤] [رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.وقـــال الترمذي: حديث حسن صحيح].

* * *

الحديث دليل على فضل تفطير الصائم، وأن في ذلك أجراً عظيماً وهو مثل أجـــر الصائم، وهذا – والله أعلم – لأنه صائم يستحق التعظيم، وإطعامه صدقة، وتعظيم للصوم، وصلة بأهل الطاعات. وهذا أمر اعتاده المسلمون لإدراكهم الثواب الجزيل المرتـــب علـــى ذلك. فإن شهر رمضان شهر يوجد الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار. والله تعالى يرحم من عباده الرحماء.

وتفطير الصائم له طرق متعددة من إطعام الفقير ما يأكل، أو دفع مال يشتري بـــه طعاماً. على أن ذلك غير خاص بالفقير.

وللجود في شهر رمضان شأن عظيم، فقد ثبت أن النبي ﷺ أجود النـــاس بـــالخير. وكان أجود ما يكون في رمضان[٩٥]، وذلك لشرف وقته ومضاعفة أجره، وإعانة الصائمين والعابدين على طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجورهم.

والجود سعة العطاء وكثرته، ويدخل فيه الصدقة وجميع أبواب الـــبر والإحســـان، ويستفاد من هذا الحديث الحث على الجود في كل وقت، والزيادة في رمضان.

---

(٩٤) أخرجه أحمد (١١٤/٤)، والترمذي (٥٣٣/٣)، وابن ماجة (١٧٤٦).

(٩٥) أخرجه البخاري (١١٦/٤)، ومسلم (٣٣٠٧).

فينبغي للإنسان أن يتأسى بنبيه ﷺ، فيبذل ويتصدق ليواسي الفقراء والمحتاجين، ويتفقد الجيران، ويصل ذوي الأرحام، ويساهم في مشاريع الخير.

ولعل مما يحرك داعي الإنفاق أن يتذكر الإنسان بالصوم نعم الله عليه، والنعمة لا تعرف إلا بفقدانها. فيشكر نعمة الله عليه حيث يسر له الحصول على ما يشتهي مما أباح الله له. ويتذكر إخوانه الفقراء الذين لا يتيسر لهم ما يحتاجون، فيجود عليهم بالصدقة والإحسان.

والجمع بين الصيام وإطعام الطعام أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم، إذا أضيف إلى ذلك قيام الليل، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل" ثم تلا: ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾(٩٦) . . . حتى بلغ ﴿ **يعملون**﴾"(٩٧).

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يحرصون على إطعام الطعام وتفطير الصائمين، ويقدمون ذلك على كثير من العبادات، سواء كان ذلك بإشباع جائع أو إطعام أخٍ صالح. ولهم أخبار مشهورة. قال بعض السلف: (لأن أدعو عشرة من أصحابي، فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحبُّ إليّ من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل).

وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم، منهم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأحمد بن حنبل وداود الطائي ومالك بن دينار رحمهم الله، وكان من السلف من يطعم إخوانه الطعام وهو صائم، ويجلس يخدمهم ويروّحهم. منهم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، رحمهما الله.

---

(٩٦) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٩٧) رواه أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي (٧/٣٦)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، وهو حديث صحيح بطرقه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أُحِبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء بالرسول ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم)[٩٨].

ومن طرق الصدقة في رمضان إعداد الطعام وتقديمه للأسر الفقيرة، أو الدعوة إليه، ومن رأى العدول عن ذلك إلى ما هو أنفع للفقير من دفع النقود أو الملابس أو الأطعمة التي ينتفع بها الفقير، ويستفيد منها بالتدريج فهذا أولى لأمرين:

الأول: أن مثل هذه الأطعمة المعدّة لا تسلم من الإسراف مع ما في إعدادها من المشقة على أهل البيت.

الثاني: أن الحال تغيّر في زماننا، فلم يعد للطعام وقع كبير في نفوس الفقراء، كما كان في زمن مضى، فيبقى الكثير من هذا الطعام. فيضيع بدون فائدة. وإذا كان المقصود انتفاع المتصدّق ونفع الفقير، فليحرص على أحسن الطرق التي تحقق ذلك. والله لا يضيع أجر المحسنين.

اللهم طهّر قلوبنا من النفاق، وأعمالنا من الرياء، وألسنتنا من الكذب، وأعيننا من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(٩٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٣٨٢).

الحديث السادس: فضل العمرة في رمضان

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: لامرأة من الأنصار يقال لها: أمُّ سنان: "ما منعك أن تكوني حججت معنا؟" قالت: ناضحان كان لأبي فلان (زوجها) حَجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر نسقي عليه. قال ﷺ: "فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي". وفي لفظ آخر: "فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة"(٩٩) [أخرجه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل العمرة في رمضان، وأنها تعدل ثواب حجة، وفي رواية لمسلم (حجة معي) أي: مع الرسول ﷺ، وليس هذا خاصاً بهذه المرأة، بل هو عام.

وهذا من فضل الله تعالى ونعمه على عباده. فقد صارت العمرة بمنزلة الحج في الثواب بانضمام رمضان إليها، وهذا يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد، والله تعالى منعم متفضل. يتفضل بما يشاء على من يشاء فيما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لفضله.

والعمرة تحصل بأداء مناسكها، ولو لم يمكث المعتمر بعدها في مكة، لكن من وفقه الله تعالى للبقاء بجوار بيته الحرام شهر رمضان، أو ما تيسر منه فقد منح نعمة عظيمة لا يقدرها قدرها إلا الصالحون المشمرون الذين يدركون قيمة الأوقات الشريفة والأماكن الفاضلة.

---

(٩٩) أخرجه البخاري (٣/٦٠٣)، ومسلم (١٢٥٦)، والناضح: البعير يستقى عليه الماء، ومعنى: "تقضي حجة" أي: تعدلها في الثواب، كما في الرواية الأخرى، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

إن بقاء الإنسان بجوار بيت الله الحرام في هذه الأيام المباركة له أثر كبير في نشاط المسلم وعبادته وإقباله على الله تعالى. معرضاً عن الدنيا بقلبه وقالبه، حافظاً لوقته، يسهل عليه فعل الطاعة من الصلاة والصدقة، والذكر وتلاوة القرآن.

وقد جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة إلا المسجد الحرام"(١٠٠).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"(١٠١).

فعلى المسلم أن يستفيد من وقته، ويغتنمه في الأعمال الصالحة لشرف الزمان والمكان. وما هي إلا أيام معدودات تنقضي سريعاً. يربح فيها الممتثل المطيع. ويخسر فيها العاصي المضيع. وعليه أن يصلي التراويح خلف الإمام، ولا ينصرف قبله، ليكتب له قيام ليلة، كما تقدم أول الكتاب.

ومن صحب أهله فعليه أن يحفظهم ويتفقدهم. فإن من الناس من يهمل نساءه وأولاده من بنين وبنات، فهم في لهو ولعب من خروج للأسواق وتسكع في الطرقات، وإيذاء لعباد الله، وفي هذا فساد عريض. وهذا من ضعف القوامة، وغلبة النساء والأولاد، نسأل الله السلامة، ومثل هؤلاء الأولياء بلدهم خير لهم لو كانوا يعلمون.

وعلى الإنسان أن يمنع نساءه من التطوع بالطواف طوال أيام الشهر رمضان، لما في ذلك من المحاذير العظيمة، بسبب الزحام طوال الأيام. بل إنني أنصح الرجل نفسه ألا يكثر

---

(١٠٠) رواه البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (١٣٩٤).

(١٠١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٣)، وابن ماجة (١٤٠٦)، قال البوصيري في الزوائد (٤٥٣/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/٢).

من الطواف أوقات الزحام، بل يدع المجال لمن يطوف طواف النسك، وعليه أن يشتغل بالصلاة وتلاوة القرآن وغير ذلك من أنواع الطاعة.

وعلى المرأة المسلمة أن تعلم أن صلاتها في منزلها أفضل من صلاتها في المسجد سواء في مكة أو في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن"(١٠٢). وذلك لأن صلاتها في بيتها أستر لها وأبعد عن الفتنة ومزاحمة الرجال. وإذا أرادت الخروج لصلاة التراويح أو التهجد فعليها أن تكون محتشمة بعيدة عن كل ما يثير الفتنة من الطيب والزينة ، أو رفع الصوت ، ومزاحمة الرجال في الأبواب، وعلى وليّها منعها من ذلك، وأن ينتبه لمثل هذه الأمور التي يغفل عنها كثير من الناس.

اللهم يا مصلح الصالحين أصلح فساد قلوبنا، واستر في الدنيا والآخرة عيوبنا. اللهم حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا وكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١٠٢) رواه مسلم رقم (٤٤٢) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – دون قوله: (وبويتهن . . .) فهي لأبي داود (٢/٢٧٤) من طريق آخر.

الفصل الخامس

أحكام الصيام

الحديث الأول: حكم من أكل أو شرب ناسياً

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[١٠٣]. . [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه، إذ لا قصد له في ذلك ولا إرادة، بل هو رزق ساقه الله إليه. ولهذا أضاف الرسول ﷺ إطعامه وسقيه إلى الله تعالى، وقد جاء في رواية أخرى: (فإنما هو رزق ساقه الله إليه)، وما يكون مضافاً إلى الله تعالى لا يؤاخذ عليه العبد. لأنه إنما ينهى عن فعله. والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب القليل والكثير لعموم الحديث.

وليس عليه قضاء؛ لأنه أمر بالإتمام، وسمّي الذي يتمّ صوماً. فدل على أنه صائم حقيقة. وصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وكونه لا قضاء عليه أمر مجمع عليه. لولا خلاف الإمام مالك وابن أبي ليلى أن من أكل أو شرب ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء، لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم. فهو كمن نسي ركناً من أركان الصلاة. وقوله (فليتم صومه) أي: فليتم إمساكه عن المفطرات.

---

(١٠٣) البخاري (٤/١٥٥)، ومسلم (١١٥٥).

والصواب أنه لا قضاء عليه، والحديث حجة ظاهرة، ويؤيده ما ورد – أيضاً – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه"(١٠٤) فهذا نصّ صريح في صحة صومه وعدم قضائه له، وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة نص.

ويقاس على الأكل والشرب بقية المفطرات، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة"(١٠٥). وتخصيص الأكل والشرب في الحديث باعتبار الغالب، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه.

وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: ﴿**ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾(١٠٦)، وقد صح في الحديث الشريف أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: (قد فعلت). وفي رواية: (قال نعم)(١٠٧)، وهذا من لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم. قال النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١٠٨).

---

(١٠٤) رواه الدار قطني (١٧٨/٢)، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان (٢٨٨/٨) والحاكم (٤٣٠/١)، وابن خزيمة (١٩٩٠).

(١٠٥) أخرجه ابن حبان (٢٨٧/٨)، والحاكم (٤٣٠/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في البلوغ، البلوغ، انظر: سبل السلام (٣١٧/٢)، وانظر: الإرواء (٨٧/٤).

(١٠٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٠٧) رواه مسلم رقم (١٩٩، ٢٠٠)، موقوفاً على ابن عباس، واللفظ الثاني على أبي هريرة، لكن له حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي، والله أعلم، انظر الإرواء (١٢٤/١).

(١٠٨) أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧) والدار قطني (١٧٠/٤، ١٧١)، والحاكم (١٩٨/٢) وابن حبان (١٤٩٨موارد) من رواية عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحيح له طرق وشواهد، ولذا حسنه النووي في الأربعين رقم (٣٧)، وأقره الحافظ في التلخيص (٣٠١/١)، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧١٣/٢).

ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً وجب عليه إعلامه وتذكيره؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأكل والشرب في نهار رمضان منكر، والناسي معذور، فوجب إعلامه في الحال.

ومن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه. وكذا لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو نحو ذلك بغير اختياره لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسي في ترك العمد وسلب الاختيار. قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) ثم قال: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه . . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللهم وفقنا لما يرضيك، وجنبنا معاصيك، واجعلنا من عبادك الصالحين، وحزبك المفلحين، واعف عنا وتب علينا، واغفر لنا ولوالدينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الثاني: حكم جماع الصائم في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال لا. قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: " فاجلس"، فجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: "فتصدق به". قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. قال: "خذه فأطعمه أهلك"(١٠٩) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان؛ لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله (هلكت) أي: وقعت في الإثم بفعل ما حرّم عليّ فعله في الصوم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قال: (احترقت)(١١٠).

ودلّ على أن من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم أنه يبطل صومه، إذا كان متعمداً ذاكراً لصومه، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، مع التوبة النصوح؛ لقوله ﷺ للمجامع: "وصم يوماً مكانه واستغفر الله"(١١١).

كما يجب عليه أغلظ الكفارات لما اقترف من الإثم، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. لكل

---

(١٠٩) الحديث رواه البخاري في مواضع بألفاظ مختلفة منها (٤/١٦٠)، ومسلم (١١١١).

(١١٠) أخرجه مسلم برقم (١١١٢).

(١١١) هذه الزيادة وقعت في أحد روايات الحديث وهي زيادة صحيحة، كما قال الحافظ ابن حجر، فانظر: فتح الباري (٤/١٧٢) وانظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٧٨ – ٦٨٠).

مسكين مدّ بر[١١٢] من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٣) جرماً. ويجزئ الرز وغيره من غالب قوت البلد.

فإن جامع ناسياً فإن صومه صحيح في أصح قولي أهل العلم، ولا قضاء عليه ولا كفارة. قال البخاري في صحيحه: (وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)[١١٣].

وقال الشوكاني: (الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد. أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً)[١١٤]

وكذا لو جامع وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل. ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فلا قضاء عليه ولا كفارة على الراجح من أقوال أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم)[١١٥].

هذا حكم الرجل، أما المرأة فإن صومها يفسد، وعليها القضاء، أما لكفارة فالأصح عند الشافعي ومذهب داود وأهل الظاهر ورواية عن أحمد أنها لا تجب عليها، وقد رجحه الإمام النووي، وما إليه ابن قدامة، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها.

قال النووي: (والأصحّ – على الجملة – وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب . . .)[١١٦].

---

(١١٢) لما ورد في بعض الروايات في قصة المجامع (فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً) راجع فتح الباري (٦٩/٤).

(١١٣) فتح الباري (١٥٥/٤، ١٥٦)، وانظر تغليق التعليق (١٥٦/٣، ١٥٧).

(١١٤) الداري المضية (٢٢/٢).

(١١٥) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥).

(١١٦) المجموع شرح المهذب (٣٣٩/٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة؟ قال: (ما سمعنا أن على المرأة كفارة)[١١٧].

والقول الثاني أن الكفارة تلزمها إذا طاوعته وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وأحمد في أصح الروايتين، وقول للشافعي؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. وبيان الحكم له بيان في حقها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم.

وفي المسألة تفاصيل محلها الكتب المطولة والأظهر - والله أعلم – أن المرأة ليس علها كفارة. بل هي كفارة واحدة يتحملها الرجل وحده؛ لأن الإعرابي قال: "هلكت وأهلكت" – كما في رواية الدارقطني – فأمره ﷺ بكفارة، ولم يأمر المرأة بشيء وهو فعل واحد، وليس هناك دليل يثبت كفارتين بفعل واحد[١١٨]، والله أعلم.

وإن جامع في قضاء رمضان فسد صومه، وعليه القضاء مع التوبة ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة خاصة في جماع نهار رمضان، لأن له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك لها. بخلاف القضاء فالأيام متساوية بالنسبة إليه[١١٩].

اللهم أعذنا من أسباب المخالفة والعصيان، وارزقنا تحقيق الإيمان على الوجه الذي يرضيك عنا، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرّنا، وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١١٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٩٢.

(١١٨) انظر فتح الباري (٤/١٧٠) الإنصاف (٣/٣١٣).

(١١٩) الكافي (١/٣٥٧) الدرر السنية (٣/٣٨٨).

الحديث الثالث: تعمد القيء يفسد الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض"[١٢٠] [رواه أبو
داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وسنده صحيح].

* * *

الحديث دليل على أن الصائم إذا تقيأ مستدعياً للقيء فسد صومه، وعليه القضاء، قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً)[١٢١].

وأما ذرعه وخرج من غير اختياره، فصومه صحيح، ولا شيء عليه. قال الخطابي: (لا أعلم بين أهل العلم فيه
اختلافاً)، قال ابن قدامة (هذا قول عامة أهل العلم)[١٢٢].

ومعنى (استقاء) أي: تسبب لخروجه قصداً، والقيء هو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم. ومعنى (ذرعه) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

فإذا تقيأ عمداً أفطر، سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً، لظاهر الحديث، ولأن المفطرات الأخرى لا فرق بين قليلها وكثيرها، وسواء كان قيئه بالفعل، كجذبه بيده أو عصر بطنه أو بالشمّ، كأن يشمّ شيئاً له رائحة كريهة نفّاذة ليقيء بها، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء قبيح ليقيء به، قال في المغني: (ولا فرق بين كون القيء طعاماً أو مراراً أو بلغماً أو دماً أو غيره، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب)[١٢٣] أ هـ.

---

(١٢٠) أخرجه أبو داود (٦/٧)، والترمذي (٤٠٩/٣)، وابن ماجة (٥٣٦/١)، وأحمد (٤٩٨/٢)، والحاكم (٤٢٧/١)، وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الدار قطني (٨٤/٢) رواته كلهم ثقات. وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٥) وفيه كلمة (عليه) صوابها (علته).

(١٢١) الإجماع ص٥٣.

(١٢٢) المغني (٣٦٨/٤) معالم السنن (٢٦١/٣).

(١٢٣) المغني (٣٦٩/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الحكمة في كونه يفطر بالقيء (قد نهي الصائم عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهي عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذّى، وإلا فإذا مكّن من هذا ضرّه وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً)[١٢٤].

وقال الحافظ في فتح الباري: (. . أما القيء، فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه، فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء . .)[١٢٥].

اللهم وفقنا لسبيل الطاعة، وثبتنا على اتباع السنة ولزوم الجماعة، ولا تجعلنا ممن عرف الحق وأضاعه، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١٢٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٠).

(١٢٥) فتح الباري (٤/١٧٤). وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣. وقد نقل الإجماع أيضاً على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، إلا ما روى عن الحسن البصري في أحد قوليه.

الحديث الرابع: الحجامة للصائم

عن شداد بن أوس – رضي الله عنه –، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم. وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[١٢٦] [رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما. قال البخاري: ليس في الباب أصح منه].

* * *

الحديث دليل على أن إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام في أحد قولي أهل العلم. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وأكثر فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، رحمهما الله. وقال الجمهور: إن الحكم منسوخ، وإن الحجامة لا تفطر؛ لأنه صح أنه ﷺ احتجم وهو صائم[١٢٧]. والمقصود أن أحاديث الفطر بالحجامة ثابتة، وإنما الخلاف في بقاء الحكم أو نسخه.

قال الشوكاني رحمه الله: "فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ على حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى)[١٢٨]. . أ هـ.

---

(١٢٦) أبو داود (٤٩٥/٦) وابن ماجة (١٦٨١)، وغيرهما وقد صحح الحديث غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق وعلي بن المديني والبخاري وابن خزيمة وابن حبان.

(١٢٧) أخرجه البخاري (١٧٤/٤).

(١٢٨) نيل الأوطار (٢٧٩/٤).

فالمحجوم الصائم يفطر بسبب خروج الدم، لأنه يضعفه، قال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: (إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف)[١٢٩].

وأما الحاجم فإنه يفطر؛ لأنه يمص الدم، هذا هو الغالب، فإذا كان الحاجم يحجم بدون مص الدم، فإنه لا يفطر إذا كان صائماً. وتجنب الصائم للحجامة أولى احتياطاً لصومه. والله أعلم.

وفي معنى الحجامة على القول بأنها تفطّر الفصاد، أي: فصد العرق، وهو شقه لإخراج الدم من الجراحة، فلا يفطر به الصائم سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنه خرج بغير اختباره. وكذا أخذ الدم اليسير من طرف الإصبح للتحليل. أو خروج دم الاستحاضة. وكذا ما يكون في الأسنان من الدم إذا لفظه الصائم و لم يبتلعه. وكذا لو خلع بضرسه ولفظ الدم. فالصوم صحيح في جميع هذه المسائل؛ لأن الأصل صحة الصوم إلا بدليل يدل على فساده ولا دليل هنا. وما ذكر ليس بحجامة ولا بمعناها، لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة.

وأما التبرع بالدم الكثير الذي يؤثر على البدن. فهذا يفطر به الصائم، إلحاقاً له بالحجامة على أحد القولين، إلا أن توجد ضرورة لا تندفع إلا بتبرعه، فإنه يتبرع بالدم إذا لم يكن عليه ضرر ويفطر ذلك اليوم ويقضي يوماً مكانه، لأنه الفطر صار وسيلة لتحقيق واجب، وهو إنقاذ النفس المعصومة عن طريق هذا الشخص، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . وقد بيّنا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر . . .)[١٣٠].

---

(١٢٩) رواه ابن خزيمة (٢٣٢/٣)، وإسناده صحيح ومثله ورد عن أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه انظر الفتح (١٧٤/٤).

اللهم عاملنا بإحسانك، وتولّنا برحمتك وغفرانك، ولا تحرمنا بذنوبنا، ولا تطردنا بعيوبنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١٣٠) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٧).

الحديث الخامس: ما يجب على الصائم تركه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصيام جُنّة فلا يرفث ولا يصخب. وفي رواية: ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فيلقل: إني صائم . . مرتين . . "[١٣١] [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن الصائم مطالب بحفظ صومه والكفّ عما يتنافى مع الصيام، وذلك بالتحلي بمكارم الأخلاق والبعد عن سيئها. ليؤدي الصوم ثمرته المطلوبة. وتترتب عليه المغفرة الموعد بها.

وعن أبي هريرة – أيضاً رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الصيام من الأكل والشرب. وإنما الصيام من اللغو والرفث. فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم"[١٣٢].

وعنه – أيضاً رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[١٣٣].

فقد دل هذا الحديث وما قبله على أن الصائم يحرص على سلامة صومه مما ذكر. وعلى أن هذه المذكورات يزداد قبحها في الصيام. ولهذا ذكرت فيه.

كما دل الحديث على أن الصيام الشرعي صيام الجوارح، وأما الصيام عن الطعام والشراب. ففي مقدور كل أحد، فأمره سهل.

---

(١٣١) البخاري (١٠٣/٤)، ومسلم (١١٥١).

(١٣٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٢/٣)، وابن حبان (١٩٨/٥)، والحاكم (٤٣٠/١) وإسناده صحيح.

(١٣٣) أخرجه البخاري (٤٧٣/١٠ فتح).

وقوله: "الصيام جنّة" هو بضم الجيم وتشديد النون مفتوحة وهو ما يجنّك أي: يستر ويقيك مما تخاف. والمعنى: أن الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، وإذا كان له جنّة من المعاصي كان له في الآخرة جنّة من النار، قال النبي ﷺ: "الصيام جنّة من النار كجنة أحدكم من القتال . . ."[١٣٤] وهذا دليل بيّن على فضل الصيام.

وقوله: "فلا يرفث" بضم الفاء أو كسرها. والرّفث: بفتح الراء والفاء، هو الكلام الفاحش، ويطلق على الإفضاء بالجماع والمباشرة لشهوة، قال تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾[١٣٥].

قال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام. والله أعلم.

وقوله: "ولا يصخب" بفتح الخاء، والصّخب هو الصياح والضّجة، واختلاط الأصوات.

وقوله: "ولا يجهل" الجهل – هنا – مراد به ما يقابل الحلم. أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسّفه ونحو ذلك.

وقوله: "فليقل إن صائم" أي: إذا نازعه أحد أو خاصمه أو سابّه فإنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقول: "إني صائم"، لعل خصمه ينزجر عن قتاله وسبابه، إذا علم أنه لا ينتصر منه لكونه صائماً.

وهل يقول ذلك بلسانه؟ فيه أقوال: قيل: بلسانه، وقيل: يقولها في نفسه، وقيل في الفرض يقولها بلسانه، وفي النفل يقولها في نفسه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان،

---

(١٣٤) أخرجه أحمد (٢٢/٤) بسند صحيح، وأخرجه النسائي (١٦٧/٤) وابن ماجة (١٦٣٩) وابن خزيمة (١٩٣/٣)، وقال الألباني: إسناده حسن، انظر صحيح الترغيب ص٤٨٣.

(١٣٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وأما في النفس فمقيد بقوله: (عما حدّثت به أنفسنا) ثم قال: (ما لم تتكلم أو تعمل بـــه)، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: إني صائم، بيّن عذره في إمســـاكه عن الرّد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان)[١٣٦].

إن الصوم المقبول حقاً هو صوم الجوارح عن الآثام. واللسان عن الكذب والفحش، والبطن عن الطعام والشراب، والفرج عن الرفث ومباشرة النساء.

والصيام مدرسة تربوية تعلّم الحلم والصبر والصدق، وتحث على مكارم الأخـــلاق وفضائل الأقوال والأعمال. فالصائم لا يصخب ولا يلغو ولا يغضب. لا ينطق كـــذباً، ولا يقول زوراً، لا يخلف وعداً، ولا يؤخر عملاً بل قوله ذكر، وصمته فكر، وإنّ وقت الصائم لأنفس وأغلى من أن ينفق في هذه المهلكات، التي تؤثر على ثوب على ثـــواب الصـــيام أو تذهب حقيقته.

اللهم اهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهـــر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقواتنا، وأزواجنا وأولادنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٣٦) منهاج السنة (١٩٧/٥)، وانظر: زاد المعاد (٥٢/٢).

الحديث السادس

الترهيب من الإفطار في رمضان متعمداً

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ فأتيا بي جبلاً وعراً. فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: سنسهّله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي. فإذا بقوم معلّقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم. تسيل أشداقهم دماً. فقلت من هؤلاء؟ فقيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم . . ."[١٣٧] [رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وسنده صحيح][١٣٨].

* * *

الحديث دليل على عظم ذنب من أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر. فقد أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عذاب المفطرين قبل وقت إفطارهم، فرآهم في أقبح صورة وأبشع هيئة، رآهم معلقين بعراقيبهم كما يعلق الجزار ذبيحته. الأرجل إلى أعلى والرأس إلى أسفل، وقد شقّت أشداقهم، والدم يسيل منها، إنه لون من ألوان العذاب والنكال، فهل يعتبر به من انتهك حرمة رمضان، وهدم ركناً من أركان الإسلام؟؟

---

(١٣٧) بضبعي: الضبع بسكون الباء: وسط العضد وقيل ما تحت الإبط، وساء الجبل: وسطه. والأشداق جمع شدق: بالكسر هو طفطفة الفم من باطن الخدين. وتحلّة صومهم أي: قبل وقت الإفطار.

(١٣٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٦)، وابن حبان (١٦/٥٣٦)، واللفظ له، وابن خزيمة (٣/١٣٧)، والحاكم (١/٤٣٠) مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وأخرجه البيهقي (٤/٢١٦) من طريقه، انظر: صحيح الترغيب (١/٤٩٢).

إن الفطر في رمضان من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب. بدلالة هذا الحديث. يقول الإمام الذهبي – رحمه الله – في كتابه (الكبائر): (الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة . .)[١٣٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، و لم يكن من أهل الكبائر أفطروا بغير عذر . .)[١٤٠]. وذكر ابن القيم رحمه الله الإفطار في رمضان من غير عذر في عداد الكبائر[١٤١].

وإذا ثبت إفطار شخص في رمضان من غير عذر، وجب على ولي الأمر إذا بلغه ذلك أن يعزره ويؤدبه بما يردعه ويردع أمثاله. لأنه اقترف معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، فثبت فيها التعزير. وعلى كل مسلم عرف ذلك أن ينهاه عن هذا المنكر العظيم، ويعظه بما يردعه، ويخوّفه عقاب الله تعالى.

قال القفّال – من فقهاء الشافعية –: (. . . ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره، ولا كفارة عليه. وعزّره السلطان. وبه قال أحمد وداود . . .)[١٤٢].

وقال الذهبي في كتابه الكبائر: (وعند المؤمنين مقرّر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شرّ من الزاني والمكّاس[١٤٣]. ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والإنحلال)[١٤٤].

---

(١٣٩) الكبائر ص٦٢.

(١٤٠) مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٥).

(١٤١) أعلام الموقعين (٤٠١/٤).

(١٤٢) حلية العلماء (١٩٨/٣)، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٧.

(١٤٣) المكّاس: من يأخذ المكس – بفتح فسكون – وهو الضريبة غير الشرعية (انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) ص٣٢٢.

(١٤٤) الكبائر ص٦٤.

فعلى من اقترف هذه المعصية العظيمة، أن يتوب إلى الله تعالى ويصوم، ويخشى عقاب الله، فإن الإفطار في رمضان دليل على فساد القلب، وقبح السريرة. والاستهانة بالشرع.

وهل عليه القضاء؟ من أهل العلم من قال: لا قضاء عليه. بل عليه أن يتوب، وأن يحافظ على شرائع الدين، ويكثر من الأعمال الصالحة. لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء، والله تعالى إنما يقبل الصيام في غير الشهر من المعذور، كالمسافر والمريض، وأما المتعمد فلا.

جاء في "الاختيارات" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه)[١٤٥]. وهذا القول مروى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم[١٤٦].

ومنهم من قال: عليه القضاء[١٤٧]، لأنه الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر. فلأن يجب مع عدم العذر أولى[١٤٨]. وهذا قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان[١٤٩].

اللهم رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد . . .

---

(١٤٥) الاختيارات الفقهية ص١٠٩، وانظر: منهاج السنة (٥/٢٢٣).

(١٤٦) انظر: فتح الباري (٤/١٦١)، وانظر: المحلى (٦/١٨٣، ١٨٤).

(١٤٧) انظر: أعلام الموقعين (٢/٣٠).

(١٤٨) وأما حديث (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه) فهو حديث ضعيف، كما حقق ذلك الحافظ في الفتح (٤/١٦١)، وفي تغليق التعليق (٣/١٧٠)، وقال الحافظ الذهبي في الكبائر ص٦٢: (لم يثبت) وقد علقه البخاري في باب (إذا جامع في رمضان) ووصله أصحاب السنن وغيرهم، والنسائي رواه في الكبرى (٢/٢٤٤).

(١٤٩) أنظر: فتح الباري (٤/١٦٠)، وانظر: تغليق التعليق (٣/١٧٣)، وما بعدها).

الفصل السادس

في السحور وآدابه

الحديث الأول: الأمر بالسحور وبركته

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تسحروا فإن السّحور بركة"(١٥٠) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن الصائم مأمور بالسحور؛ لأن فيه خيراً كثيراً وبركة عظيمة دينية ودنيوية، وذكره ﷺ للبركة من باب الحض على السحور، والترغيب فيه، والسّحور: بفتح السين، ما يؤكل في وقت السحور، وهو آخر الليل، وبضم السين: الفعل وهو أكل السّحور، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء"(١٥١).

وهذا الأمر في الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب بالإجماع، بدليل أن النبي ﷺ واصل وواصل أصحابه معه. والوصال أن يصوم يومين فأكثر فلا يفطر، بل يصوم النهار مع الليل.

وفي السّحور بركة عظيمة تشمل منافع الدنيا والآخرة . . .

---

(١٥٠) البخاري (١٣٩/٤)، ومسلم (١٠٩٥).

(١٥١) رواه أحمد (٣٦٧/٣)، وابن أبي شيبة (٨/٣). وغيرهما وهو من رواية شريك بن عبدالله النخعي. وهو سيء الحفظ. لكنّ له شاهداً مرسلاً عند سعيد بن منصور في سننه بلفظ (تسحروا ولو بلقمة) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١٤٠/٤) وانظر المسند. تحقيق الأرنؤوط ومن معه (٢٠٨/٢٣).

١) فمن بركة السّحور التقوِّي على العبادة، والاستعانة على طاعة الله تعالى أثناء النهار من صلاة وقراءة وذكر. فإن الجائع يكسل عن العبادة كما يكسل عن عمله اليومي، وهذا محسوس.

٢) ومن بركة السّحور مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، فالمتسحر طيب النفس حسن المعاملة.

٣) ومن بركة السّحور أنه تحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر. فيرغب في الصيام، ولا يتضايق منه.

٤) ومن بركة السّحور اتباع السنة، فإن المتسحر إذا نوى بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء بفعله، كان سحوره عبادة، يحصل له به أجر بهذه النية، وإذا نوى الصائم بأكله وشربه تقوية بدنه على الصيام والقيام كان مثاباً على ذلك أيضاً.

٥) ومن بركة السّحور أن الإنسان يقوم آخر الليل للذكر والدعاء والصلاة وذلك مظنة الإجابة ووقت صلاة الله والملائكة على المتسحرين، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي قريباً.

٦) ومن بركة السّحور أنه فيه مخالفة لأهل الكتاب، والمسلم مطلوب منه البعد عن التشبه بهم. قال النبي ﷺ: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحور"[١٥٢].

٧) ومن بركة السّحور صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل. ولذا تجد أن المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور.

فينبغي للصائم أن يحرص على السحور، ولا يتركه لغلبة النوم أو غيره، وعليه أن يكون سهلاً ليناً عند إيقاظه من النوم.طيب النفس. مسروراً بامتثال أمر رسول الله ﷺ

(١٥٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

حريصاً على الخير، لأن نبينا ﷺ أكّد السحور، فأمر به وبين أنه شعار صيام المسلمين والفارق بين صيامهم وصيام أهل الكتاب، ونهى عن تركه.

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله الإنسان من مأكول أو مشروب، فلا يختص بطعام معين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم سحور المؤمن التمر"(١٥٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "السّحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء. فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين"(١٥٤).

ومن آداب الصيام التي نصّ عليها أهل العلم ألا يسرف الصائم في وجبة السحور، فيملأ بطنه بالطعام، بل يأكل بمقدار، فإنه ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. ومتى شبع وقت السحر لم ينتفع من وقته إلى قريب الظهر؛ لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور. وفي قوله ﷺ: "نعم سحور المؤمن التمر" إشارة إلى هذا المعنى، فإن التمر بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية فهو خفيف على المعدة سهل الهضم. والشّبع إذا قارنه سهر بالليل ونوم بالنهار فقد فات به المقصود من الصيام، والله المستعان.

اللهم إنا نسألك من الخير كله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشرك كله ما علمنا منه وما لم نعلم. وجنبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٥٣) رواه أبو داود (٤٧٠/٦)، وابن حبان (٢٢٣)، والبيهقي (٢٣٧/٤) وسنده صحيح.

(١٥٤) رواه ابن أبي شيبة (٨/٣)، وأحمد (١٥/١٠، ١٦ الفتح الرباني) والحديث في إسناده ضعف، لكن له طرق يشد بعضها بعضاً، وله شواهد، انظر: المسند. تحقيق الأرنؤوط ومن معه (١٥٠/١٧) وقوله: (أكله بركة) بفتح الهمزة والإضافة إلى الضمير، فهو مصدر، أي: الأكل بركة، أو على وزن (فعلة) كما في رواية، بمعنى: أكلة مباركة. انظر بلوغ الأماني (١٦/١٠).

الحديث الثاني

في تأخير السحور

عن أنس عن زيد بن ثابت ري الله عنه أنه قال: "تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسّحور. قال: قدر خمسين آية"[١٥٥] [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أنه يستحب تأخير السّحور إلى قبيل الفجر. فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد – رضي الله عنه – من سحورهما ، و دخولهما في الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن . قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة . وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك. وعن سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ[١٥٦]

والمراد بالأذان في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه :الإقامة . سميت أذاناً؛ لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة. وقد ورد في صحيح البخاري أنه قيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية[١٥٧].

قال الحافظ في الفتح: (وهي قدر ثلث خمس ساعة)[١٥٨] أ هـ أي: أربع دقائق[١٥٩].

---

(١٥٥) أخرجه البخاري (٢/٥٤، ٤/١٣٨)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٥٦) رواه البخاري (٢/٥٤، ٤/١٣٧).

(١٥٧) انظر فتح الباري (٢/٥٤).

وتعجيل السحور من منتصف الليل جائز لكنه خلاف السنة، فإن السحور سمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر، وهو آخر الليل كما تقدم.

والإنسان إذا تسحر نصف الليل قد تفوته صلاة الفجر لغلبة النوم ثم إن تأخير السحور أرفق بالصائم وأدعى إلى النشاط؛ لأنه من مقاصد السحور تقوية البدن على الصيام، وحفظ نشاطه. فكان من الحكمة تأخيره.

فينبغي للصائم أن يتقيد بهذا الأدب النبوي، ولا يتعجّل بالسحور.

ومما يؤسف عليه أن أناساً يتسحرون نصف الليل؛ لأنهم يسهرون أمام آلات اللهو أو في مجالس اللغو والاجتماعات الآثمة. فهؤلاء مع سهرهم مخالفون للسنة وهي الأكل في السحر آخر الليل، ومنهم من ينام بعد الأكل ولا يستيقظ لصلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس تعمداً. فهذا قد أضاع فريضة عظيمة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. أضاعها في أفضل الأوقات، وهو متوعّد إذا لم يتب إلى ربه ويعتن بصلاته بقوله تعالى: ﴿**فويل للمصلين (٤) الذين هم عن صلاتهم ساهون(٥)**﴾[١٦٠]، أي: غافلون معرضون.

وقد دلت السنة على العمل بآذان المؤذن إذا كان ثقة عارفاً الوقت وأذّن بعد تبين الفجر. لكن يلاحظ اليوم على كثير من المؤذنين – هداهم الله – أنهم يؤذنون قبل الوقت. يزعمون أنهم يحتاطون لصيام الناس وهذا الاحتياط غير صحيح؛ لأن الاحتياط هو لزوم ما جاء به الشرع ما دامت النصوص واضحة جلية. فإن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان لا يؤذن حتى يطلع الفجر[١٦١]. وقال ﷺ: "لا يغرّنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر، أو قال حتى ينفجر الفجر"[١٦٢]؛ ولأنه يترتب عليه صلاة من لا جماعة عليه من نساء

---

(١٥٨) المصدر السابق (١٣٨/٤).

(١٥٩) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق [تنبيه الأفهام] (٣٨/٣).

(١٦٠) سورة الماعون، الآيتين: ٤، ٥.

(١٦١) أخرجه البخاري (١٣٦/٤)، ومسلم رقم (١٠٩٤) (٤٤).

(١٦٢) رواه مسلم (١٠٩٤).

ومعذورين قبل دخول الوقت. والمؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم. فعليهم أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح إما بمشاهدة أو علم عن حساب دقيق. والإمساك قبل الفجر من قبيل الاحتياط مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه.

وإذا أكل الصائم بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فتبين له بعد ذلك أنه طلع فصومه صحيح ولا قضاء عليه. لقوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾(١٦٣).

فأباح الله تعالى الأكل حتى يتبين الفجر، والمباح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء، ومثله لو أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر، فالأظهر أنه لا قضاء عليه، فإن العبادات مبناها على اليقين لا على الشك والظن، والله أعلم.

ومن تسحر ثم نوى الصيام ثم عرض له أن يأكل أو يشرب أو يتناول دواء فله ذلك ما لم يطلع الفجر؛ لأن الصوم الشرعي لا يبدأ إلا من طلوع الفجر. وليست نية ترك الطعام قبل الفجر بمحرّم. والله أعلم.

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٦٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الحديث الثالث: لحظات الأسحار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ينـــزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب لـــه، مـــن يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له"(١٦٤)، [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل الدعاء والسؤال والاستغفار آخر الليل وقد أثنى الله تعـــالى على عباده المؤمنين الذين يدخلون الجنة خالدين فيها فذكر من صفاتهم الاســـتغفار وقـــت الأسحار. قال تعـــالى: ﴿**الصـــابرين والصـــادقين والقـــانتين والمـــنفقين والمســـتغفرين بالأسحار**﴾(١٦٥)، وقال تعالى: ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾(١٦٦).

فعلم من ذلك أنه وقت شريف. وفي الحديث دليل على أن الدعاء في ذلك الوقـــت مجاب إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع؛ لأن الله تعالى وعد بالاستجابة لمن دعاه، وإعطاء من سأله. والمغفرة لمن طلب مغفرته.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات"(١٦٧). قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (إن جـــوف

---

(١٦٤) البخاري (٣/٢٩)، ومسلم (٧٥٨).

(١٦٥) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(١٦٦) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

(١٦٧) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٠٨)، وهو حديث حسن. بشواهده.

الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه. وإن قيل جوف الليل الآخر فالمراد به: وسط النصف الثاني. وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي فيه النـــزول الإلهي)[١٦٨].

وهذا الوقت من الأوقات التي ينبغي للعبد – ولا سيما في رمضان – أن يغتنمه ولا يرخصه بالغفلة والنوم، والكسل. فإنه وقت النـــزول الإلهي الذي يليق بجلال الله وعظمتـــه من غير تكييف ولا تمثيل. قال القحطاني رحمه الله في نونيته:

والله ينـــزل كلّ آخر ليلة لسمائه الدنيـــا بـــلا كتمان

فيقول هل من سائل فأجيبه فأنا القريب أجيب من ناداني

حاشا الإله بأن تكيّف ذاته فالكيـــف والتمثيـــل منتفيان

قال ابن بطال: (هذا وقت شريف مرغّب فيه، خصّه الله بالتنـــزل فيه. وتفضـــل على عباده بإجابة دعائهم. وإعطاء سؤالهم، وغفران ذنوبهم، إذ هو وقت غفلـــة وخلـــوة واستغراق في النوم واستلذاذ له. ومفارقة اللذة والدعة صعب على العباد، لا سيما لأهـــل الرفاهية في زمن البرد ولأهل التعب والنّصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجـــاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار، وسأله التوبة في هذا الوقـــت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها فذلك دليل على خلـــوص نيتـــه وصحة رغبته فيما عند ربه . . . فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الـــذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجدّ والإخلاص لربـــه، فتقـــع الإجابة منه تعالى رفقاً من الله بخلقه ورحمة لهم، فله الحمد دائماً، والشكر كثيراً على مـــا ألهم إليه عباده من مصالحهم، ودعاهم إليه مـــن منـــافعهم، لا إلـــه إلا هـــو الكـــريم الوهاب"[١٦٩].

---

(١٦٨) جامع العلوم والحكم، شرح الحديث "التاسع والعشرين" من الأربعين النووية.

(١٦٩) شرح البخاري لابن بطال (١٠/٨٩، ٩٠).

وفي هذه الليالي المباركة يجتمع للمؤمن في الليل ساعة الإجابة، والنزول الإلهي، والسجود، وشرف الزمان وهو رمضان، وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يواظبون على قيام الليل ولا سيما في شهر رمضان. تأسياً بنبيهم ﷺ. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ "إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك كّل ليلة"(١٧٠).

وإذا كان الإنسان يقوم آخر الليل لأكلة السحور. فليتقدم قبل ذلك بوقت كافٍ للذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاة، وأن يكون حاضر القلب، محتسباً لله تعالى في قيامه. وأن يحرص على الإخلاص والخشوع في صلاته. فعسى أن يكون له نصيب من قوله ﷺ: "أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام"(١٧١).

اللهم إنا نسألك الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل. ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل. ونسألك الهدى والتقى والعفاف، والغنى، ومن العمل ما ترضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٧٠) أخرجه مسلم (٧٥٧).

(١٧١) أخرجه الترمذي (١٨٧/٧)، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٢٥١).

الفصل السابع

في الإفطار وآدابه

الحديث الأول: متى يفطر الصائم؟

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"(١٧٢) [رواه البخاري

* * *

الحديث دليل على أن الوقت الذي يفطر فيه الصائم له ثلاث علامات متلازمة، وهي إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، وغروب الشمس. وجمع بينهما؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على إقبال الظلام، وأصل هذه العلامات غروب الشمس؛ لأن به دخول الليل الذي جعله الله تعالى غاية لتمام الصوم، قال الله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١٧٣).

لكن تبين الليل من المشرق، وانصراف النهار من المغرب، دليل على غروب الشمس. ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق. فمتى كان الصائم في مكان غربت فيه الشمس حل له الإفطار.

ومن أفطر في المطار أو على الطائرة قبل إقلاعها ثم رأى الشمس بعد إقلاع الطائر فصومه صحيح ولا قضاء عليه، ولا يلزمه أن يمسك إذا رأى الشمس؛ لأنه أفطر بعد حلول وقت الإفطار وهو في مكان قد غربت منه الشمس، وإذا غربت الشمس أفطر الصائم.

---

(١٧٢) البخاري (٤/١٧١)، ومسلم (١١٠٠).

(١٧٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فإن أقلعت الطائرة قبل الغروب بقليل، ثم زادت المدة كأن تتجه الطائرة غرباً، فإن الصائم لا يفطر حتى تغرب الشمس، ولا عبرة بوقت البلد الذي سافر منه؛ لأن الصائم لا يفطر حتى تغرب الشمس، وهذا حصل في مكان لم تغرب منه الشمس. فلم يدخل وقت الإفطار.

وإذا كان الإنسان في بلاد فيها ليل ونهار، فإنه يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ما دام النهار يتمايز عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل له الطعام والشراب والجماع ونحوها في الليل، وإن كان قصيراً؛ لأن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع أقطار الدنيا. قال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[١٧٤].

ومن رحمة الله تعالى أنه أباح لعباده بعد غروب الشمس الأكل والشرب وإتيان النساء إلى طلوع الفجر. حيث يبدأ وقت الصيام، وقد كانت هذه المفطرات في أول الإسلام مباحة من غروب الشمس إلى أن ينام الإنسان، فإذا نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع حتى غروب الشمس من اليوم التالي، فشق ذلك على أول هذه الأمة، فوسعتهم رحمة الله تعالى. يقول البراء بن عازب رضي الله عنه، (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا. ولكن انطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل. فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك النبي ﷺ[١٧٥] فنزلت هذه الآية:

---

(١٧٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(١٧٥) رواه البخاري (٤/١٢٩ فتح).

﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[١٧٦]. فلله الحمد والمنة على ما شرع ويسر.

اللهم إنا نسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وأن تغفر لنا وترحمنا وتتوب علينا. وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفّنا غير مفتونين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . .

(١٧٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الحديث الثاني: في تعجيل الفطور

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"(١٧٧). [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أدب من آداب الإفطار. وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته، ومعنى التعجيل أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر، وفي ذلك خير عظيم، ومن ذلك محبة الله تعالى، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله تعالى: إن أحبّ عبادي إلىّ أعجلهم إفطاراً"(١٧٨). وفي تعجيل الإفطار إتباع هدى النبي ﷺ والعمل بسنته، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يعجل الإفطار.

يقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم. فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا "أي: اخلط السويق بالماء". فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال يا رسول الله: فلو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح لهم فشرب النبي ﷺ. ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا أفطر الصائم"(١٧٩).

---

(١٧٧) البخاري (١٩٨/٤)، ومسلم (١٠٩٨).

(١٧٨) أخرجه الترمذي (٣٧٦/٣)، وأحمد رقم (٨٣٤٢) تحقيق: أحمد شاكر، وابن خزيمة (٢٧٦/٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

(١٧٩) أخرجه البخاري (١٩٦/٤)، ومسلم (١١٠١).

وقد ورد أن تعجيل الإفطار من أخلاق النبيين كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة"(١٨٠).

وفي تعجيل الإفطار مخالفة لليهود والنصارى الذين نهينا عن التشبه بهم في عبادتنا وعاداتنا. قال النبي ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون"(١٨١).

وفي تعجيل الإفطار تيسير على الناس، وبعد عن صفة التنطع والغلو في الدين، وقد امتثل هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ﷺ. قال البخاري رحمه الله: (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس)(١٨٢). وقال عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً)(١٨٣).

وعن أبي عطية قال: "دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ، زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى(١٨٤).

---

(١٨٠) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠٥/٢)، وقال: (. . . مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه).

(١٨١) أخرجه أبو داود (٤٨٠/٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥٢/٢)، وابن ماجة (١٦٩٨)، وأحمد (٤٥٠/٢) والبيهقي (٢٣٧/٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وقال الحاكم (٤٣١/١) صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٣٥٠٣).

(١٨٢) فتح الباري (١٩٦/٤).

(١٨٣) أخرجه عبد الرازق في المصنّف (٢٢٦/٤) قال في فتح الباري (١٩٩/٤) إسناده صحيح.

(١٨٤) أخرجه مسلم ١٠٩٩.

ومن أفطر يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فصومه صحيح؛ لأنه معذور، ويمسك عن الأكل حتى تغرب؛ لأنه كمن أكل ناسياً، والناسي والمخطئ حكمهما واحد، قال تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾(١٨٥).

وإذا كان الناسي لا قضاء عليه، فالمخطئ كذلك، وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس(١٨٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا يدل على شيئين:أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، و لم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمر به، فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أوبد من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه . .)(١٨٧) والله أعلم.

اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم تقبل منا، وتجاوز عنا، وأدخلنا الجنة، ونجّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٨٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٨٦) أخرجه البخاري (١٩٩/٤).

(١٨٧) حقيقة الصيام ص٣٣، ٣٤، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٥)، وفتح الباري (١٩٩/٤).

الحديث الثالث: الدعاء عند الإفطار

عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم"(١٨٨).

* * *

الحديث دليل على أنه ينبغي للصائم أن يغتنم لحظات الإفطار وأوقات الإجابة، فيدعو بما أحبّ من الخير، فإنه له دعوة مستجابة. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد" قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيء أن تغفر لي"(١٨٩).

ومما يستحب أن يقول عند فطره – أيضاً – ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله"(١٩٠).

فعلى الصائم أن يغتنم هذا الوقت، ويدعو بحضور قلب وإيقان بالإجابة في وقت ترجى فيه الإجابة؛ فإنه وقت ذلّ وانكسار بين يدي الله تعالى مع كونه صائماً، ويكرر الدعاء ثلاثاً، قال النبي ﷺ: "إن لله عتقاء في كل يوم وليلة. لكل عبد منهم دعوة

---

(١٨٨) أخرجه الترمذي (٥٦/١٠) وابن ماجة (١٧٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، والحديث له شواهد يأتي بعضها.

(١٨٩) رواه ابن ماجة (١٧٥٣)، والحاكم (٤٢٢/١)، وابن السني رقم (٤٨١). قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.ثم ذكر توجيه ذلك، انظر: الزوائد ص٢٥٤ . وضعفه الألباني في "الإرواء" رقم (٩٢١). والحق أن الحديث له ما يؤيده ويشهد له. انظر: "تنبيه القارئ" للشيخ عبد الله الدويش رحمه الله ص٧٨، ٧٩.

(١٩٠) رواه أبو داود (٤٨٢/٦)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والحاكم (٤٢٢/١)، وابن السني رقم (٤٧٨) والدار قطني (١٨٥/٢)، وقال: إسناده حسن.

مستجابة"[١٩١]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لله عند كل فطر عتقاء"[١٩٢].

فمن دعا ربه بقلب حاضر ودعاء مشروع، وهو صائم و لم يمنع من إجابة الدعاء مانع كأكل الحرام ونحوه، فهو حري بأن يجاب؛ لأن الله تعالى قد وعده بالإجابة. خصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره، واجتناب نواهيه القولية والفعلية، والإيمان به الموجب للاستجابة قال تعالى: ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون**﴾[١٩٣].

وعليه أن يلح في الدعاء وطلب الغفران، فإنه في شهر فاضل وموسم عظيم من مواسم العبادة.

وعلى الصائم أن يحذر أن تكون لحظات الإفطار وقتاً للقيل والقال أو الانشغال بأمور لا تفوت بتأخيرها. فإن هذه دقائق غالية فلا ترخصوها بالغفلة.

ويشرع للصائم حال فطره أن يجيب المؤذن فيقول مثل قوله عن كل جملة إلا في (حي على الصلاة حي على الفلاح) فيتابع بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك لعموم قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"[١٩٤] وهذا عام في كل الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وينبغي للصائم أن يتفرغ آخر النهار لتلاوة القرآن والذكر والدعاء ولا يخرج إلا لمهنته أو لما لابدّ منه، فإن هذا من الأوقات التي ينبغي للصائم اغتنامها في الطاعة، وعدم إضاعتها هنا أو هناك في مجالس لا تنفع، وعليه أن يتحرى ساعة الجمعة وأحراها آخر ساعة

---

(١٩١) رواه أحمد رقم (٧٤٤٣) وإسناد صحيح، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر عليه عند الرقم المذكور.

(١٩٢) أخرجه أحمد (٩/١٠ الفتح الرباني) قال المنذري: (رواه أحمد بإسناد لا بأس به. والطبراني والبيهقي . .) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٩١/١)

(١٩٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(١٩٤) أخرجه البخاري (٩٠/١)، ومسلم ٣٨٣.

من النهار، ومن الناس من يخرج من منـــزله بعد العصر على عادته لا لحاجة. فيدع قـــراءة القرآن وذكر الله تعالى، فيفوته خير كثير وفضل جزيل، وقد يؤذن المؤذن للإفطار وهـــو في الطريق إلى منـــزله، فيأتي ثائر النفس، قد أضاع وقت الدعاء، وفوّت المبادرة بالإفطار.

وينبغي للصائم أن يرطّب لسانه بذكر الله تعالى ودعائه طوال يوم صومه. فإن الصوم يجعله في حالة تقربه من الله تعالى وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه، فهذا مطلوب طـــوال النهار. فقد ورد إجابة دعاء الصائم بلا تقييد بوقت للإفطار، وذلك فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابة: دعوة الصـــائم، ودعـــوة المظلوم، ودعوة المسافر"[١٩٥].

قال ابن خزيمة رحمه الله: (باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصُـــوّام علـــى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم)[١٩٦]. ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ (الصائم حتى يفطر) وهكذا ساقه ابن حبان[١٩٧] والله أعلم.

اللهم ارزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، اللهم أجب دعاءنـــا، وحقّـــق رجاءنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(١٩٥) رواه العقيلي في الضعفاء (٧٢/١)، وأبو مسلم الكجّي في (جزئه) ومن طريقه ابن ماسي في جـــزء الأنصـــاري، وســـنده صحيح، كما ذكر الألباني في الصحيحة (٤٠٧/٤).

(١٩٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٩/٣).

(١٩٧) صحيح ابن حبان (٢١٥/٨).

الحديث الرابع: ما يستحب الإفطار عليه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي. فإن لم يكن رطبات فتمرات. فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء"(١٩٨). [رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حديث حسن].

* * *

الحديث دليل على بعض آداب الإفطار التي ينبغي للصائم أن يتأسى بنبيه ﷺ فيها، ومن ذلك الإفطار قبل صلاة المغرب، وهذا – والله أعلم – إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الإفطار والمبادرة به.

ومن ذلك الإفطار على رطب، فإن لم يتيسر أفطر على تمر (وهو يابس ثمر النخل)، فإن لم يتيسر على ماء.

وعن سلمان بن عامر الضَبِّي يبلُغُ به النبي ﷺ قال: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، إنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء، فإنه طهور"(١٩٩).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفطر بدأ بالتمر(٢٠٠).

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ قطّ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء(٢٠١).

---

(١٩٨) رواه أحمد (١٦٣/٣)، وأبو داود (٤٨١/٦)، والترمذي (٣٨١/٣)، وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، انظر: الإرواء (٤٥/٤).

(١٩٩) رواه الترمذي (٣٨١/٣)، وقال حديث حسن صحيح انظر: كتاب (الصيام) للفريابي، وتعليق المحقق على هذا الحديث ص٦٤، ٦٥.

(٢٠٠) رواه الفريابي في الصيام ص٦٦، ورجاله ثقات.

(٢٠١) رواه الفريابي في الصيام ٦٧، وإسناده صحيح. وانظر: كلام المحقق عليه.

والاقتصار على الرطب والماء عند الإفطار له فائدة طبية، وهي ورود الغذاء إلى المعدة بالتدرج. حتى تتهيأ للطعام بعد ذلك. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب، أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدًا؛ فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء. والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبّه إليها، ولا سيما إن كان رطباً، فيشتد قبولها له. فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم. فتنتبه بعده للطعام. وتأخذه بشهوة)[٢٠٢].

ولا تنبغي المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار، فإن هذا خلاف سنة المصطفى ﷺ، وهو يشغل عن المبادرة لحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد يفوّتها معهم بالكلية؛ لقلة وقت الانتظار فيها. قال ابن العربي: (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، وفيه ثلاث فوائد: تعجيل الإفطار، وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة وبينهما في أنفسهما)[٢٠٣]

ولا ينبغي للصائم الإسراف في طعام العشاء في رمضان والإكثار من الأكل، فإن رمضان فرصة موسم طاعة وعبادة لا موسم للموائد وتنويع المأكولات. إن رمضان فرصة يتعلم فيها الصائم الاقتصاد وتدبير المعيشة، وفي تنويع الأطعمة والإكثار منها إشغال لربّات البيوت عن تلاوة القرآن وذكر الله تعالى، حتى صار رمضان عند كثير من الأسر موسماً لتنويع المأكولات والمشروبات. وكأنهم يريدون أن يعوّضوا ما فاتهم في نهار رمضان، ولا أدلّ على ذلك من استعداد الأسواق قبيل ذلك بكل ما لذّ وطاب مما يشبع الرغبات والشهوات، حتى صار رمضان شهر التخمة والبطنة والتنعم بعد أن كان شهر الصبر والعبادة والجهاد. والله المستعان.

---

(٢٠٢) زاد المعاد (٣١٣/٤)، و(٥٠/٢) منه.

(٢٠٣) عارضة الأحوذي (٢١٥/٣، ٢١٦).

إن الاقتصاد في وجبة العشاء، يجعل الصائم في حالة صحية يستطيع معها أن يقوم لصلاة التراويح والتهجد في الليل بكل نشاط ورغبة، وهذا أمر ملحوظ. فإنه إذا ملأ بطنه بالطعام احتاج إلى الشراب، ولاسيما في الصيف، فيرتخي جسده، وتتخدر أعضاؤه، فيكسل عن العبادة، ولا ينتفع بنفسه في باقي ليلته. فعلى الصائم أن يأخذ بقول المصطفى ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"(٢٠٤).

وإذا كان الصائم قد ترك في نهار الصيام جميع مألوفاته التي اعتادها احتساباً لله تعالى ووفاء بأمانة الصوم الذي أضاف الله إليه. مما يدل على قوة إرادته وصدق عزيمته. فحريّ به أن لا يفعل عند الإفطار ما يخل بهذه القوة أو يوهنها، فيفطر على ما حرّم الله، فيهدم في ليلة ما بناه في نهاره. فيضيع الحزم. ويبرهن على ضعف إرادته، وقلة صبره.

ومن ابتلى بشرب الدخان أو غيره من العادات الضارة فعليه أن يستغل مدرسة شهر الصوم. فيصوم عنه في ليله كما صام عنه في نهاره، ليهجره إلى غير رجعة. عليه أن يواصل عزيمته وقوة إرادته بالليل، كما كانت بالنهار، ويهجر المجالس السيئة، ويعتاض عنها بمجالس أهل الخير والصلاح، فهي عون له على ذلك بعد إعانة الله وتوفيقه.

اللهم وفقنا لصالح الأعمال، وجنبنا سيئات الأقوال والأفعال، واحفظ لنا صيامنا، وألهمنا ذكرك وشكرك، وارزقنا حبّ أوليائك وبغض أعدائك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢٠٤) رواه الترمذي رقم (٢٣٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (١٣٢/٤)، ورواه ابن حبان (٤٤٩/٢) وابن ماجة (٣٣٤٩) والحاكم (١٢١/٤) وغيرهم. وله طرق.انظر: الإرواء (٤١/٧).

الفصل الثامن: ما يباح للصائم فعله

الحديث الأول: السواك للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(٢٠٥) [رواه البخاري، ومسلم وللبخاري تعليقاً "مع كل وضوء"].

* * *

الحديث دليل على تأكيد السواك عند كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وهو دليل على مشروعية السواك عند كل صلاة للمفطر والصائم في أول النهار وفي آخره. فيتأكد في حق الصائم أن يستاك عند كل صلاة ولو بعد الزوال كصلاتي الظهر والعصر.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"(٢٠٦)، وهذا عام يشمل المفطر والصائم، فيجب العمل به على عمومه حتى يثبت تخصيصه. وليس لهذا العموم مخصّص صحيح، قال ابن العربي: "قال علماؤنا: لم يصحّ في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً، إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقاً من غير تفريق بين صائم وغيره، وندب يوم الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره، وقد قدمنا فوائده العشرة في الطهارة، والصوم أحقّ بها"(٢٠٧).

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، رحمهم الله،

---

(٢٠٥) أخرجه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢) ولفظ: (مع كل وضوء) علقها البخاري وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاه عن مالك، انظر: الإرواء (١/١٠٩).

(٢٠٦) أخرجه النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/٤٧)، وعلقه البخاري مجزوماً به (٤/١٥٨)، والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: التلخيص الحبير (١/٧٠)، والإرواء (١/١٠٥).

(٢٠٧) عارضة الأحوذي (٣/٢٥٦)، وفي (١/٤٠) ذكر فوائد السواك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصّص عمومات نصوص السواك)[٢٠٨].

والذين قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال استدلوا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي"[٢٠٩]، والعشي: آخر النهار من الزوال إلى المغرب.

كما استدلوا بحديث أي هريرة – المتقدم – وفيه: "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وجه الدلالة: أن الخلوف – بضم الخاء – هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوباً لله تعالى ممدوحاً شرعاً؛ لأنه ناشئ عن طاعته فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والجواب عن ذلك: أن حديث علي رضي الله عنه ضعيف[٢١٠].

وأما حديث الخلوف فالاستدلال به غير مستقيم لثلاثة أوجه:

الأول: أن الخلوف ناشئ عن خلوّ المعدة وبعد عهدها بالطعام وهذا هو السبب – والله أعلم – في ترتيب الثواب عليه، وهذا السبب لا يزول بالسواك، فالخلوف محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان. وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان. فليس في الحديث دليل على كراهة السواك. ولا تعرض له.

وما أحسن ما ورد عن الرحمن بن غنم – بفتح المعجمة وسكون النون – قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوّك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أيّ النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت إن الناس يكرهونه عشية. ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب

---

(٢٠٨) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦).

(٢٠٩) أخرجه الدار قطني (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٤/٢٧٤) من طريق كيسان عند يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ومن طريق كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٧٨) وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٢/٥٢) عن علي موقوفاً.

(٢١٠) لأنه من طريق كيسان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً والدار قطني لما رواه في سننه قال: (كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف) ومثله قال البيهقي، وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٣): (إسناده ضعيف).

عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً . . . ما في ذلك من الخير من شيء بل فيه شر[٢١١].

الوجه الثاني: أن بعض الصائمين لا يحصل له خلوف أصلاً إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة. فهل يباح له السواك بعد الزوال لعدم الخلوف؟؟

والوجه الثالث: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحر الإنسان فقد يخلف[٢١٢] قبل الزوال، فهل يقال إنه لا يستاك قبل الزوال لوجود الخلوف؟؟

وإذا كان السواك مطهرة للفم مرضاة لله تعالى، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يعنى به عند الصلاة وعند تلاوة القرآن. ويستاك عند النافلة كما يستاك عند الفريضة. ليدخل في العبادة على أحسن هيئة وأطيب رائحة، ولاسيما الفم الذي هو طريق القرآن ووسيلة المناجاة، والله أعلم.

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢١١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢١٤): (رواه الطبراني بإسناد جيد).

(٢١٢) خَلَفَ فم الصائم يخلف من باب قعد يقعد: تغيرت رائحته. وقد مضى هذا في أول الكتاب.

الحديث الثاني: صحة صوم من أصبح جنباً

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم"(٢١٣)، [رواه البخاري ومسلم وفي حديث أم سلمة "ولا يقضي"].

* * *

الحديث دليل على أن الصائم إذا أصبح جنباً بأن طلع عليه الفجر وهو جنب من جماع أو احتلام فصومه صحيح ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية عند بدء وقت الصيام. والجنابة كلُّ ما أوجب غسلاً من إنزال أو جماع. قال الله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾(٢١٤).

والله تعالى إذا أذن بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك ألا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر.

وتقييد الجنابة في الحديث بأنها من جماع لبيان أن تأخيره ﷺ الغسل عن اختيار منه، وأنه لم يفاجأ بما يوجب الغسل. فيفيد أنه لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة، بل يجوز تأخيره إلى طلوع الفجر.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب. فقال: يا رسول الله: تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم" فقال لست مثلنا يا رسول الله. فقد غفر الله لك ما تقدم

---

(٢١٣) أخرجه البخاري (١٤٣/٤)، ومسلم (١١٠٩).

(٢١٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧)

من ذنبك وما تأخر. فقال ﷺ: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"[٢١٥].

فهذا فعله ﷺ، ولنا فيه أسوة حسنة، وما فعله فالأمة تبع له، إلا ما دل الدليل على اختصاصه، فإنه يختص به.

وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ورأت الطهر قبل الفجر فإنها تصوم مع الناس ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم. وعليها أن تبادر بالغسل لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وهذا الحكم وهو صحة صوم الجنب والحائض والنفساء ولو لم يغتسلوا إلا بعد الفجر عام في كل صيام في رمضان وفي غيره. ولا فرق بين الصوم الواجب وغيره.

وإذا احتلم الصائم في نهار الصيام فإنه يغتسل وصومه صحيح؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك ولا إرادة، قال الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٢١٦].

وفي الحديث دليل على جواز اغتسال الصائم، لا فرق في ذلك بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة. فيغتسل الصائم يوم الجمعة ويغسل رأسه وجسده بالماء والصابون وغيره. ويحترز من دخول شيء إلى حلقه، وله أن يغتسل للتبرد، فقد كان النبي ﷺ يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر[٢١٧]، والله أعلم.

وقال البخاري في صحيحه: (باب اغتسال الصائم) ثم ذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما بلّ ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم[٢١٨]، وقال الحسن:

---

(٢١٥) رواه مسلم (١١١٠).

(٢١٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢١٧) أخرجه أبو داود (٤٩٢/٦)، وأحمد (١٤٦/٢٧ – ١٤٧) وسنده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع (٣٤٧/٦).

(٢١٨) الحمام هو مكان الاغتسال بالماء الحار، وليس بالمعنى المعروف عندنا.

لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. ثم ساق في الباب حديث عائشة رضي الله عنها المذكور أولاً[٢١٩].

قال ابن المنير الكبير تحت الباب المذكور: (فيه رد على من كره اغتسال الصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفّه والتجمل بالترجل والادهان وأجازوا الكحل وغير ذلك. فلذلك ساق هذه الأفعال[٢٢٠]، تحت ترجمة الاغتسال)[٢٢١].

اللهم اسلك بنا سبيل أهل الطاعة، ووفقنا للثبات عليها والاستقامة، وعافنا من موجبات الحسرة والندامة. وآمنا من فزع يوم القيامة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢١٩) فتح الباري (٤/١٥٣).

(٢٢٠) يقصد بالأفعال السواك وذوق الطعام والإدهان وغيرها، فقد ذكر آثاراً عن السلف في جوازها.

(٢٢١) المتواري على تراجم البخاري، لابن المنير ص١٣١.

الحديث الثالث: في المباشرة والقبل للصائم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: "يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم. ولكنه كان أملككم لأربه"[٢٢٢] [رواه البخاري، ومسلم وفي رواية لمسلم "كان يقبل في شهر الصوم"].

* * *

الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها، ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل، ما لم يخش تحرك شهوته ونزول شيء من المنيّ، لكونه سريع الإنزال أو يخشى من التدرج بذلك إلى الجماع. فإنه يجب عليه ترك التقبيل والمباشرة، سداً للذريعة؛ ولأن حفظ الصيام من الإفساد واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن النبي ﷺ أمر المتوضيء بالمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً لئلا يتسرب الماء إلى جوفه. فكذا يمنع من القبلة إذا كانت ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم.

وقد دل على هذا قولها رضي الله عنها: (ولكنه كان أملككم لأربه) والأرب: بفتح الهمزة والراء هو الوطر وحاجة النفس. والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو، ويطلق على الحاجة، والمعنى: أنه ينبغي الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن أن يتولد عنها شيء. ففيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك[٢٢٣].

---

(٢٢٢) رواه البخاري (٤/١٤٩)، ومسلم (١١٠٦).

(٢٢٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٣٣ – ٣٤).

والمراد بالمباشرة : التقاء البشرتين فهي أعم من التقبيل، وتطلق على الجماع، لكنه غير مراد هنا، وذكر المباشرة بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن التقبيل أخصّ من المباشرة.

فإن قبّل الصائم أو باشر وخرج منه منيّ فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة؛ لأن الكفارة مختصة بالجماع. لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة؛ لأنه في عبادة عظيمة قال الله تعالى فيها: (يدعُ الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي)[٢٢٤]. فالصائم مطالب بترك جميع لذته وشهوته، ويدخل في عموم ذلك إنزال المني، والله أعلم[٢٢٥].

فإن خرج منه مذيّ بالمباشرة أو التقبيل لم يفسد صومه في أصح قولي العلماء، لأنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه بالبول.

وينبغي للصائم أن يحرص على تجنب كل ما يوقع في المحذور ويخلّ بالصوم أو ينقص من ثوابه. فإن هذا من تعظيم أوامر الله تعالى ونواهيه. قال تعالى: ﴿**ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه**﴾[٢٢٦].

ولا حرج في نوم الصائم مع زوجته في نهار رمضان أو غيره من أيام الصيام إذا كان يملك نفسه. ولا تتحرك شهوته. وإلا وجب عليه اجتناب ذلك خشية الوقوع في المحظور، لاسيما مع قوة الداعي، كغلبة الشهوة.

وأما قوله تعالى في ليالي الصيام: ﴿**فالآن باشروهن**﴾[٢٢٧]. فإن الآية وإن دلت بمفهومها على أن المباشرة في نهار الصيام منهي عنها إلا أن رسول الله ﷺ هو المبين عن الله

---

(٢٢٤) صحيح ابن خزيمة (١٩٧/٣).

(٢٢٥) انظر: الترجيح في مسائل الصوم والزكاة بقلم: محمد بن عمر بازمول ص٩٦.

(٢٢٦) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢٢٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

تعالى. وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة المنهي عنها في الآية هي الجماع لا ما دونه من القبلة ونحوها، أو يبقى اللفظ على عمومه وتكون الآية مخصّصة بما وقع منه ﷺ وما أذن فيه، والله أعلم.

قال ابن العربي: (إن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن ونهيه، وإن فعله جائز بفعل النبي ﷺ نفسه)[٢٢٨]. والله أعلم.

اللهم توفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين، اللهم وفقنا توفيقاً يقيناً عن معاصيك، وأرشدنا إلى السعي فيما يرضيك، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٢٢٨) عارضة الأحوذي (٣/٢٦٢).

الفصل التاسع

أهل الأعذار في رمضان

الحديث الأول: في صوم المسافر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[٢٢٩] [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن المسافر مخير بين أن يصوم إذا رأى أن فيه قوة على الصيام، أو يفطر إذا رأى الفطر أقوى له ويقضي؛ لأن النبي ﷺ أقرّ الصحابة – رضي الله عنهم – على الصوم والفطر. وإقراره ﷺ حجة. وهذا من يسر الشريعة ولله الحمد. قال تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[٢٣٠].

ولا فرق في جواز الفطر في السفر بين طول المدة وقصرها، ولا بين السفر الطارئ لغرض، أو المستمر كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة؛ لعموم الآية، والله أعلم.

والرخصة في الإفطار منوطة بالسفر لا بالمشقة، فلو سافر على الطائرة – مثلاً – فله الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلده.

وقد دلت النصوص على أن المسافر إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يحرم عليه؛ لأن النبي ﷺ لما بلغه – وهو في غزوة الفتح – أن الناس قد شق عليهم الصيام دعا بماء

---

(٢٢٩) أخرجه البخاري (١٨٦/٤)، ومسلم (١١٢١).

(٢٣٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: "أولئك العصاة. أولئك العصاة"(٢٣١).

وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير شديدة، فالأولى في حقه الفطر؛ لقوله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"(٢٣٢) وفي رواية "كما يحب أن تؤتى عزائمه"(٢٣٣).

فإن كان لا يشق عليه الصوم فعل الأيسر عليه. فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته وأنشط له إذا صام مع الناس.

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان وهو مفطر فمن أهل العلم من قال: يلزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، ويجب عليه القضاء. ومنهم من قال: لا يلزمه الإمساك، لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه؛ لأنه استباح هذا اليوم بدليل الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حقه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)(٢٣٤) ولكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر؛ لئلا يجرّ التهمة إلى نفسه. ولئلا يغترّ به الجاهل، فيظن أن الفطر جائز بلا عذر، والله اعلم(٢٣٥).

وللمسافر الفطر في اليوم الذي يعلم أنه يتقدم فيه ما دام في سفره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(٢٣٦).

---

(٢٣١) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢٣٢) رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان (٢٧٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح.

(٢٣٣) رواه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١١٨٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح.

(٢٣٤) رواه البيهقي (٢١٦/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٦٣/٦) وسكت عنه.

(٢٣٥) انظر الفروع (١٩/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٦٢/٦).

(٢٣٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤).

ولم يستثن حالة من الأحوال؛ ولأن من علم أنه يقدم في الوقت، فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه. فكذلك الصيام، والأحكام المترتبة على السفر لا تنقطع إلا بانقطاعه(٢٣٧). والله أعلم.

اللهم إنا نسألك من الخير كلّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كلّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٢٣٧) انظر: المختارات الجلية لابن سعدي ص(٦١، ٦٢).

الحديث الثاني: في صوم المريض

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال. وساق الحديث إلى أن قال: وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصام يوم عاشوراء. ثم إن الله فرض عليه الصيام فأنزل الله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**﴾[٢٣٨]. ثم أنزل الله الآية الأخرى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾[٢٣٩]. فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان . . ."[٢٤٠] [أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي، وهو حديث صحيح][٢٤١].

* * *

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان أداء في حق المقيم الصحيح وقضاء في حق المريض والمسافر، قال تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[٢٤٢].

وأما الكبير فإنه يفطر ويطعم ولا قضاء عليه، كما سيأتي إن شاء الله فهؤلاء ثلاثة أصناف:

أما الأول وهو المسافر فتقدم الكلام عليه، وأما الثاني وهو المريض فإن المريض نوعان:

---

(٢٣٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢٣٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٥).

(٢٤٠) أي حالان: الأولى في قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله: ﴿فدية طعام مسكين﴾ وهي تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر، والثانية تؤخذ من قوله تعالى ﴿ شهر رمضان . . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهي تفيد وجوب الصيام أداء في حق المقيم الصحيح وقضاء في حق المسافر والمريض.

(٢٤١) رواه أبو داود (١٩٦/٣) والبيهقي (٢٠٠/٤)، وأحمد (٢٤٦/٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٠٣/١).

(٢٤٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الأول: مريض يرجى برؤه وفقاً لسنة الله تعالى في الأسباب والمسبّبات.

الثاني: مريض لا يرجى برؤه بتقدير الأطباء المختصين.

أما الأول فله مع الصيام ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقدر على الصيام بلا ضرر ولا مشقة، فهذا يجب عليه الصيام؛ لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

الحالة الثانية: ألا يطيق الصيام بحال. فهذا يجب عليه الفطر. والصيام محرم في حقه؛ لأنه ليس في طاقته أن يصوم قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾(٢٤٣).

الحالة الثالثة: أن يقدر على الصيام مع المشقة فهذا له الفطر ولا يكلف نفسه بالصوم في هذه الحالة إلا جاهل؛ لأنه إعراض عن رخصة الله، قال تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٢٤٤). وقال النبي ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"(٢٤٥).

ومن أمثلة الضرر والمشقة أن يخاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو، أو أن الصيام يزيد من مرضه، أو يخاف تماديه أو تباطؤ برئه. أو له دواء مرتّب لابد أن يتناوله في النهار أو نحو ذلك. ويكفي في ذلك غلبة الظن، أو بتجربة المريض نفسه للصيام، أو بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه، ثقة في عمله.

وإذا حدث المرض في أثناء النهار وهو صائم وشق عليه إتمام يومه جاز أن يفطر في أي جزء من أجزاء النهار؛ لوجود العذر المبيح للفطر، وإذا برئ في أثناء النهار وهو مفطر لم يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً أول النهار. وهل يلزمه الإمساك؟ تقدم ذلك في الكلام على المسافر.

---

(٢٤٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٤٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢٤٥) تقدم تخريجه.

هذا في المريض الذي يرجى برؤه، أما الثاني وهو من ابتلى بمرض لا يرجى برؤه وفقاً لسنة الله تعالى الجارية على الأسباب والمسبّبات – وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شيء – فهذا ليس عليه صيام. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر. إذ أنه لن يجد وقتاً للقضاء ما دام مرضه ملازماً له على الدوام، فهو ملحق بالشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام لكبر سنه، ومثله المرأة الكبير العاجزة عن الصوم.

فهؤلاء الثلاثة لا صيام عليهم ولا قضاء. وعليهم الفدية؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً الصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام. فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز؛ لأنه معادل له.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[٢٤٦].

ويخير في الإطعام بين أن يفرّقه حباً على المساكين، لكل واحد مدّ برّ من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٣) جراماً تقريباً. وبين أن يصنع طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها، لما رود عن أنس رضي الله عنه (أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد. ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم)[٢٤٧]، والله أعلم.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك، لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ونسألك أن تهدينا لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، واصرف عنا سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢٤٦) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وراجع: فتح الباري (١٧٩/٨).

(٢٤٧) أخرجه الدار قطني (٢٠٧/٢) وسنده صحيح.

الحديث الثالث: في صوم الحائض والنفساء

عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية[٢٤٨] أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [رواه البخاري، ومسلم][٢٤٩].

* * *

الحديث دليل على أن الحائض ومثلها النفساء – بالإجماع – لا يحل لهما الصوم، وأنهما تفطران رمضان وتقضيان. وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها"[٢٥٠].

وهذا من رحمة الله تعالى بالنساء فإن الصلاة تتكرر كلّ يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً. فإلزامها بقضاء الصلاة فيه مشقة. وفي التعبد بأدائها بعد الحيض غنيّ عن التعبد بقضائها، ومصلحة التعبد بها لا تفوت بترك قضائها، والصوم عبادة سنوية ليس في قضائها مشقة، بل فيه مصلحة للمرأة، والله عليم حكيم[٢٥١].

---

(٢٤٨) الحرورية: نسبة إلى قرية في العراق قرب الكوفة نزل فيها أول فرقة من الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه. ويقال لمن اعتقد رأي الخوارج. حروري، وكان تشددهم في الدين ورأيهم الخاص أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم.

(٢٤٩) أخرجه البخاري (١/٤٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢٥٠) رواه البخاري (١/٤٠٥)، ٤/١٩١)، وأخرجه مسلم (١٣٢) (٧٩، ٨٠) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢٥١) انظر: أعلام الموقعين (٢/٦٠).

وإذا حاضت المرأة أو نُفِسَتْ في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا أن يكون تطوعاً فقضاؤه تطوع؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

وتفطر سراً؛ لأنه سبب خفي، ولا تعلنه لئلا تجرّ التهمة إلى نفسها أو يغترّ بها الجاهل فيظن أن الفطر جائز بلا عذر.

فإن أحست بأعراض الحيض من وجع أو انتقال و لم ينزل شيء إلا بعد الغروب فصومها صحيح. لأن الحكم معلق بوجود الحيض، و لم يوجد.

وإذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان لم يصح صوم ذلك اليوم. لوجود ما ينافي الصيام في أوله. ومن أهل العلم من قال: تمسك بقية اليوم احتراماً للزمن مع وجوب القضاء. ومنهم من قال: لا تمسك لعدم استفادتها من هذا الإمساك، لكون القضاء واجباً عليها، وهذا أظهر، والله أعلم.

وإذا طهرت في الليل في رمضان، ولو قبل الفجر بلحظة بأن انقطع الدم ورأت الطهر، وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام. ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر – كما تقدم – لأن الاغتسال ليس شرطاً في الصوم.

ولا أنصح المرأة المسلمة بتناول الحبوب التي تؤخر الحيض عن وقته مع أنه يجوز استعماله ما لم يكن هناك ضرر، إلا أن الأولى بالمرأة أن تساير الفطرة التي فطرها الله عليها. وهذا أمر كتبه الله على بنات آدم. ولا حرج على المرأة أن تفطر وتقضي ما فاتها بعد رمضان، كما كانت تفعل نساء السلف الصالح، وهذه الحبوب لها أضرار فهي تؤخر الدورة الشهرية عن ميعادها، وتحبس الدم في الرحم في وقت خروجه. ثم إنها تؤدي إلى اضطراب عادة المرأة. فإن استعملت المرأة هذه الحبوب صح صومها وصلاتها. والحيض المحتبس بسبب استعمالها لا أثر له في صحة العبادة؛ لأن أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد خروجه.

وإذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأنه لا حدّ لأقل النفاس.

وأما الاستحاضة فلا تمنع الصوم؛ لأن النص ورد في دم الحيض والنفـــاس، ولأن دم الاستحاضة مستمر، ودم الحيض مؤقت؛ ولأن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة، ولا الطواف بالبيت، فكذلك الصيام، وهذا بإجماع أهل العلم، والله أعلم.

اللهم ربّ جبريل وميكائيل، وربّ إسرافيل نعوذ بك من حرّ النار، ومن عـــذاب القبر، ونعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

الحديث الرابع: في صوم الحامل والمرضع

عن أنس بن مالك الكعبي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عزّ وجلّ وضع عن المسافر شطر الصلاة. وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام"(٢٥٢) [أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ ابن ماجة، وحسنه الترمذي].

* * *

الحديث دليل على أن الحامل والمرضع مرخّص لهما في الفطر في رمضان. وأن الله تعالى وضع عنهما الصوم. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، فإن المرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصيام. أو تخاف على حملها في بطنها الذي أصبح جزءاً منها. فغذاؤه منها، وبقاؤه بها. أو تخاف عليهما معاً.

وهي في حالة الإرضاع – أيضاً – قد تخاف على نفسها أو على رضيعها أو على الاثنين جميعاً.

والجمهور من أهل العلم على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما فإن عليهما قضاء عدة ما أفطرتا، متى تيسر ذلك لهما، وزال عنهما الخوف، كالمريض إذا برئ. ولا فدية عليهما في هذه الحال؛ لأنهما كالمريض. قال تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(٢٥٣).

---

(٢٥٢) رواه أبو داود (٤٥/٧)، والترمذي (٤٠١/٣) والنسائي (١٩٠/٤)، وابن ماجة (٥٣٣/١) وقال الترمذي: حديث حسن، وقد نقل الحافظ في التهذيب (٣٣/١) أن الترمذي صححه فتستفاد زيادة تصحيحه من نقل الحافظ (انظر تفسير الطبري/ تحقيق أحمد شاكر (٤٣٨٧/٣).) وقال الألباني في تخريج المشكاة (٢٠٢٥): سنده جيد.

(٢٥٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

قال في المغني: (لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه). وكذا قال النووي رحمه الله[٢٥٤]، ويكون المراد بالحديث وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا على قول الجمهور؛ لأنهما تستطيعان القضاء. ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع. وأفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وقتادة وسعيد بن المسيب رحمهم الله بأن لا قضاء عليهما. ويروى عن ابن عباس وابن عمر القضاء زمن الاستطاعة، وهذا يتفق مع قول الجمهور[٢٥٥].

أما الفدية ففي وجوبها عليهما خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أوجبها، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[٢٥٦].

فإن معنى الآية: وعلى الذين يستطيعون الصيام فدية طعام مسكين لكل يوم من أيام الصيام كتب عليهم، والحامل والمرضع تستطيعان الصيام وإنما خافتا على ولديهما. وممن قال بذلك من الصحابة: عبدا لله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن قدامة: (ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة)[٢٥٧]. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية في المشهور، والمالكية في إحدى الروايتين. وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكين والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[٢٥٨].

---

(٢٥٤) المغني (٣٩٤/٤) شرح المهذب (٢٦٧/٦).

(٢٥٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٠/٤) ومصنف عبد الرازق (٢١٨/٤).

(٢٥٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢٥٧) المغني (٣٩٤/٤).

(٢٥٨) رواه أبو داود (٤٣١/٦)، وإسناد صحيح.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها. فقال: تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكيناً مداً من حنطة[٢٥٩].

ومنهم من قال: لا فدية عليهما. وهو قول لبعض التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والمالكية في إحدى الروايتين؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أن عليهما الفدية عندما أخبر أن الله تعالى وضع عنهما الصوم؛ ولأنه فطر أبيح لعذر فلا تجب فيه الفدية، كالفطر للمريض.

والأخذ بمذهب الجمهور وهو القضاء أحوط وأبرأ للذمة في هذه العبادة العظيمة[٢٦٠]، والله أعلم.

ومن احتاج للفطر لمصلحة أحد كإنقاذ معصوم من غرق، أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فله أن يفطر إذا لم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، بل يجب عليه؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وله أن يأكل ويشرب بقية اليوم. ويقضي ما أفطره، والله أعلم.

اللهم إنا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك، وفجاءة نقمتك،وجميع سخطك، ونعوذ بك من شر ما عملنا، ومن شرّ ما لم نعمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢٥٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٠)، من طريق الإمام الشافعي، وسنده صحيح.

(٢٦٠) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٢).

الحديث الخامس

في صوم الصغير والمجنون والمغمى عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم"[٢٦١] [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو حديث صحيح].

* * *

الحديث دلّ على أن الصبي والمجنون والنائم غير مكلفين، لأن رفع القلم كناية عن سقوط التكليف، والغرض من إيراد الحديث بيان حكم الصيام بالنسبة لهؤلاء.

أما الصبي فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ، لكنه يؤمر به أمر تعليم وترغيب إذا كان يطيق الصيام. وذلك بمراعاة القدرة البدنية. فقد يبلغ الصبي أو الصبية العاشرة ولكن جسمه ضعيف لا يطيق الصيام. فيمهل حتى يشتدّ عوده ويقوى.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصوِّمون أولادهم وهم صغار ويجعلون لهم اللعبة من العهن، فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم إياها يتلهّون بها حتى يتمّوا صومهم[٢٦٢].

ولا ينبغي للولي منع ولده من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه. بل عليه أن يشجعه ويرغبه، لينشأ على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة.

---

(٢٦١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٣)، والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجة (٢٠٤١) والحاكم (٥٩/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه (١٤٢٣)، وفيه إرسال كما قال الإمام الذهبي رحمه الله، والحديث رواه البخاري تعليقاً في الحدود (١٢٠/١٢)، وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول) مجموع الفتاوى (١٩١/١١)، وانظر الإرواء (٤/٢).

(٢٦٢) رواه البخاري (٢٠٠/٤) ومسلم (١١٣٦). ومعنى (من العهن) أي: الصوف ونحوه.

وإذا حصل البلوغ بإحدى علاماته أثناء نهار رمضان فإن كان من بلغ صائماً أتم صومه، وإن كان مفطراً لزمه الإمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت الإمساك. ويستثنى من ذلك البلوغ بالحيض؛ فلا تمسك لعدم صحة صوم الحائض، ولا يلزمها قضاء ذلك اليوم.

وأما المجنون وهو فاقد العقل، فلا يجب عليه الصيام؛ لعدم قصد الامتثال، فلو أصيب بالجنون قبل طلوع الفجر واستمر إلى غروب الشمس، فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه غير مكلف.

وإن صام ثم جنّ أثناء النهار صح صومه على قول الجمهور؛ لأنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم، وقالت الشافعية: يفسد صومه؛ لأن الجنون معنى يمنع وجوب الصيام، فكذا إذا وجد في أثنائه، كالحيض، والله أعلم.

وإن استمر به الجنون الشهر كله و لم يفق في جزء منه فإنه لا يلزمه القضاء، لسقوط تكليفه طوال الشهر. وقد تقرر عند أهل العلم أن الصغير غير مخاطب بالأحكام التكليفية أثناء الصغر؛ لفقد الأهلية، فكذا المجنون.

ومن نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه و لم يفق إلا بعد غروب الشمس فإن صومه لا يصح، لعدم وجود نية الصوم بسبب عارض خارج عن إرادته فهو كالمجنون. وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم؛ لأنه مكلف ومدة الإغماء لا تطول غالباً. وقال آخرون: لا قضاء عليه؛ لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف، فلم يجب قضاؤه، كالصغير إذا بلغ، وإن أفاق جزءاً من النهار صح صومه بلا نزاع، والله أعلم.

ومن أصيب بإغماء أو غيبوبة وطالت المدة بأن امتدت شهراً أو أكثر كما يحصل في عصرنا هذا مع أجهزة الإنعاش الصناعي فهذا أشبه بحالة الجنون. وتكليفه بالقضاء فيما بعد فيه حرج عليه. فهو كالمجنون إذا استمر به الجنون الشهر كله. لأن الغيبوبة الطويلة معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء، والشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

وأما النوم فإنه لا يمنع من صحة الصوم فلو نوى الصيام ثم نام النهار كله و لم ينتبه إلا بعد الغروب صح صومه عند جماهير أهل العلم؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية فمتى نبّه انتبه. وإن استيقظ لحظة من النهار صح صومه إجماعاً، والله اعلم.

اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا، واجعلهن الوارث منا، وانصرنا على من ظلمنا. ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا إلى النار مصيرنا، واجعل الجنة هي دارنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الفصل العاشر

في العشرة الأواخر من رمضان

الحديث الأول: في الاجتهاد في العشرة الأواخر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشد المئزر"[٢٦٣] [رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره].

* * *

الحديث دليل على أن للعشر الأواخر من رمضان مزيّة على غيرها بمزيد الطاعة والعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن.

فقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نبينا وقدوتنا محمداً ﷺ بأربع صفات:

الأولى: قولها (أحيا الليل) أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، والمعنى: أحياه بالقيام والتعبد لله رب العالمين، وأما ما ورد من النهي عن قيام الليل كلّه الوارد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[٢٦٤]، فهو محمول على من دوام عليه جميع ليالي السنة[٢٦٥].

الثانية: قولها (وأيقظ أهله) أي: زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ليشاركنه اغتنام الخير والذكر والعبادة في هذه الأوقات المباركة.

---

(٢٦٣) أخرجه البخاري (٤/٢٦٩)، ومسلم (١١٧٤).

(٢٦٤) أخرجه البخاري (٤/٢١٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢٦٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠٨).

الثالثة: قولها (وجدّ) أي: اجتهد في العبادة زيادة على عبادته في العشرين الأوّلين. وذلك لأن في العشر الأواخر ليلة القدر.

الرابعة: قولها (وشدّ المئزر) أي: جدّ واجتهد في العبادة. وقيل: اعتزل النساء، وهذا أظهر لعطفه على ما قبله. ولحديث أنس رضي الله عنه: (وطوى فراشه واعتزل النساء)[٢٦٦]، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر والمعتكف ممنوع من النساء.

فتحرص – أخي المسلم – على الاتصاف بهذه الصفات. ولتحافظ على صلاة التهجد مع الإمام، إضافة إلى صلاة التراويح، ليزيد الاجتهاد في هذه العشر على عشريه الأولين. وليحصل إحياء الليل بالصلاة.

وعليك أن تتحلى بالصبر على طاعة الله تعالى، فإن صلاة التهجد تحتاج إلى ذلك، وفضلها عظيم. فهي – والله – فرصة العمر، وغنيمة لمن وفقه الله تعالى. وما يدري الإنسان لعله تدركه فيها نفحة من نفحات المولى فتكون سعادة له في الدنيا والآخرة.

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطيلون صلاة الليل تأسياً بنبيّهم ﷺ، يقول السائب بن يزيد (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيّ بن كعب وتميماً الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)[٢٦٧]، وعن عبد الله بن أبي بكر قال: (سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر)[٢٦٨].

والمؤمن يجتمع له في رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام، فمن جمع لنفسه بينهما ووفي بحقوقهما فهو من الصابرين الذين يوفّون أجرهم بغير حساب.

---

(٢٦٦) انظر: لطائف المعارف ص٢١٩، فتح الباري (٤/٢٦٩).

(٢٦٧) تقدم تخريجه.

(٢٦٨) رواه مالك في الموطأ (١/١١٦)، وانظر له ولما قبله (الصيام) للفريابي ص١٢٩، وما بعدها.

إن هذه العشرة هي ختام الشهر، والأعمال بخواتيمها. ولعل الإنسان يدرك فيها ليلة القدر وهو قائم لرب العالمين، فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

وعلى الإنسان أن يحث أهله وينشطهم ويرغبهم في العبادة. لاسيما في هذه المواسم العظيمة التي لا يفرط فيها إلا محروم، فإن الإيقاظ أمر ميسور في هذا الزمان، لكن المطلوب توجيه الأهل والناشئة إلى الاستفادة من ساعات الليل، والحذر من ضياعها في القيل والقال، وأعظم من ذلك أن يمضي الإنسان وقت صلاة الناس وتهجدهم في المجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة فهذا هو الخسران، نسأل الله السلامة.

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر، فعسى أن يستدرك به ما فات من ضياع العمر.

ومما يؤسف عليه أن ترى بعض الناس يقبل على الأعمال الصالحة في أول الشهر من الصلاة والقراءة ثم تظهر عليه علامات الملل والسأم، ولاسيما عند دخول العشر الأواخر التي لها مزية على أول الشهر، فعلى الإنسان أن يواصل الجد والاجتهاد ويزيد في الطاعة إذا أخذ شهره في النقص، فالأعمال بخواتيمها، وما أحرى القبول إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع. وفي ذلك فيتنافس المتنافسون.

اللهم أيقظنا لتدارك بقايا الأعمار، ووفقنا للتزوّد من الخير والاستكثار، واجعلنا ممن قبلت صيامه، وأسعدته بطاعتك فاستعدّ لما أمامه، وغفرت زلله وإجرامه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الثاني: في الاعتكاف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان"(٢٦٩)، [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل الاعتكاف في المساجد ولاسيما العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ وجل. وما فعله الرسول ﷺ على وجه الطاعة والقربة فهو مندوب لنا.

والاعتكاف: لزوم مسجد على وجه القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، قال القرطبي في تفسيره: (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ (٢٧٠).

وقد أجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب. وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه رضي الله عنهم، ويتأكد في رمضان؛ لما تقدم.

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. وإن كان اعتكافه تتخلله صلاة جمعة فإن تيسر أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أحوط لأن من أهل العلم من يشترط ذلك.

ويدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين – وعلى قول جمهور أهل العلم – لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ، وفيه: " . . . من كان اعتكف

---

(٢٦٩) البخاري (٤/٢٧١)، ومسلم (١١٧١).

(٢٧٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

معي فليعتكف العشر الأواخر . . ."[٢٧١] ويؤيد ذلك أن من مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر، وهي ترجي في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

والاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر له فائدة عظيمة، فإنه عزلة مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا. وإقبال بالكلية على الله تعالى.

ولما كان المعتكف منقطعاً لعبادة الله تعالى في بيت من بيوته، منع من مباشرة النساء بجماع أو تقبيل أو نحو ذلك. كما أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لحاجة الإنسان الضرورية كالاغتسال إن أصابته جنابة بالاحتلام، وكالبول والغائط إذا لم يوجد في المسجد حمام يقضي حاجته فيه ويغتسل. وله أن يخرج ليأتي بطعامه إذا لم يكن هناك من يأتيه به.

قالت عائشة رضي الله عنها: (السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها)[٢٧٢].

أما خروجه لطاعة لا تجب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك فلا يفعله، إلا إن اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه – على أحد القولين – والله أعلم.

وإن مرض أثناء اعتكافه فإن كان يسيراً بحيث لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع ووجع ضرس وعين ونحوهما من الأمراض التي لا تلزم الفراش فهذا لا يجوز له الخروج؛ لإمكانه تعاطي بعض الأدوية وهو في مكانه فإن خرج بطل اعتكافه.

وإن كان المرض شديداً بحيث تشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم، ومعاودة الطبيب، فهذا يباح له الخروج لحاجته إليه. فإذا شفي رجع وبنى على اعتكافه، والله أعلم.

وعلى المعتكف أن يدرك حكمة الاعتكاف فيقضي وقته بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر،وأن يستفيد من وقته، وله أن يطلب العلم ويقرأ في كتب التوحيد والتفسير

---

(٢٧١) أخرجه البخاري (٤/٢٥٩ فتح) ومسلم (١١٦٧).

(٢٧٢) رواه أبو داود (٧/١٤٤)، بإسناد جيد على شرط مسلم، انظر الإرواء (٤/١٣٩).

والحديث وغيرها من الكتب المفيدة، ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة، لحديث صفية رضي الله عنها: قالت: (كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي . . . الحديث"[٢٧٣] والله أعلم.

اللهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الحقّ في الغضب والرضا، ونسألك القصد في الفقر والغنى، ونسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع. ونسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٢٧٣) أخرجه البخاري (٤/٢٧٨)، ومسلم (٢١٧٥).

الحديث الثالث: في فضل ليلة القدر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٢٧٤] . . . [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل ليلة القدر وقيامها، وهي ليلة عظيمة شرفها الله تعالى، وجعلها خيراً من ألف شهر، في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، فهي أفضل من عبادة ألف شهر. وهي عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر. ومن قامها إيماناً واحتساباً غفرت ذنوبه، ونزل في هذا الفضل آيات تتلى، قال تعالى: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين (٣) فيها يفرق كل أمر حكيم(٤)**﴾[٢٧٥].

فهي ليلة مباركة كثيرة الخير والبركة لفضلها وعظيم أجر العامل فيها. ومن بركتها أن الله تعالى أنزل القرآن فيها، قال تعالى: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر (١) وما أدراك ما ليلة القدر (٢) ليلة القدر خير من ألف شهر (٣) تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر(٤) سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾[٢٧٦].

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم) أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة ينزلون مع تنزل البركة والرحمة،

---

(٢٧٤) أخرجه البخاري (٤/٢٢٥)، ومسلم (٩٥٧).

(٢٧٥) سورة الدخان، الآية: ٣، ٤.

(٢٧٦) سورة القدر.

كما يتنـــزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلـــم بصدق، تعظيماً له)[٢٧٧].

وليلة القدر في رمضان قطعاً؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن فيها وقد أخبر ســـبحان أن إنزاله في شهر رمضان، قال تعالى {**إنا أنزلناه في ليلة القدر**}(ســـورة القدرالآيـــة ١): ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾[٢٧٨] أي: أنزل جملة إلى السماء الدنيا وأول نزولـــه إلى الأرض[٢٧٩].

وقوله (ليلة القدر) بسكون الدال إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظـــيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته أي: الليلة الشريفة. وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه، أي: الليلة الـــتي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعـــالى: ﴿**فيهـــا يفـــرق كـــل أمـــر حكيم**﴾[٢٨٠].

قال قتادة: يفرق فيها أمر السنة[٢٨١]، قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح[٢٨٢] أ هـــ، والظاهر أنه لا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم.

وقوله: (إيماناً) أي: إيماناً بالله، وبما أعد الله تعالى من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة، ومعنى (احتساباً) أي: للأجر وطلب الثواب.

فهذه ليلة عظيمة اختارها الله تعالى لبدء تنـــزيل القرآن، وعلى المسلم أن يعـــرف قدرها، ويحييها إيماناً وطمعاً في ثواب الله تعالى، لعل الله عز وجل أن يغفر له ما تقدم مـــن

---

(٢٧٧) تفسير ابن كثير (٨/٤٦٥).

(٢٧٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢٧٩) المرشد الوجيز لأبي شامة ص(١١٥، ١٢٩)، التذكار للقرطبي ص٢٣.

(٢٨٠) سورة الدخان، الآية: ٤.

(٢٨١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/٦٥) والبيهقي في "فضائل الأوقات" ص٢١٦، وإسناده صحيح.

(٢٨٢) شفاء العليل لابن القيم ٤٢.

ذنبه. وقد حذّر النبي ﷺ من الغفلة عن هذه الليلة وإهمال إحيائها لئلا يحرم المسلم من خيرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم"(٢٨٣).

وعلى الإنسان أن يكثر من الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر. ويدعو بما أرشد إليه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما قالت يا رسول الله: أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"(٢٨٤).

قال ابن كثير رحمه الله: (ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات. وفي شهر رمضان أكثر. وفي العشر الأخير منه. ثم في أوتاره أكثر. والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني")(٢٨٥).

اللهم إنا نسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن شمائلنا، ومن فوقنا، ونعوذ بعظمتك أن نغتال من تحتنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢٨٣) سبق تخريجه أول الكتاب.

(٢٨٤) رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجة (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١/٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة. ص٤٩٩، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٨٥) تفسير ابن كثير (٤٧٢/٨).

الحديث الرابع: في تحري ليلة القدر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" وفي رواية: في الوتر من العشر الأواخر من رمضان"[٢٨٦] [رواه البخاري، ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن المسلم مأمور بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم. وذلك بالقيام وإحياء الليل في طاعة الله تعالى.

ومعنى: (يجاور) أي: يعتكف في المسجد. ومعنى (تحروا) أي: اطلبوا، قال في النهاية: (أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول)[٢٨٧] أ هـ.

وقد دلت الأحاديث الثابتة على أن العبد يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر. فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الأوتار، فلا تفوته ليلة القدر في أوتار السبع البواقي ليلة خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وأُقربها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: والله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين[٢٨٨].

ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تنتقل فتكون في عام ليلة سبع وعشرين – مثلاً – وفي آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله تعالى وحكمته، والأحاديث

---

(٢٨٦) أخرجه البخاري (٤/٢٥٩)، مسلم (١١٦٩).

(٢٨٧) النهاية لابن الأثير (١/٣٧٦).

(٢٨٨) رواه مسلم (٧٦٢).

تفيد ذلك[٢٨٩]. وقد روى عن أبي قلابة – رحمه الله – أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في وتر[٢٩٠] والله أعلم.

وقد أخفيت ليلة القدر على الأمة فلم تبق معرفتها كساعة الجمعة. ولله تعالى حكمة بالغة في إخفائها. ليتحراها المسلمون، وتعلو همتهم ويشتدّ طلبهم، إذ لو تيقنا أيّ ليلة هي، لتراخت العزائم طوال الشهر، واكتفى بإحياء تلك الليلة. فكان إخفاؤها مستدعياً قيام كلّ الشهر والاجتهاد في العشر الأواخر منه، كما أن في إخفاؤها اختباراً للعباد ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً على إحيائها إيماناً وطمعاً في أجرها. ممن كان كسلاناً متهاوناً لا يقيم لها وزناً. ففي إخفائها خير عظيم، يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين. فقال "خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت. وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة"[٢٩١].

ومعنى: (فتلاحى فلان وفلان) أي: وقعت بينهما ملاحاة. وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ورفع الأصوات، وذلك شؤم، ولهذا حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا مما سبق في علم الله تعالى. قال ابن كثير رحمه الله: (فيه استئناس لما يقال: إن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع. وكما جاء في الحديث: "إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"[٢٩٢].

وقوله: (فرفعت) أي: رفع علم تعيينها لكم، لا رفعت بالكلية. لأنه قال بعد ذلك: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

فعلى المسلم أن يحرص على تحقيق هذا الخير، والحصول عليه بالعبادة والطاعة في ليالي العشر من الصلاة والتلاوة والذكر والتضرع بالدعاء، والصدقة. وكل ما يستطيعه من الباقيات الصالحات. وعليه بالمبادرة لحضور صلاة التراويح وصلاة التهجد آخر الليل، ليدخل

---

(٢٨٩) انظر: المفهم للقرطبي (٣/٢٥١) فتح الباري (٤/٢٦٥)، رسالة العراقي: (شرح الصدر بذكر ليلة القدر ص٤٨).

(٢٩٠) أخرجه عبد الرازق (٤/٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/٧٦) وأخرجه الترمذي (٣/١٥٩) عن عبد بن حميد عن عبد الرازق.

(٢٩١) رواه البخاري (٤/٢٦٧).

(٢٩٢) تفسير ابن كثير [٨/٤٧١] وأما الحديث فهو جزء من حديث راجع له السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٥٤.

مع الإمام من أول الصلاة بخضوع وخشوع وذل وانكسار متأملاً في مواعظ القرآن متدبراً آياته يسأل عند آية الرحمة. ويتعوذ عند الآية التي فيها عذاب.

وما هي إلا ليالٍ معدودة يربح فيها الممتثل المطيع. ويخسر فيها العاصي المضيع.

والعاقل يعرف قدر عمره وقيمة أنفاسه. فيغتنم ما يفوت استدراكه، ومن عرف شرف المواسم. وأوقات الفضائل اغتنمها.

وليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها ويبتغي خيرها وأجرها وما عند الله فيها، يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أن قامها ووافقها. وإن لم يظهر له شيء من علاماتها.

وأما ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من يقم ليلة القدر فيوافقها (أراه قال): إيماناً واحتساباً غفر له"[٢٩٣].

فقال النووي: (معناه: يعلم أنها ليلة القدر). وقال آخرون: معناه: يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه. وقد يطلع الله عليها بعض عباده بأمارات يعرفونها بها،كما رأى الرسول لله أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين[٢٩٤]، والله أعلم.

اللهم اجعلنا ممن صام الشهر، وأدرك ليلة القدر وفاز بالثواب الجزيل والأجر، واجعلنا من السابقين إلى الخيرات، والآمنين في الغرفات، وارزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٢٩٣) رواه مسلم رقم (٧٦٠).

(٢٩٤) أخرجه مسلم (١١٦٨) من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، وورد أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم أيضاً.

الفصل الحادي عشر

في ختام الشهر

الحديث الأول: في وجوب التوبة

عن الأغرّ بن يسار المزني – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس. توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة"(٢٩٥) [رواه مسلم].

* * *

الحديث دليل على وجوب التوبة على كل إنسان؛ لأن هذا أمر والأمر للوجوب. قال تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾(٢٩٦)، وقال تعالى: ﴿**وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾(٢٩٧).

ولابد لكل عبد من توبة. فإن الإنسان لا يخلو من معصية أو تقصير في طاعة الله تعالى. والتوبة كما تكون من فعل السيئات تكون من ترك الحسنات المأمور بها.

فعلى المسلم أن يختم شهره بالتوبة على الله تعالى، والإنابة إليه. فيفعل ما يحبه مولاه، ويترك ما لا يرضاه. ويسدرك في بقية شهره ما فاته في أوله. ويقف بباب خالقه موقف العبد الذليل، الخائف المنكسر بين يديه.

والتوبة واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغير أو كبيرة، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ ولأن السيئات تجر أخواتها. وذلك إصرار على

---

(٢٩٥) صحيح مسلم رقم (٢٧٠٢) (٤٢).

(٢٩٦) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢٩٧) سورة هود، الآية: ٣.

المعصية، يوجب قسوة القلب، وبعده عن الله تعالى. كما يوجب ضعف الإيمان؛ لأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

وللتوبة النصوح التي أمر الله بها شروط خمسة وهي:

١) الإخلاص: بأن تكون توبته خالصة لوجه الله تعالى، لا يريد بها شيئاً من أغراض الدنيا ولا تزلّفاً عند مخلوق. بل يتوب من الذنب طاعة لله عز وجل. ومحبة له وتعظيماً، راجياً ثوابه، خائفاً من عقابه.

٢) أن يكف ويترك المعصية التي كان متلبساً بها، فإن كانت فعل محرم أقلع عنه في الحال، وإن كانت ترك واجب يمكن قضاؤه، بادر بأدائه كالزكاة والحج. وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي. بأن كان مالاً رده إلى صاحبه إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، وإن كان لا يعرف صاحبه تصدق به له. وإن كان الحق غيبة استحله منها إن كان قد علم بغيبته إياه، أو خاف أن يعلم بها. وإلا استغفر له، وأبدل غيبته بمدحه والثناء عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

٣) ومن شروط التوبة أن يندم على فعل المعصية ويتمنى أن لم يفعلها لأجل أنه يورث له ذلك ذلاً وانكساراً بين يدي الله تعالى.

٤) أن يعزم أن لا يعد إليها أبداً. وهذه ثمرة التوبة. وهي الدليل على صدق صاحبها.

٥) أن تكون التوبة في وقتها المقدر فإن كانت بعد نهايته لم تقبل، وقد دل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[٢٩٨] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

(٢٩٨) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

النبي ﷺ قال: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"[٢٩٩] أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه. فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض.

فالبدار البدار إلى التوبة قبل الفوات. والحذر الحذر من التسويف فالكل لا يدري متى الموت؟

اللهم يا من لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة، ارزقنا التوبة إليك والإنابة، وأيقظنا يا مولانا من نوم الغفلة، ونبهنا لاغتنام أوقات المهلة، اللهم اجعلنا ممن توكل عليك فكفيته، واستهداك فهديته، واستنصرك فنصرته، وتضرع إليك فرحمته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٢٩٩) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) وأحمد (٦١٦٠) وابن ماجة (٤٢٥٣) من طريق علي بن عياش عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وعبد الرحمن قال عنه في التقريب: صدوق يخطئ. فالإسناد حسن، كما قال الترمذي: ووقع عند ابن ماجة (عبد الله بن عمرو) وهو وهم، كما قال المزي في تحفة الأشراف (٣٢٨/٥).

الحديث الثاني: في زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[٣٠٠] [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم مما يكدّر صومه وينقص ثوابه. وطعمة للمساكين في يوم الفرح والسرور، وفيها الاتصاف بالكرم والمساواة. وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام الصيام والقيام، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة.

ومقدار زكاة الفطر: صاع من طعام من بر أو شعير، أو تمر أو زبيب، أو أقط، أو ما يقوم مقامها من قوت البلد كالأرز. ومقدار صاع كيلوان وربع الكيلو من الجيد.

ويخرجها قبل صلاة العيد هذا هو الأفضل. ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل بعض الصاحبة رضي الله عنهم. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث[٣٠١] أ هـ.

---

(٣٠٠) أخرجه البخاري (٣٦٧/٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣٠١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٨٥.

ويخرجها في البلد الذي يوافيه تمام رمضان وهو فيه. فإن أخرها عن صلاة العيد بلا عذر لم تقبل منه، لقوله ﷺ: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"(٣٠٢).

وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقت إخراجها في برّ أو بلد ليس فيه مستحق أجزأ إخراجها بعد الصلاة.

ولا يجوز دفع القيمة بدل الطعام؛ لأنه خلاف المنصوص. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع، يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه. خلاف سنة رسول الله ﷺ(٣٠٣).

ويخرجها الإنسان عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأولاده إذا لم يستطيعوا أن يخرجوها عن أنفسهم. فإن استطاعوا أخرجوها؛ لأنهم هم المخاطبون بها، كما في حديث ابن عمر المتقدم.

وعلى الإنسان أن يتأكد من استحقاق آخذها. فإن من الناس من جرت عادته بدفع زكاته وزكاة أهل بيته على شخص معين لغرض من الأغراض، وهذا لا يجوز، فإن الزكاة حق لله تعالى لا تجوز المحاباة فيه، وقد تكون حالة هذا الشخص تغيرت، فصار غير مستحق لها.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها زكاة عن نفسه أو أحد عائلته إذا تأكد من كيلها.

ولا يجوز للإنسان إخراج الردئ في الزكاة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا**

---

(٣٠٢) رواه أبو داود (٣/٥) والنسائي (٥٠/٥) وابن ماجة (١٨٢٧) وغيرهم وهو حديث حسن، حسنه النووي في المجموع (١٢٦/٦)، ومن قبله ابن قدامة في المغني (٢٨٤/٤)، وانظر الإرواء (٣٣٢/٣).

(٣٠٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٨٥، وانظر: المغني (٢٩٥/٤).

تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾(٣٠٤).

فأمر الله تعالى بإعطاء الجيد، ونهى عن الردئ، والإنسان لا يرضى الردئ يدفع إليه عن حق واجب، فكيف يرضاه الله تعالى؟!

اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٣٠٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الحديث الثالث: في شعائر يوم العيد

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري. أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[٣٠٥]، [إسناده صحيح. وهو مرسل، وله شواهد يتقوى بها].

* * *

الحديث دليل على مشروعية التكبير جهراً في الطريق إلى مصلى العيد وكذا إذا أتى المصلى إلى أن تقضى الصلاة.

وقد شرع الله تعالى لعباده التكبير عند إكمال عدة رمضان من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد. قال تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون**﴾ وصفته أن يقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

ويسن الجهر به وإظهاره في المساجد والمنازل والطرقات وكلّ موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

وقد شرع الله تعالى لعباده صلاة العيد يوم العيد، وهي من تمام ذكر الله تعالى. وهي سنة لا ينبغي لمسلم تركها. بل ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوبها؛ بدليل ما ورد عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: "أمرنا – تعني النبي ﷺ – أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"[٣٠٦] والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى.

---

(٣٠٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٢)، وانظر: لشواهده "السلسلة الصحيحة" رقم (١٧١) وإرواء الغليل (١٢٢/٣).

(٣٠٦) أخرجه البخاري (٩٨٠ فتح) ومسلم (٨٩٠).

وينبغي أن يكون خروجه إلى مصلى العيد على أحسن هيئة متزيناً بما يباح، لابساً أحسن ثيابه، تأسياً بالنبي ﷺ، ويحذر في ختام هذا الشهر الكريم من التزين بما لا يحل، كحلق اللحية وإسبال الثوب، ولبس الذهب، ونحو ذلك مما حرّمه الله، بل عليه التوبة النصوح؛ لعله أن يكون من المقبولين.

ويبكر إلى المصلى؛ ليحصل له الدنوّ من الإمام، وفضل انتظار الصلاة، ويسن مخالفة الطريق، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، لقول جابر رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق(٣٠٧).

ويسن أن يأكل تمرات وتراً – ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر – لقول أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات(٣٠٨)، وفي لفظ (يأكلهن وتراً)(٣٠٩).

وقد دل حديث أم عطية رضي الله عنها – المتقدم – على مشروعية حضور النساء صلاة العيد. بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن معه الفتنة بهن ومنهن، فيخرجن غير متطيبات، ولا متبرجات بزينة، بعيدات عن أماكن الرجال.

وعلى المسلم أن يتذكر باجتماع الناس لصلاة العيد، اجتماعهم على صعيد واحد. يوم البعث والجزاء، يوم يقوم الناس لرب العالمين. ويتذكر بتفاضلهم في هذا المجتمع، التفاضل الأكبر في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **انظر كيف فضّلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا**﴾.

---

(٣٠٧) أخرجه البخاري (٩٨٦ فتح).

(٣٠٨) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣٠٩) انظر: فتح الباري (٤٤٦/٢).

وعلى المسلم أن يحذر من الغفلة عن ذكر الله تعالى وشكره، وأن يعمر هذه الأوقات بالطاعة، وفعل الخير، ولا يمضيها في اللهو واللعب – كما عليه كثير من الناس في هذا الزمان – والله المستعان.

اللهم ثبتنا على الإيمان، واغفر لنا ما سلف وكان، من الذنوب والعصيان، اللـــهم اختم لنا شهر رمضان برضوانك، واجعل مآلنا إلى جنانك، وعُمّنا بفضـــلك وإحســـانك، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الفصل الثاني عشر

ما بعد رمضان

الحديث الأول: فضل صيام الست من شوال

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله"[٣١٠]، [رواه مسلم].

* * *

الحديث دليل على فضل صيام ستة أيام من شوال. والمراد بالدهر هنا: السنة، أي: كأنما صام السنة كلّها، وقد ورد عند النسائي (جعل الله الحسنة بعشرة أمثالها. فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة)[٣١١].

وهذا من فضل الله على عباده أن يحصل ثواب صوم الدهر على وجه لا مشقة فيه، وهذه هي الحكمة في كونها ستة أيام، والله أعلم.

فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام الستة؛ ليفوز بهذا الفضل العظيم. وعلامة قبول الطاعة وصلها بطاعة أخرى. وصيام هذه الأيام دليل على رغبة الإنسان في الصيام ومحبته له وأنه لم يملّه و لم يستثقله.

والصيام من أفضل الأعمال كما تقدم. ومن ثمار صوم النفل – كغيره من التطوعات – أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير. وفي ذلك قال النبي ﷺ –

---

(٣١٠) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣١١) رواه النسائي في الكبرى (١٦٢/٢) عن ثوبان رضي الله عنه.

في شأن الصلاة: "قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك"(٣١٢)

كما أن صوم النفل يهيئ المسلم للرقي في درجات القرب من الله تعالى، والظفر بمحبته، كما في الحديث القدسي: "ما تقرّب إلى عبدي بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه . . . الحديث"(٣١٣).

والأفضل أن تكون هذه الأيام الستة متتابعة. ويجوز تفريقها أثناء الشهر، قال في سبل السلام: (واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر)(٣١٤)، ولكن صيامها بعد العيد فيه مزية على تفريقها من وجوه:

الأول: أن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير.

الثاني: أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

الثالث: لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها.

الرابع: أن صيام الست بعد رمضان كالراتبة مع الفريضة، فتكون بعدها والله أعلم.

ومن عليه قضاء فإنه يبدأ به ثم يصوم هذه الأيام؛ لقوله ﷺ: "من صام رمضان". ومن عليه أيام من رمضان فلا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضيها ثم يصوم الست. ولأن المسارعة إلى أداء الواجب وبراءة الذمة مطلوبة من المكلف. ومن أهل العلم من قال: بوجوب صوم القضاء قبل التطوع. فالأحوط للمسلم أن يصوم ما عليه ثم يتطوع بصيام الست وغيرها. فإن صام تطوعاً صح صومه مع بقاء الواجب في ذمته، والله أعلم(٣١٥).

---

(٣١٢) رواه الترمذي بتمامه (٤٦٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

(٣١٣) رواه البخاري (٣٤٠/١١ – ٣٤١).

(٣١٤) سبل السلام (٣٣١/٢).

(٣١٥) انظر: القواعد لابن رجب ص١٣.

والظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا خرج شهر شوال و لم يصمها فإنها لا تقضى، لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله تعالى. فلو كان شوال وغيره سواء لم يكن لذكره فائدة. وقيل: إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخّر صيام الست عن شهر شوال فإنه يدرك أجرها إذا صامها بعده، والله أعلم[٣١٦].

اللهم احفظنا بالإسلام قائمين، واحفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام راقدين، ولا تشمت بنا الأعداء ولا الحاسدين، اللهم إنا نسألك من كلّ خير خزائنه بيدك، ونعوذ بك من كل شرّ خزائنه بيدك وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٣١٦) انظر: فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي ص٢٣٠.

الحديث الثاني: الاستقامة بعد رمضان

عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ: "قل لي في الإسلام قولاً لا اسأل عنه أحداً غيرك" قال ﷺ: "قل: آمنت بالله ثم استقم"[٣١٧] [رواه مسلم].

* * *

الحديث دليل على أن العبد مأمور بعد الإيمان بالله تعالى، بالاستقامة على الطاعة، بفعل المأمور واجتناب المحظور، وذلك بملازمة سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم. من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة.

وإذا كان المسلم قد عاش رمضان فعمر نهاره بالصيام وليله بالقيام، وعوّد نفسه على فعل الخير، فعليه أن يلازم طاعة الله تعالى على الدوام، فهذا شأن العبد، فإن رب الشهور واحد، وهو مطلع على العباد وشاهد.

وإن استقامة المسلم بعد رمضان وصلاح أقواله وأفعاله لأكبر دليل على استفادته من رمضان. ورغبته في الطاعة. وهذا عنوان القبول وعلامة الفلاح. وعمل المؤمن لا ينتهي بخروج شهر ودخول آخر. بل هو ممتد إلى الممات، قال تعالى: ﴿**واعبد ربّك حتى يأتيك اليقين**﴾[٣١٨] ولئن انقضى قيام رمضان فالسنة كلها ظرف للقيام، ولئن انتهى وقت زكاة الفطر، فأوقات الزكاة المفروضة وصدقة التطوع تمتدّ طوال العام، وقراءة القرآن وتدبره وكل عمل صالح مطلوب في كل زمان.

---

(٣١٧) صحيح مسلم ٣٨.

(٣١٨) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

وإن من فضل الله على عباده كثرة أبواب الطاعات وتنوع سبل الخيرات، ليدوم نشاط المسلم ويبقى ملازماً لخدمة مولاه.

ومما يؤسف عليه أن بعض الناس يتعبدون في رمضان بأنواع الطاعات. فيحافظون على الصلوات الخمس في المساجد. ويكثرون من تلاوة القرآن، ويتصدقون من أموالهم، فإذا انقضى رمضان تكاسلوا عن الطاعة. بل ربما تركوا الواجبات، كصلاة الجماعة عموماً أو الفجر خصوصاً، وارتكبوا المحرمات، من النوم عن الصلاة، والعكوف على آلات اللهو والطرب، والاستعانة بنعم الله على معاصيه، فهدموا ما بنوه، ونقضوا ما أبرموه، وهذا دليل الحرمان وعلامة الخسران،نسأل الله السلامة والثبات.

إن مثل هؤلاء يعتبرون التوبة والإقلاع عن المعاصي أمراً مؤقتاً بشهر رمضان. ينتهي بانتهائه، وكأنهم تركوا الذنوب لأجل رمضان لا خوفاً من الله تعالى. وبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان.

إن توفيق الله عبده لصيام رمضان، وإعانته عليه نعمة عظيمة، تستدعي من العبد شكر ربه والثناء عليه، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى بعد تمام نعمة الصيام: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون**﴾(٣١٩).

ومن شكره أن يصوم عقبه، ويعمل الصالحات، فأما مقابلة نعمة التوفيق لصيام شهر رمضان بارتكاب المعاصي بعده، والتكاسل عن صلاة الجماعة. فهذا من تبديل نعمة الله كفراً، ومن فعل ذلك فهو على خطر عظيم.

إن منهج المسلم الحق أن يحمد ربه ويشكره على نعمة الصيام والقيام، وأن تكون حاله بعد رمضان أحسن من حاله قبل رمضان، إقبالاً على الطاعة، ورغبة في الخير،

---

(٣١٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ومسارعة للواجب. مستفيداً من هذه المدرسة المتميزة، وأن يخاف ألا يقبل منه صيامه؛ لأن الله تعالى إنما يتقبل من المتقين.

لقد كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه، ثم يهتمون بعد ذلك لقبوله ويخافون ردّه. ومن مأثور علي رضي الله عنه: (كونوا لقبول العمل أشدّ اهتماماً منكم بالعمل. ألم تسمعوا الله عز وجل يقول: ﴿**إنما يتقبّل الله من المتقين**﴾[٣٢٠]).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿**والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة**﴾[٣٢١]. قالت عائشة رضي الله عنها: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: "لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا تقبل منهم. أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون"[٣٢٢].

فالحذر الحذر من الانتكاسة بعد الهداية. والاعوجاج بعد الاستقامة، والله الله بالمداومة على العمل الصالح، والاستمرار على فعل الخير، وسؤال الله تعالى حسن الخاتمة.

اللهم أيقظنا من نوم الغفلة، ونبّهنا لاغتنام أوقات المهلة، ووفقنا لمصالحنا، واعصمنا من ذنوبنا وقبائحنا، واستعمل في طاعتك جميع جوارحنا، واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

---

(٣٢٠) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٣٢١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٣٢٢) رواه الترمذي (١٩/٩) وقوله: (أولئك الذين) هكذا في رواية الترمذي، وفي القرآن (أولئك يسارعون) والحديث صححه الألباني (صحيح الترمذي ٧٩/٣، ٨٠).

الحديث الثالث: في قضاء رمضان

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"(٣٢٣) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن من أفطر في رمضان لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو غير ذلك، أن عليه القضاء، وأنه لا يجب القضاء على الفور، بل وجوبه على التراخي، فيجوز لمن عليه أيام من رمضان أن يؤخر القضاء إلى شعبان؛ لفعل عائشة رضي الله عنها، ولو كان التأخير غير جائز لما فعلته رضي الله عنها وواظبت عليه؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك.

والمبادرة بالقضاء أولى من التأخير؛ لأن ظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها إيثار المبادرة، حيث اعتذرت عن تأخير القضاء بكونها لا تستطيع، ولو استطاعت لما أخرته إلى شعبان.

والمبادرة بالقضاء فيها مسارعة لإبراء الذمة. والاحتياط في الدين، وقد ينسى الإنسان لاسيما إذا كانت الأيام قليلة. والمبادرة بالقضاء داخلة في عموم الأدلة الدالة على المسارعة إلى عمل الخير.

قال تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين**﴾(٣٢٤). وقال تعالى: ﴿**أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون**﴾(٣٢٥).

---

(٣٢٣) أخرجه البخاري (١٨٩/٤)، ومسلم (١١٤٦).

ولا يجب التتابع في القضاء بل يجوز القضاء متتابعاً ومفرقاً، لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام**﴾(٣٢٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا بأس أن يفرّق)(٣٢٧).

وذلك أن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه فيه، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام عدة ما أفطر؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾(٣٢٨)، و لم يشترط تتابعاً، فإن هذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً؛ لأنه يحصل من كلّ منهما عدة. ولهذا قال بعدها: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٣٢٩).

والتتابع في القضاء أفضل للمكلف مسارعة إلى إسقاط الفرض. وخروجاً من خلاف من أوجب التتابع. ولأنه أنشط للصائم إذا قضى ما عليه متتابعاً بخلاف ما إذا فرق لاسيما إذا كانت الأيام كثيرة.

والسنة كلها ظرف للقضاء، لعموم الآية، إلا أيام العيدين وأيام التشريق، فلا يصح القضاء فيها، للنهي عن صومها؛ لقول عمر – رضي الله عنه: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)(٣٣٠).

---

(٣٢٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣٢٥) سورة المؤمنون، الآية: ٦١.

(٣٢٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣٢٧) علقه البخاري (١٨٨/٤) ووصله عبد الرازق (٢٤٣/٤)، والدار قطني (١٩٢/٢) وابن أبي شيبة (٣٣/٣، ٣٤) وسنده صحيح، وفي المسألة آثار عن الصحابة تفيد ذلك.

(٣٢٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣٢٩) انظر: مسائل الإمام أحمد للبغوي ص٨٥.

(٣٣٠) أخرجه البخاري (٢٣٨/٤) ومسلم ١١٣٧.

ولقول عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: (لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[٣٣١].

ويجوز القضاء في عشر ذي الحجة على الراجح من قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور؛ لدخولهما في عموم (فعدة من أيام أخر) من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عاماً في جميع الأوقات، ولا يخرج من عمومه إلا ما أخرجه الدليل. وقد خصّ الدليل أيام العيدين والتشريق. وأيام شهر رمضان الحاضر؛ وما عدا ذلك فباق على العموم.

وأما التطوع بصيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان فقد تقدم بيانه قريباً.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشة رضي الله عنها جعلت شعبان هو الغاية، فإن أخره بعذر بأن اتصل عجزه من مرض، أو سفر ونحوهما و لم يستطع القضاء حتى جاء رمضان، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٣٣٢]. فيقضي ما عليه من أيام بعد نهاية رمضان الحاضر.

فإن فرّط وأخر القضاء بغير عذر حتى جاء رمضان، فإنه يصوم بعد رمضان الحاضر. وليس عليه إطعام، لقوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾[٣٣٣]، وعليه التوبة والاستغفار من هذا التقصير.

وقد أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وأبي هريرة بالإطعام عن كل يوم مسكين مع القضاء. ولعل هذا من باب الاجتهاد والتأديب لهذا المفرط.. وجبر هذا التقصير بإيجاب الإطعام عليه.

---

(٣٣١) أخرجه البخاري (٤/٢٤٢).

(٣٣٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٣٣٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

فقد روى الدار قطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر. قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه. ويطعم لكل يوم مسكيناً[٣٣٤]. وورد نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنه. والأخذ بهذه الفتوى وجيه ولو على سبيل الاستحباب[٣٣٥]؛ لأن هذا النوع من جبر التقصير بالصدقة. والصدقة مندوب إليها عموماً والله أعلم.

اللهم أصلح أعمالنا، وحقق فيك آمالنا، واجعلنا على طاعتك غدوتنا وآصالنا، اللهم اغفر سيئاتنا، وارفع درجاتنا. وارحم آباءنا وأمهاتنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٣٣٤) سنن الدار قطني (١٩٧/٢) وقال: إسناده صحيح، وكذا ما وردعن ابن عباس إسناده صحيح (١٩٧/٢).

(٣٣٥) من يقول: إن مذهب الصحابي ليس بحجة يمكنه الأخذ بهذا القول ولو على وجه الاستحباب، أما الوجوب فلم يثبت فيه شيء يصح رفعه إلى النبي ﷺ والله أعلم.

الحديث الرابع: من مات وعليه صيام

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٣٣٦] [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن من مات وعليه صوم واجب فإنه يشرع لوليه أن يقوم بقضاء الصوم عن قريبه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، ويبرأ به إن شاء الله.

والحديث عام في كل صوم واجب على الميت. سواء كان واجباً بالشرع كصوم رمضان، أو واجباً بالنذر، وهذا على أحد القولين. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟، قال ﷺ: "أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدى عنها؟". قالت: نعم، قال ﷺ: "فصومي عن أمك".

وفي رواية قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: "لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال ﷺ "فدين الله أحق أن يقضى").

وفي رواية قال: إن أختي ماتت[٣٣٧].

---

(٣٣٦) أخرجه البخاري (١٩٢/٤) ومسلم (١١٤٧)، وعند البزار زيادة: (إن شاء)، حسنها الهيثمي في المجمع (١٧٩/٣) وقال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٢): (وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة) يعني بذلك أنه تفرد بها وهو ضعيف، والله أعلم.

(٣٣٧) حديث ابن عباس في البخاري (١٩٢/٤) ومسلم (١١٤٨) وعند أحمد في المسند بلفظ: (وعليها صوم شهر) (٣٦٢/١)، وانظر: فتح الباري (١٩٤/٤)، وانظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند رقم الحديث ٣٤٢٠.

فهذه الروايات تفيد أن الرسول ﷺ سئل عن صوم النذر، وسئل عن صوم شهر. وهو محتمل أن يكون رمضان أن يكون نذراً، وفي كلها يقول: (فدين الله أحق أن يقضى) مما يدل على تعدد الواقعة. وأن حديث ابن عباس فرد من أفراد القاعدة العامة التي دل عليها حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه في كل صيام وجب على الميت وتمكن في حياته من قضائه و لم يصمه، فهذه الأفراد صور مستقلة سأل عنها من وقعت له. وفي كل صورة يأتي الجواب بالأمر بالقضاء.

قال النووي رحمه الله: (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة ولا معارض لها)[٣٣٨].

وأما من خصّ حديث عائشة رضي الله عنها بالنذر، لحديث ابن عباس (وعليها صوم نذر) ففيه نظر ظاهر. إذ لا تعارض بين الحديثين حتى يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن حديث عائشة في تقرير قاعدة عامة. وحديث ابن عباس في فرد من أفراد هذه القاعدة، بل إن في حديث ابن عباس ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة، وهو قوله: (فدين الله أحق أن يقضى)[٣٣٩].

وأعلم أن حديث عائشة – رضي الله عنها – مراد به ما إذا تمكن الإنسان من الصيام الواجب عليه بأن صحّ من مرضه، أو قدم من سفره و لم يصم حتى مات. لأنه صوم وجب عليه فيقضى عنه. كما يقضى الدين.

---

(٣٣٨) المجموع شرح المهذب (٦/٣٧٠)، وانظر: شرح النووي على مسلم رقم الحديث ١١٤٧، ١١٤٨.

(٣٣٩) ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وعائشة آثار تفيد أنه لا يصام عن الميت إلا النذر وأما رمضان فيطعم عنه، وهذه الآثار لا تقدم على المرفوع. والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذ ثبت صحة الحديث لم يترك المحقّق للمظنون، كما هو مقرر في الأصول (انظر: فتح الباري ٤/١٩٤)، نيل الأوطار (٤/٢٣٦).

أما إذا لم يتمكن من القضاء بأن استمر به المرض أو استمر بها الحيض أو النفاس إلى الموت. أو لم يقدم من سفره حتى مات. فهذا لا يقضى عنه، ولا يلزم في تركته إطعام في قول أكثر أهل العلم؛ لسقوطه عنه بعدم التمكن من القضاء، فلم يكن داخلاً في قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[٣٤٠].

والمراد بالولي في الحديث: وارثه أو قريبه. والوارث أولى القرابة وهذا الأمر في الحديث على قول الجمهور أمر استحباب وارشاد لاأمر ايجاب، إذ لو قلنا بالإيجاب للزم أن يأثم الولي بعدم صيامه عن الميت، وهذا غير صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[٣٤١].

ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ قاسه على الدين، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة والإحسان. لأن الأصل براءة الذمم. فينبغي للقريب أن يصوم عن قريبه.

ولو صام عدد من الأشخاص بعدد الأيام أجزأ، قال البخاري: قال الحسن: (إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز)[٣٤٢].

وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، لكل مسكين مدّ برّ من البر الجيد، ومقداره (٥٦٣) جراماً تقريباً، لأنه دين تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يقضى. وإن جمع الولي مساكين بعدد الأيام التي على الميت وأشبعهم جاز، لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين

---

(٣٤٠) سورة البقرة،الآية: ١٨٤.

(٣٤١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٣٤٢) فتح الباري (١٩٢/٤)، وانظر: شرح المهذب (٣٧١/٦).

مسكيناً فأشبعهم[٣٤٣]، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى. والله أعلم.

اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، اللهم اغفر ذنوبنا، واستر عيوبنا، واجعل صومنا مقبولاً، وثواب أعمالنا موفوراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(٣٤٣) تقدم تخريجه.

فهـــرس الأحـــاديث

أ

طرق الحديث

الصفحة

إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

أحصوا هلال شعبان

أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم

أخبرني ماذا فرض الله علي

إن في الجنة باباً يقال له: الريان

* إذا دخل شهر رمضان

أتاكم رمضان شهر مبارك

إذا كان أول ليلة من رمضان

إن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين

إنما الأعمال بالنيات

إذا أكل الصائم ناسياً

إن الله تجاوز لي عن أمتي

* أفطر الحاجم والمحجوم

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

ألا أدلك على أبواب الخير

---

* هذه النجمة تشير إلى الأحاديث المشروحة.

* اقرءوا القرآن

أي الدعاء أسمع

إن في الليل لساعة

أيها الناس أفشوا السلام

* إذا أقبل الليل من هاهنا

أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ

إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد

إن لله عتقاء في كل يوم وليلة

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

أولئك العصاة

إن الله يحب أن تؤتى رخصه

* أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال

أحرورية أنت؟

أليس إذا حاضت لم تصل

* إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة

أرأيت لو كان على أمك دين

ب/ت

* بني الإسلام على خمس
* بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

بينما أنا نائم أتاني رجلان

* تسحروا فإن في السحور بركة

تسحرنا مع النبي ﷺ

ث/ خ/ د/ ذ/ ر

ثلاث دعوات مستجابات

رفع القلم عن ثلاثة

خرجت لأخبرهم بليلة القدر

ثلاث من أخلاق النبوة

دخلت أنا ومسروق على عائشة

* ثلاثة لا ترد دعوتهم

دع ما يريبك

رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش

ذهب الظمأ وابتلت العروق

س/ص

الصوم يوم تصومون

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة

سبحان الملك القدوس

- الصيام جنة

الصيام والقرآن يشعان

صلاة في مسجدي هذا

السحورأكله بركة

السواك مطهرة للفم

* سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان

السنة في المعتكف أن لا يخرج

ع/ ف/ ق

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

فتنة الرجل في أهله وماله

* قال الله تعالى أحب عبادي إليّ

قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع

* قل أمنت بالله ثم استقم

* فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

* القرآن حجة لك

ك

كل عمل ابن آدم يضاعف

* كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات

* كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً

* كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم

* كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل

* كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر

* كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف

* كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر

* كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر

* كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً

كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً

* كان يكون عليّ الصوم من رمضان

ل

ليس الصيام عن الأكل والشرب

لله عند كل فطر عتقاء

* لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

م

من صام اليوم الذي يشك فيه

من لم يدع قول الزور

من صلى الفجر في جماعة

* من صام رمضان إيماناً واحتساباً

* من لم يجمع الصيام من الليل

* من أكل أو شرب ناسياً

من أفطر في شهر رمضان

* من ذرعه القيء

* من قام رمضان إيماناً واحتساباً

* من قام مع الإمام حتى ينصرف

* من فطر صائماً كان له مثل أجره

* ما منعك أن تحجي معنا

ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه

* من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

من يقم ليلة القدر

من أداها قبل الصلاة

* من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال

ما تقرب إليّ عبدي بشيء

* من مات وعليه صيام

ن/ هـــ/ و

هل صمت من سرر هذا الشهر

هل عندكم شيء

نعم سحور المؤمن تمر

وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب

هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما

ل/ي

* لا تقدموا رمضان

* لا تصوموا حتى تروا الهلال

لا يغرنكم آذان بلال

لا وتران في ليلة

* لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

لا تمنعوا إماء الله

لا يا ابنة الصديق

يا أيها الناس توبوا إلى الله

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي

يدع الطعام من أجلي

* يقال لصحاب القرآن

يؤتى بالقرآن

* ينـــزل ربنا

يا فلان قم فاجدح لنا

لا يزال الدين ظاهراً

رسالة إلى أئمة المساجد

بمناسبة شهر رمضان المبارك

للعلامة عبد الله بن صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى أئمة المساجد بمناسبة شهر رمضان المبارك

الحمد لله العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد :

فهذه رسالة سطرتها موجهة إلى من وفَّقه الله تعالى وتشرف بإمامة المصلين عموماً وفي هذا الشهر الفضيل خصوصاً ، دوَّنت فيها ما رأيت أن الحاجة داعية إلى بيانه حسب ما سمعت وعلمت من الملاحظات التي ظهرت وتظهر على كثير من الأئمة في زماننا هذا ، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله .

أولاً : من شعائر شهر رمضان المبارك قراءة القرآن في صلاة التراويح ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (سنة باتفاق المسلمين، بل من جُلِّ مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ، ليسمع المسلمون كلام الله ، فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) [١] .

وعليه فينبغي للإمام ملاحظة ما يلي : –

١– أن تكون قراءته سمحة لا تكلف فيها ولا تصنّع ولا تقليد ؛ لأن النفوس تقبل القراءة السهلة وتستحليها ؛ لموافقتها الطبع وعدم التكلف ، أما ما يحتاج إلى شيء من ذلك فقد كرهه سلف هذه الأمة وعابوه.يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد :(وأنصح كل مسلم

[١] الفتاوى : (٢٣ / ١٢٢)

قارئ لكتاب الله تعالى وبخاصة أئمة المساجد أن يكفوا عن المحاكاة والتقليد في كلام رب العالمين ، فكلام الله أجل ، وأعظم من أن يَجْلِبَ له القارئ ما لم يُطلب منه شرعاً ، زائداً على تحسين الصوت حسب وسعه ، لا حسب قدرته على التقليد والمحاكاة. وقد قال الله عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (وما أنا من المتكلفين) وليجتهد العبد في حضور القلب ، وإصلاح النية ، فيقرأ القرآن محسناً به صوته من غير تكلف، وليجتنب التكلف من الأنغام ، والتقعر في القراءة ، والممنوع من حرمة الأداء)[١].

ولا بأس بقراءة الحدر ، وهي إدراج القراءة مع مراعاة أحكامها ، وسرعتها بما يوافق طبع القارئ ويَخِفُّ عليه.

أما السرعة المفرطة ، أو هذُّ القرآن كهذِّ الشعر ، فإنه لا يتأتى معه تدبر بحال ، وقد يصل ذلك إلى التحريم إذا كان فيه إخلال باللفظ ؛ لأنه تغيير للقرآن.

فإن كانت السرعة ليس فيها إخلال باللفظ بإسقاط بعض الحروف أو إدغام ما لا يصح إدغامه ، فلا بأس بها ؛ لأن من الناس من يسهل على لسانه لفظ القرآن.

٢- لقد أثنى الله تعالى على أهل الخشوع عند تلاوة كتابه ، فقال تعالى :(ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) فبكاء الخوف والخشية مطلوب بلا تكلف ، وهو لا يكون إلا بعد الخشوع ، والخشوع : هو

---

[١] بدع القراء ص (٥٥).

التذلل والتطامن ، وهو يكون في القلب أو في البصر أو الصوت، قال النووي (البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين)[٢].

أما ما كان مستدعى متكلفاً فهو التباكي ، والمحمود منه ما استُجْلبَ لرقة القلب ، وخشية الله تعالى لا لقصد الرياء والسمعة ، وعلامة المحمود في الغالب صلاح القلب، واستقامة الجوارح على الطاعة . وينبغي للإمام مغالبة نفسه بحيث لا يُسمع له صوت ، ولا يُرى له دمع ، لا أن يفرح بذلك بقصد إظهاره للناس ، ونحن نحسن الظن بالأئمة ، وحسب المسلم الأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء[٣].

ثانياً : السنة في صلاة التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، لقول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً)[١].

---

[٢] التبيان (ص ٤٧).

[٣] رواه أبو داود (٩٠٤) ، والترمذي في " الشمائل " (٣١٦) ،و النسائي (٣ / ١٣) ، وأحمد (٢٦ / ٢٣٨ – ٢٣٩)، وإسناده صحيح.والأزيز : الصوت ، والمرجل : القدر ، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت.

[١] رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

وفي رواية : «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعوها الناس: العتمة– إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين،ويوتر بواحدة» [٢].

قال محمد بن نصر المروزي في بيان أفضلية ذلك: (لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فِعْلَ من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يُرو عنه نَهيٌ عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: «**مَن شَاءَ فَليُوتِر بِخَمسٍ ومن شاء فيوتر بثلاث ، ومن شاء فيوتر بواحدة...**»[٣].

وظاهر حديثها الأول أنه يصلي الأربع بتسليم واحد، لكنه ليس بصريح في ذلك، بل يحتمل أنه يصليها مفصولة، لقولها –كما تقدم–: «يُسلِّم من كل ركعتين».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة [٥] ، وقد تكون الركعتان الزائدتان على الإحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي ساقه مسلم بعد هذا الحديث ، أو سنة العشاء [٦] والله أعلم. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر تميماً الداري و أبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة [٧]. وأما ما ورد أن الناس على عهد عمر

---

[٢] أخرجه مسلم (٧٣٦).

[٣] "مختصر قيام الليل "ص (٨٣).

[٥] رواه البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) .

[٦] انظر: فتح الباري (٣ – ٢١)

[٧] رواه مالك (١١٥/١) وسنده صحيح .

رضي الله عنه كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين [٧]، فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، لوجوه ليس هذا محلها [٨]، ولا متمسك فيه لمن ينتصر لهذا العدد .

لكن من يفتي من أهل العلم بالثلاث والعشرين يستدل بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل لم يحدد عدداً معيناً، مع أن المقام مقام بيان ، وهذا الاستدلال لا بأس به ، لكن الأفضل اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي داوم عليها ، وعمل بها أصحابه من بعده ، ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أفهم منا لنصوص الشرع ، وأكثر إدراكاً لمقاصده ، فجمع الناس على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده وهو إحدى عشر ركعة ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، و لم يجتهد في استنباط ما زاد على هذا العدد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فالاستدلال على الإحدى عشرة بفعله صلى الله عليه وسلم أقوى من الاستدلال على الثلاث والعشرين بهذا الحديث أو غيره من العمومات .

لكن من زاد على إحدى عشرة ركعة فهو مأجور إن شاء الله حسب نيته وقصده ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً . يقول ابن عبد البر:(قد أجمع العلماء على أنه لا حدَّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل و أنها نافلة ، فمن شاء أطال فيها القيام وقلّت ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود)[١]

---

[٧] رواه مالك (١١٠/١) والبيهقي (٤٩٦/٢)

[٨] انظر صلاة التراويح للألباني ص (٤٨)

[١] الاستذكار (٢٤٤/٥)

ثالثاً : ينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يُعنى بصلاته ، فيصلي صلاة الخاشعين يرتل القراءة ، ويطمئن في الركوع والسجود ، ويحذر من العجلة لئلا يخلَّ بالطمأنينة، ويُتعبَ مَنْ خلفه من الضعفاء ، وكبار السن ، ونحوهم . يقول السائب بن يزيد :(أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب و تميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ،حتى نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)[٤] .

رابعاً : على الإمام في دعاء القنوت في رمضان مراعاة ثلاثة أمور :

الأول : أن يحرص على الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ، وأن يجتنب السجع والتكلف ، والدعاء المخترع ، والتفاصيل الدقيقة التي تجعل الدعاء إلى الوعظ والترهيب أقرب ، وإن دعا بما يناسب الأحوال العارضة كالاستغاثة

[٤] رواه مالك في الموطأ (١ / ١١٥) وسنده صحيح ،وفروع جمع فرع وهو أعلى الشيء ، يعني بذلك أنهم لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا قرب الفجر .

وقت الجدب ، أو الدعاء بنصرة المسلمين عند تسلط الأعداء فحسن.

الثاني : ألا يطيل في دعاء القنوت إطالة تشق على المأمومين تؤدي إلى فتورهم وتسبب شكواهم ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما أطال في صلاة الفريضة (أفتان أنت يا معاذ ؟) فكيف بالإطالة في دعاء القنوت، بل في أدعية مخترعة وأساليب مسجوعة ؟!

الثالث : أن يدعو الإمام بصوته المعتاد، فإنه أقرب إلى الإخلاص والتضرع ، وأعظم في الأدب والتعظيم ، وأدل على إحساس الداعي بقربه من ربه ، وعليه أن يبتعد عن كل ما ينافي الضراعة والابتهال ، أو يدعو إلى الرياء

والإعجاب وتكثير المصلين خلفه من التلحين والتطريب أو التمطيط أو تكلف البكاء ونحو ذلك مما ظهر على بعض الأئمة في هذا الزمان ، والله المستعان.

خامساً: على الإمام أن يختار الجوامع من الأدعية، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك »[٣٤٦]. وإن بدأه بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ فهو أولى[٣٤٧] ، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى ، و لم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «عَجَّلَ هَذَا» ثم دعاه فقال له أو لغيره : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[٣٤٨].

واعلم أنه لم يصح عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، والقنوت أمر ظاهر، لأنه دعاء ورفع يدين، فلو كان رسول الله ﷺ يفعله دائماً أو غالباً لنقله مَن كان ملازماً للنبي ﷺ كعائشة رضي الله عنها ، والله أعلم . وإنما أُخذت سُنية القنوت من تعليم النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه الدعاء المأثور: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ»[٣٤٩]، -على القول بثبوت لفظة: «قنوت الوتر»-

---

[٣٤٦] أخرجه أبو داود (١٤/١٢)، وأحمد (١٤٨/٦)، والطبراني في "الدعاء" (٥٠)، والحاكم (٥٣٩/١)، من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا سند صحيح، الأسود من رجال مسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

[٣٤٧] انظر: "الوابل الصيب" ص(١١٥).

[٣٤٨] أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[٣٤٩] أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وليس عنده: «ولا يعز من عاديت» والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨) ، وأحمد (٢٤٧/٣) ، والحاكم (١٧٢/٣) ، والبيهقي (٢٠٩/٢)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به، ورواه أحمد -أيضاً-

قال الحافظ في "التلخيص": "قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت"[٣٥٠]، وقال الإمام ابن خزيمة: "ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر..."[٣٥١]،وقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقنتون ، فقد ورد عن عطاء ، وقد سئل عن القنوت ، قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه [٤]. وكان ابن عمر لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان [٥] .وقال الإمام الزهري : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان [٦]. وقال الإمام أبو داود : قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها ؟ قال: إن شاء ، قلت فما تختار ؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف الإمام فيقنت ، فأقنت معه [٧] . وعلى هذا فمداومة أئمة المساجد على القنوت في رمضان بحيث لا يتركونه إلا قليلاً يحتاج إلى دليل.

سادساً : لم يثبت في مشروعية دعاء الختم في آخر رمضان شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، وأفضل العبادات — كما

(٣/٢٤٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد... بمثله ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا "وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه النووي في "الخلاصة" (١/٤٥٥)، والألباني في "الإرواء" (٢/١٧٢)، لكن طعن بعض الحفاظ كابن خزيمة في لفظة: «في قنوت الوتر» وذلك لأن شعبة رواه عن بُريد بن أبي مريم كما في "المسند" (٣/٢٤٨-٢٤٩) ولم يذكر القنوت ولا الوتر، ولفظه: «كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...» ، وشعبة أوثق من كل من رواه عن بُريد ، كأبي إسحاق وابنه يونس، وعلى قاعدة المحققين في زيادة الثقة يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ ، ولا يكون هذا الدعاء مختصاً بالقنوت. انظر: "صحيح ابن خزيمة" (٢/١٥٢-١٥٣)، "التلخيص" (١/٢٦٤).

[٣٥٠] "التلخيص الحبير" (٢/١٩).

[٣٥١] "صحيح ابن خزيمة" (٢/١٥١).

[٤] مختصر قيام الليل ص (٢٨٩)

[٥] رواه ابن أبي شيبه (٢ / ٣٠٥) وانظر مختصر قيام الليل ص ٢٨٩

[٦] رواه عبد الرزاق (٣ / ١٢١)

[٧] مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٦٦)

يقول ابن تيمية – ما وافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه [١].

وليس مع من استحبه دليل يذكر سوى أنه من عمل أهل المصرين : مكة ، والبصرة ، والسنة لا تثبت بمثل ذلك ، لا سيما أنه منقطع عن عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وتوارث العمل إنما يكون في موطن الحجة حيث يتصل بعصر التشريع ، فإن لم يكن كذلك فلا . ورحم الله الإمام مالكاً وهو عالم المدينة في زمانه حيث قال : (ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس) [٢] . وقد اشتهرت هذه المسألة عند الحنابلة في روايات عن الإمام أحمد ذكرها كتب المذهب ، وقد جاء في رواية حنبل قال : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع ، قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه .

وهذا دليل على أنه لو كان عند الإمام أحمد رحمه الله سنة ماضية مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو متصلة إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم لاعتمدها في الدلالة ، وهو رحمه الله من أرباب الإحاطة في الرواية [٣].

ويعجبني في هذا المقام كلمة قيّمة لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول :

(وليس لأحد أن يحتج بقول احد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة لشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية

---

[١] الفتاوى (٢٤ / ٣٢١-٣٢٣)

[٢] المعيار المعرب (١١ / ١١٤) المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٩٩)

[٣] مرويات دعاء ختم القرآن لبكر أبو زيد ص ٦٦ .

لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره والشاهد على غيره لا يكون حاكما والناقل المجرد يكون حاكيا لا مفتيا) [٣].

ثم إنه قد تقرر في قواعد الأصوليين في التروك النبوية : أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال يكون تركه حجة إذا وجد السبب المقتضي لهذا الفعل وانتفى المانع ، وهذا أصل عظيم ، وقاعدة جلية به تحفظ أحكام الشريعة ، ويوصد به باب الابتداع في الدين[١] . وقد ترتب على هذه الختمة أمور :-

١ – الإطالة على المأمومين بدعاء متكلف مسجوع غير مأثور ، يشغل نحو ساعة من الزمن ، يُقرأ بصوت التلاوة وأدائها .

٢ – البكاء والنشيج وإسبال العبرات ، مع أن قوارع التنزيل وآيات الذكر الحكيم تتلى في ليالي الشهر ، بل على ممر العام ، ولا تكاد تسمع ناشجاً ، ولا نابساً ببكاء من مأموم وإمام ، والله تعالى يقول (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ...) [٢].

---

[٣] مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠٢-٢٠٣)

[١] معالم أصول الفقه ص (١٢٩)

[٢] مرويات دعاء ختم القرآن ص (٦٩)

٣ – عناية الناس بهذه الختمة والاهتمام بها إلى حد تتبّع المساجد لطلبها ، ولا سيما النساء حتى إن منهن من تسأل عن حكم تأخير دورتها الشهرية عن موعدها حرصاً على حضور الختمة وعدم فواتها . فالله المستعان .

سابعاً : ظهر في هذا الزمان مكبرات الصوت، وهي من نعم الله تعالى على عباده، لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان، وخطبة الجمعة، والعيدين، وغير ذلك، وليست من البدع –كما قد يظن بعض الناس– لأن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، واستعمال المكبرات لا يقصد به القربة ولا الزيادة في الثواب، وإنما المقصود تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت المؤذن أو الخطيب، بل قد يكون قُربَة من القُرَب إذا احتيج إلى ذلك[٣].

ولا بأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك لسعة المسجد وكثرة المصلين، أما بدون حاجة فالأحسن تركه. ومن استعمله عليه مراعاة ما يلي:–

١– أن يحذر من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكبرات في المنارة ولاسيما إذا كان أهل المساجد المجاورة ممن يصلون في رحبة المسجد وساحته فهؤلاء يكون إيذاؤهم أشد. وقد قال رسول الله ﷺ : «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ» أو قال: «فِي الصَّلاةِ»[٣٥٣].

---

[٣] انظر: "فتاوى ابن إبراهيم" (١٢٧/٢)، "فتاوى ابن عثيمين" (٩١/١٣).

[٣٥٣] أخرجه أبو داود(١٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى"(٢٨٨/٧–٢٨٩)، وأحمد(٣٩٢/١٨–٣٩٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث البياضي، أخرجه مالك(٨٠/١)، والنسائي في "الكبرى"(٣٨٦/٣)، وأحمد(٣٦٣/٣١)، انظر: "التمهيد"(٣٠٩/٢٣)، " السلسلة الصحيحة " رقم (١٥٩٧)، (١٦٠٣).

٢- أن الإمام إنما يصلي بمن كان داخل المسجد، لا بمن كان خارجه، وحينئذٍ يكون إظهار الصوت من مكبرات المنارة عديم الفائدة[٣٥٤]. وهذا وصف ينبغي أن تُنَزَّهَ عنه الصلاة.

٣- أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل فمه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي حركات متوالية ليست الصلاة بحاجة إليها، و بإمكان الإمام وضع اللاقطة عن يمينه، ولن يؤثر هذا في الصوت ضعفاً .

٤- أنه ينبغي أن يكون صوت المكبِّر داخل المسجد بقدر المصلين ، ومما يؤسف عليه أننا نرى كثيراً من المساجد رُفع فيها ميزان المكبر حتى أصبح يزعج المصلين ، ويؤثر على متابعتهم لقراءة إمامهم وخشوعهم، والله المستعان.

---

[٣٥٤] انظر: "فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٧٤).

إتحاف أهل الإيمان

بدروس شهر رمضان

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الدرس الأول:

في بيان متى فُرض صوم شهر رمضان على الأمة؟

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، شرع الصيام لتطهير النفوس من الآثام، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير من صلى وصام، وداوم على الخير واستقام، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به على الدوام، أما بعد:

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة ١٨٣].

والآيات بعدها، فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآيات الكريمة أنه كتب الصيام على هذه الأمة كما كتب على من قبلها من الأمم، وكتب بمعنى فرض فالصيام مفروض على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها.

قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية: عبادة الصيام مكتوبة على الأنبياء وعلى أممهم من آدم إلى آخر الدهر.

وقد ذكر الله ذلك لأن الشيء الشاق إذا عم سهل فعله على النفوس وكانت طمأنينتها به أكثر.

فالصيام إذا فريضة على جميع الأمم، وإن اختلفت كيفيته ووقته، قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة، كما كان في ابتداء الاسلام، وقال الحسن: كان صوم رمضان واجبا على اليهود، لكنهم تركوه وصاموا يوما في السنة زعموا أنه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك، فإن ذلك اليوم يوم عاشوراء، وكان الصوم أيضا واجبا على النصارى لكنهم بعد أن صاموا زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في

الربيع، وحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: زيدوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين.

وقوله تعالى {لعلكم تتقون}: أي بسبب الصوم، فالصوم يسبب التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات، وقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قيل هي أيام من غير رمضان وكانت ثلاثة أيام، وقيل هي أيام رمضان، لأنه بينها في الآية التي بعدها بقوله {شهر رمضان}.

قالوا: وكانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصوم والفدية لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} [البقرة ١٨٤] ثم نسخ التخيير بإيجاب الصوم عينا بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة ١٨٥]، وحكمة ذلك التدرج في التشريع والرفق بالأمة لأنهم لما لم يألفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة، فخيروا بينه وبين الفدية أولا، ثم لما قوي يقينهم واطمأنت نفوسهم وألفوا الصوم وجب عليهم الصوم وحده، ولهذا نظائر في شرائع الإسلام الشاقة، فهي تشرع بالتدريج، لكن الصحيح أن الآية منسوخة في حق القادر على الصيام، وأما في حق العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فالآية لم تنسخ في حقهم، فلهم أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينا، وليس عليهم قضاء.

أما غيرهم فالواجب عليهم الصوم، فمن أفطر لمرض عارض أو سفر فإنه يجب عليه القضاء لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة ١٨٥] وقد فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات وصار صوم رمضان حتما وركنا من أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر، ومن أفطر من غير عذر وهو مقر بوجوبه فقد فعل ذنبا عظيما يجب تعزيره وردعه وعليه التوبة إلى الله، وقضاء ما أفطر.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثاني:

في بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان المبارك

الحمد لله الذي جعل الأهلة مواقيت للناس، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة ١٨٥] فقد أوجب الله سبحانه في هذه الآية على عباده صوم شهر رمضان كله من أوله إلى آخره، وأوله يعرف بأحد أمرين:

الأمر الأول:

رؤية هلاله لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٠، ومسلم رقم ٨/١٠٨٠].

وروى الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦، ومسلم رقم ٣/١٠٨٠، واللفظ لهما وفيه عندهما زيادة وهي الجملة الأخيرة في الحديث السابق وهي قوله "فإن غم عليكم فاقدروا له" كما في البخاري "فإن أغمى عليكم فاقدروا له" وهي عند مسلم]، وروى الطبراني عن طلق بن علي رضي الله عنه: "أن الله جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" [أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٩٧/٨ رقم ٨٢٣٧].

وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوما لرؤيته وأفطروا لرؤيته" [أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٣/١ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣ والدارقطني في سننه ١٦٣/٢ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

ففي هذه الأحاديث الشريفة تعليق وجوب صوم رمضان برؤية هلاله، والنهي عن الصوم بدون رؤية الهلال، وأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس بها يعرفون أوقات عبادتهم ومعاملاتهم، كما قال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة ١٨٩] وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره لهم، حيث علق وجوب الصيام بأمر واضح وعلامة بارزة يرونها بأعينهم، وليس من شرط ذلك أن يرى الهلال كل الناس بل إذا رآه بعضهم ولو كان شخصا واحدا لزم الناس كلهم الصيام.

قال ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، يعني هلال رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتشهد أن لا إله إلا الله" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا" رواه أبو داود.

وروى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" [أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٢].

الأمر الثاني:

مما يثبت به دخول شهر رمضان إذا لم يُر الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، قال عليه الصلاة والسلام: "فإن غم عليكم فاقدروا له" متفق عليه، ومعنى "غم عليكم" أي إذا غطى الهلال شيء حال دون رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان ـــ من غيم أو قتر، فقدروا عدد شهر شعبان تاما بأن تكملوه ثلاثين يوما، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" متفق عليه، ومعنى هذا تحريم صوم يوم الشك وقد قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" [أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤ والترمذي ٦٨٦ والنسائي ٢١٩٠ وابن ماجه ١٦٤٥ وقال أبو عيسى الترمذي: حسن صحيح].

فالواجب على المسلم اتباع ما جاء عن الله ورسوله في صيامه وفي عبادته كلها، وقد حدد الله ورسوله معرفة دخول شهر رمضان بإحدى علامتين ظاهرتين يعرفهما العامي والمتعلم: رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، فمن جاء بشيء يزعم أنه يجب به الصوم غير ما بينه الشارع فقد عصى الله ورسوله [وزاد على ما شرعه الله ورسوله وابتدع في الدين ماليس منه "وكل بدعة ضلالة"] كالذي يقول إنه يجب العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان، هذا مع أن الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفي لا يعرفه كل أحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إني رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضا منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض الجهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى، ويبني على ذلك إما في باطنه وإما في باطنه وظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب أنه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذّب بالحق لما جاءه" إلى أن قال: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث" انتهى [فتاوى شيخ الاسلام ٢٥ / ١٣١، ١٣٢].

وفي هذا مشقة على الأمة وحرج، وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج ٧٨] فالواجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله ورسوله، كما يجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله في غير شأن الهلال، والتعاون على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

الدرس الثالث:

في فضائل شهر رمضان وما ينبغي أن يستقبل به

الحمد لله أهل علينا شهر الصيام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، كانوا يفرحون بحلول شهر الصيام والقيام، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى اختص شهر رمضان من بين الشهور بفضائل عديدة، وميزه بميزات كثيرة، قال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة ١٨٥].

ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله لشهر رمضان ميزتين عظيمتين:

الميزة الأولى: إنزال القرآن فيه، لأجل هداية الناس من الظلمات إلى النور وتبصيرهم بالحق من الباطل بهذا الكتاب العظيم، المتضمن لما فيه صلاح البشرية وفلاحها، وسعادتها في الدنيا والآخرة.

الميزة الثانية: إيجاب صيامه على الأمة المحمدية حيث أمر الله بذلك في قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة ١٨٥].

وصيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين، من أنكره فقد كفر، فمن كان حاضرا صحيحا وجب عليه صوم الشهر أداء، كما قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة ١٨٥] فتبين أنه لا مناص من صيام الشهر، إما أداء وإما قضاء، إلا في حق الهرم الكبير، والمريض المزمن ـــ اللذين لا يستطيعان الصيام قضاء ولا أداء فلهما حكم آخر سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومن فضائل هذا الشهر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان

فُتحت أبواب الجنة وغُلّقت أبواب النار وصُفدت الشياطين" [أخرجه البخاري ١٨٩٨، ١٨٩٩، ومسلم ١٠٧٩].

فدل هذا الحديث على مزايا عظيمة لهذا الشهر المبارك:

الأولى: أنه تفتح فيه أبواب الجنة، وذلك لكثرة الأعمال الصالحة التي تشرع فيه، والتي تسبب دخول الجنة، كما قال تعالى: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون} [النحل ٣٢].

الثانية: إغلاق أبواب النار في هذا الشهر، وذلك لقلة المعاصي التي تسبب دخولها، كما قال تعالى: {فأما من طغى * وآثر الحياة الدنيا * فإن الجحيم هي المأوى} [النازعات ٣٧ ــ ٣٩] وقال تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا} [الجن: ٢٣].

الثالثة: أنه تصفد فيه الشياطين، أي تغل وتوثق، فلا تستطيع إغواء المسلمين وإغراءهم بالمعاصي، وصرفهم عن العمل الصالح، كما كانت تفعل في غير هذا الشهر، ومنعها في هذا الشهر المبارك من مزاولة هذا العمل الخبيث إنما هو رحمة بالمسلمين لتتاح لهم الفرصة لفعل الخيرات وتكفير السيئات.

ومن فضائل هذا الشهر المبارك أنه تضاعف فيه الحسنات، فروي أن النافلة تعدل فيه أجر الفريضة، والفريضة تعدل فيه أجر سبعين فريضة، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص من أجره شيء، وكل هذه خيرات وبركات ونفحات تحل على المسلمين بحلول هذا الشهر المبارك، فينبغي للمسلم أن يستقبل هذا الشهر بالفرح والغبطة والسرور ويحمد الله على بلوغه ويسأله الإعانة على صيامه وتقديم الأعمال الصالحة فيه، إنه شهر عظيم، وموسم كريم، ووافد مبارك على الأمة الإسلامية، نسأل الله أن يمنحنا من بركاته ونفحاته.. إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الرابع:

بيان ما ينبغي أن تشغل به أوقات رمضان المبارك

الحمد لله على فضله وإحسانه، تفضل علينا ببلوغ شهر رمضان، ومكننا فيه من الأعمال الصالحة التي تقربنا إليه، والصلاة والسلام على نبينا محمد كان أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.. أما بعد:

فأوصيكم ونفسي في هذا الشهر المبارك بتقوى الله، وفي غيره من الشهور، ولكن هذا الشهر له مزية خصه الله بها، فهو موسم الخيرات، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو الله ببلوغ رمضان، فكان يقول إذا دخل شهر رجب: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان" [أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٣٩٨/٧ رقم ٣٥٣٤، والبزار في مسنده ٢٩٤/١ــ٢٩٥ رقم ٦١٦ ــ كشف الأستار، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٩/٦، وابن عساكر كما في كنز العمال رقم ١٨٠٤٩ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٣٩٥ وكذا ضعفه محقق الشعب].

وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبشر أصحابه بقدومه، ويبين لهم مزاياه، فيقول: "أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك" [فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم" أخرجه أحمد ٢٣٠/٢، ٤٢٥ وعبد بن حميد في المنتخب رقم ١٤٢٩ والنسائي ٤ / ١٢٩]..

ويحث أصحابه على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة من فرائض ونوافل، من صلوات وصدقات، وبذل معروف وإحسان، وصبر على طاعة الله، وعمارة نهاره بالصيام، وليله بالقيام، وساعاته بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل، فلا تضيعوه بالغفلة والإعراض كحال الأشقياء الذين نسوا الله

فأنساهم أنفسهم، فلا يستفيدون من مرور مواسم الخير ولا يعرفون لها حرمة، ولا يقدرون لها قيمة، كثير من الناس لا يعرفون هذا الشهر إلا أنه شهر لتنويع المآكل والمشارب، فيبالغون في إعطاء نفوسهم ما تشتهي، ويكثرون من شراء الكماليات من الأطعمة والأشربة، ومعلوم أن الإكثار من المآكل والمشارب يكسل عن الطاعة، والمطلوب من المسلم أن يقلل من الطعام والشراب حتى ينشط للطاعة، وبعض من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه شهر النوم في النهار والسهر في الليل على ما لا فائدة فيه أو ما فيه مضرة، فيسهر معظم ليله أو كله ثم ينام النهار حتى عن الصلوات المفروضة فلا يصلي مع الجماعة ولا في أوقات الصلاة، وفئة من الناس تجلس على مائدة الإفطار تترك صلاة المغرب مع الجماعة، هذه الفئات من الناس لا تعرف لشهر رمضان قيمة، ولا تتورع عن انتهاك حرمته بالسهر الحرام، وترك الواجبات، وفعل المحرمات، وإلى جانب هؤلاء جماعة لا يعرفون شهر رمضان إلا أنه موسم للتجارة، وعرض السلع وطلب الدنيا العاجلة، فينشطون على البيع والشراء فيلازمون الأسواق ويهجرون المساجد، وإن ذهبوا إلى المساجد فهم على عجل ومضض لا يستقرون فيها، لأن قرة أعينهم في الأسواق، وصنف آخر من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه وقت للتسول في المساجد والشوارع فيمضي معظم أوقاته بين ذهاب وإياب وتجوال هنا وهناك وانتقال من بلد إلى بلد لجمع المال عن طريق السؤال، وإظهار نفسه بمظهر المحتاج وهو غني، وبمظهر المصاب في جسمه وهو سليم، يجحد نعمة الله عليه بالغنى والصحة، ويأخذ المال بغير حقه، ويضيع وقته الغالي فيما هو مضرة عليه فما بقي لرمضان من مزية عند هذه الفئات.

عباد الله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في هذا الشهر أكثر مما يجتهد في غيره، وإن كان عليه الصلاة والسلام مجدا في العبادة في جميع أوقاته فكان يتفرغ في هذا الشهر من كثير من المشاغل التي هي في الحقيقة عبادة، لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه، وكان السلف الصالح يقتدون به في ذلك فيخصون هذا الشهر بمزيد اهتمام ويتفرغون فيه للأعمال الصالحة، ويعمرون ليله بالتهجد ونهاره بالصيام والذكر وتلاوة القرآن، ويعمرون المساجد بذلك، فلنقارن بين حالنا وحالهم وما هو مبلغ شعورنا بهذا الشهر، ولنعلم أنه كما تضاعف فيه الحسنات فإنها تغلظ السيئات فيه وتعظم عقوبتها، فلنتق الله سبحانه ونعظم حرماته {ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه} [الحج ٣٠].

وفق الله الجميع لصالح القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدرس الخامس:

في بيان بداية الصيام اليومي ونهايته

الحمد لله رب العالمين حدد للعبادات مواقيت زمانية ومكانية تؤدى فيها، وقد بينها لعباده أتم بيان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه.. أما بعد:

فقد قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة ١٨٧].

فقد حدد الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بداية الصوم اليومي ونهايته بحدود واضحة يعرفها كل أحد، فحد بدايته بطلوع الفجر الثاني، وحد نهايته بغروب الشمس، كما حدد بداية صوم الشهر بحد واضح يعرفه كل أحد، وهو رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وهكذا ديننا دين اليسر والسهولة {وما عليكم في الدين من حرج} [الحج ٧٨] فلله الحمد والمنة، وهذا تخفيف من الله على عباده عما كان عليه الحال من قبل تمديد الصيام فترة أطول، فقد روى البخاري عن البراء قال:

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، وفي رواية كات يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام، قالت له: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة ١٨٧] ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت:

{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة ١٨٧] [أخرجه البخاري رقم ١٩١٥].

وفي البخاري أيضا عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يختانون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب الله عليكم وعفا عنكم} [البقرة ١٨٧]، [أخرجه البخاري رقم ٤٥٠٨].

يقال خان واختان بمعنى، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم، فتاب عليكم أي قبل توبتكم مما حصل، وعفا عنكم: فلم يؤاخذكم وسهل عليم ويسر لكم فأباح لكم النساء والطعام والشراب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وعند ذلك يبدأ الصائم بالامتناع عن هذه الأشياء وغيرها مما لا يجوز للصائم إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة ١٨٧] و{إلى} غاية إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فإنه لا يدخل فيه، والليل ليس من جنس النهار فالصوم ينتهي عند بداية الليل بغروب الشمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر الليل من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٤ ومسلم رقم ١١٠٠].

وبعض الناس يخالفون الوجه الشرعي في السحور والإفطار فطائفة من الناس أو كثير منهم يسهرون الليل، فإذا كان آخر الليل وأرادوا النوم تسحروا قبل الفجر، ثم ناموا وتركوا صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة، فيرتكبون عدة أخطاء:

أولا: أنهم صاموا قبل وقت الصيام.

ثانيا: يتركون صلاة الفجر مع الجماعة.

ثالثا: يؤخرون الصلاة عن وقتها فلا يصلونها إلا بعدما يستيقظون ولو عند الظهر، والمبتدعة يؤخرون الإفطار عن غروب الشمس ولا يفطرون إلا عند اشتباك النجوم.

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بالسنة ومجانبة البدعة وأهلها، وصلى الله على محمد.

الدرس السادس:
في بيان حكم النية في الصيام

الحمد لله المطلع على الضمائر والخفيات، والصلاة والسلام على نبينا القائل: "إنما الأعمال بالنيات"، وعلى آله وأصحابه ذوي المناقب والكرامات.. أما بعد:

اعلموا أن النية في الصوم لا بد منها، وهي شرط لصحته، كما أنها شرط لصحة كل العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وذلك بأن يعتقد عند بداية الصوم أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو أنه يصوم نذرا أو كفارة.

ووقت النية لهذا الصوم الواجب بأنواعه من الليل سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره، لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" [أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٧٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٠٢ وقال: إسناده كلهم ثقات].

وعن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" وفي لفظ "ومن لم يجمع" أي: يعزم "الصيام من الليل فلا صيام له" [أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٨٧ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ والترمذي رقم ٧٣٠] ولأن جميع النهار يجب فيه الصوم فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه النية لم يصح صوم جميع اليوم لأن النية لا تنعطف على الماضي.

والنية في جميع العبادات محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقولون: نويت أن أصوم، نويت أن أصلي وغير ذلك، فالتلفظ بها بدعة محدثة، ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان"، وقال أيضا: "كل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى وهو فعل عامة المسلمين" انتهى.

وأما صوم النفل فإنه يصح بنية من النهار بشرط أن لا يوجد مناف للصوم فيما بين طلوع الفجر ونيته من أكل وغيره، لقول عائشة رضي الله عنها "دخل عليَّ النبي صلى الله عليه ذات يوم فقال "هل عندكم من شيء؟" فقلنا: لا، قال "فإني إذاً صائم" رواه الجماعة إلا البخاري، [أخرجه مسلم رقم ١١٥٤].

فدل طلبه للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك، ودل قوله "فإني إذا صائم" على ابتداء النية من النهار، فدل على صحة نية صوم النفل من النهار فيكون ذلك مخصصا لحديث: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وما ورد بمعناه بأن ذلك خاص بالفرض دون النفل، وذلك بشرط أن لا يفعل قبل النية ما يفطره اقتصارا على مقتضى الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إني إذاً صائم"، والتطوع أوسع من الفرض، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض [بخلاف النفل فإنه يصح على الراحلة ومن الماشي] ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات وهذا أوسط الأقوال" انتهى.

وصحة نية التطوع من النهار مروية عن جماعة من الصحابة منهم معاذ وابن مسعود وحذيفة، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم.. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع:
في بيان من يجب عليه صوم رمضان

الحمد لله رب العالمين شرع فيسر، والصلاة والسلام على نبينا محمد بشّر وأنذر، وعلى آله وأصحابه السادة الغرر، أما بعد:

اعلموا وفقني الله وإياكم أن صيام رمضان من أعظم فرائض الإسلام، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة١٨٣] إلى قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة ١٨٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم رقم ١٦].

فالآية الكريمة تدل على أن الصيام فرض، والحديث يدل على أنه أحد أركان الإسلام.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان إجماعا قطعيا، فمن جحد وجوبه فهو مرتد عن دين الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب صوم رمضان على كل مسلم ومن أسلم في أثناء الشهر صام ما بقي منه فقط، ولا يلزمه قضاء ما مضى من أول الشهر، ويجب الصوم على البالغ أما الصغير المميز فلا يجب عليه الصيام ويصح منه تطوعا، وينبغي لولي أمره أمرُه به إذا كان يطيقه ليعتاده وينشأ عليه، ولا يجب الصوم على مجنون حتى يفيق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة" [أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ وابن ماجة رقم ٢٠٤١ والنسائي رقم ٣٤٣٢ وأحمد ٦/ ١٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي] وذكر منهم: "المجنون حتى يفيق".

فالصوم إذا يجب على المسلم البالغ فإن كان صحيحا مقيما وجب عليه أداءً، وإن كان مريضا وجب عليه قضاء، وكذا الحائض والنفساء يجب عليهما الصيام قضاء، وإن كان صحيحا مسافرا خُير بين الصيام أداء أو يُفطر ويصوم قضاءً، ومن صار في أثناء النهار أهلا لوجوب الصيام كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض أوالنفساء، أو شفي المريض أو قدم المسافر أو أفاق المجنون، أو قامت البينة على دخول الشهر في أثناء النهار، فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم، ويقضونه لأنه يوم من رمضان لم يأتوا فيه بصوم صحيح تام فلزمهم قضاؤه، وإنما أمروا بالإمساك في بقية اليوم احتراما للوقت.

واعلموا أنه يجب على المسلم أن يهتم بدينه وما يصححه، ولا سيما أركان الإسلام التي بني عليها، ومنها الصيام، هذه العبادة العظيمة تتكرر في حياة المسلم مرة واحدة كل عام، لأن هذه الأركان الخمسة للإسلام منها ما يلزم العبد في كل لحظة من حياته لا يتخلى عنه أبدا، وهو الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومنها ما يتكرر في حياة المسلم كل يوم وليلة خمس مرات وهو الصلوات الخمس، ومنها ما يتكرر على المسلم كل سنة وهو الزكاة والصيام، ومنها ما يلزم المسلم مرة واحدة في عمره وهو الحج [إذا استطاع إليه سبيلا] وإذاً فالمسلم مرتبط بهذه الأركان ارتباطا وثيقا، وتكررها عليه يوميا وسنويا حسب أهميتها وبحيث يستطيع أداءها ولا تشق عليه، ثم هذه الأركان العظيمة منها ما هو بدني محض كالشهادتين والصلاة والصيام ومنها ما هو مالي محض وهو الزكاة ومنها ما هو بدني ومالي كالحج، ولا بد في جميعها من توفر النية الخاصة لله لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [أخرجه البخاري رقم ١ ومسلم رقم ١٩٠٧].

وأن تؤدى على الوجه المشروع المطابق لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [أخرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم رقم ١٧١٨، وأحمد ٦/ ١٤٦]، فواجب على المسلم أن يهتم بأركان الإسلام فيأتي بكل ركن منها في وقته المحدد خالصا لله صوابا على سنة رسول الله.

وختاما أسأل الله جل وعلا أن يجعل صيامنا وسائر أعمالنا خالصة مقبولة، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وصلى الله على نبينا محمد.

الدرس الثامن:

في بيان من يعذر بترك الصيام في شهر رمضان؟ وما يجب عليه؟

الحمد لله رب العالمين، شرع فيسّر {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج ٧٨] والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه خير القرون، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإننا نبين الذين يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان وما يجب عليهم، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين} [البقرة ١٨٥] في هاتين الآيتين الكريمتين وجوب الصيام على كل مسلم عاقل، خال من الموانع، أدرك شهر رمضان، فيلزمه الصيام أداء في شهر رمضان أو قضاءً إن لم يتمكن من الصيام أداءً لعذر من الأعذار الشرعية، وأصحاب هذه الأعذار الذين يرخص لهم في الإفطار هم:

١ ــ المريض الذي يشق عليه الصيام فيستحب له أن يفطر أخذا بالرخصة، وذلك إذا كان الصوم يضره أو يؤخر برؤه أو يضاعف عليه المرض.

٢ ــ المسافر الذي حل عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرا في أثناء الشهر تبلغ مسافته ثمانين كيلو متراً فأكثر، وهي المسافة التي كان يقطعها الناس على الأقدام وسير الأحمال في مدة يومين قاصدين، فهذا المسافر يستحب له أن يفطر سواء شق عليه الصيام أو لم يشق، أخذا بالرخصة، وسواء كان سفره طارئاً أو مستمرا كسائق سيارة الأجرة الذي يكون غالب وقته في سفر بين البلدان، فهذا يفطر في سفره ويصوم في وقت إقامته، وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه كما سبق، وإن نوى المسافر في أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يلزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين، لانقطاع أحكام السفر في حقه، سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك، وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل، أو أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي فله الإفطار لعدم انقطاع السفر في حقه.

٣ ــ الحائض والنفساء، يحرم عليهما الصوم مدة الحيض والنفاس، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" [لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " أخرجه البخاري رقم ٣٢١، ومسلم رقم ٦٩/٣٣٥]، ويحرم على الحائض أن تصوم في وقت الحيض بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثبت بالسنة وإجماع المسلمين أن الحيض ينافي الصوم، فلا يحل مع الحيض أو النفاس.

ومن فعلته منهن حاله لم يصح منها، قال: وهو وفق القياس، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، فصيامها وقت خروج الدم يوجب نقصان بدنها وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض فيكون صومها ذلك صوما معتدلا، لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته بخلاف المستحاضة، ومن ذرعه القيء مما ليس له وقت يمكن الاحتراز منه فلم يجعل منافيا للصوم.

٤ ــ والمريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه ويعجز معه عن الصيام عجزا مستمرا، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع من البر وغيره وليس عليه قضاء.

٥ ــ والكبير والهرم الذي لا يستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه [إذا كان عقله باقيا أما إذا لم يكن عنده عقل ولا فكر فلا شيء عليه].

٦ ــ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من ضرر الصيام، فإن كلا منهما تفطر وتقضي قدر الأيام التي أفطرتها، وإن كان إفطارها خوفا على ولدها فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والدليل على إفطار المريض المزمن والكبير الهرم والحامل والمرضع قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة١٨٤] كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس التاسع:
في بيان فضائل الصيام

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، شرع لعباده ما يصلحهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه نجوم الهدى الزاهرة، ومن اتبع هديه وتمسك بسنته الطاهرة، أما بعد:

أيها المسلمون.. نذكركم بفضيلة هذا الشهر المبارك ونسأل الله أن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالعمل الصالح وأن يتقبل منا، ويغفر لنا خطايانا إنه سميع مجيب.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ١٩٠٤ ومسلم رقم ١١٥١] فهذا الحديث الشريف يدل على جملة فضائل ومزايا للصيام من بين سائر الأعمال منها:

أن مضاعفته تختلف عن مضاعفة الأعمال الأخرى، فمضاعفة الصيام لا تنحصر بعدد، بينما الأعمال الأخرى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

ومنها أن الإخلاص في الصيام أكثر منه في غيره من الأعمال لقوله: "ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي".

ومنها أن الله اختص الصيام لنفسه من بين سائر الأعمال، وهو الذي يتولى جزاء الصائم لقوله: "الصوم لي وأنا أجزي به".

ومنها: حصول الفرح للصائم في الدنيا والآخرة، فرح عند فطره بما أباح الله له، وفرح الآخرة بما أعد الله له من الثواب العظيم، وهذا من الفرح المحمود لأنه فرح بطاعة الله كما قال تعالى: {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا} [يونس ٥٨].

ومنها: ما يتركه الصيام من آثار محبوبة عند الله وهي تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، وهي آثار نشأت عن الطاعة فصارت محبوبة عند الله تعالى "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

ومن فضائل الصيام: أن الله اختص الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخل منه غيرهم إكراما لهم كما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد" [أخرجه البخاري ١٨٩٦ ومسلم ١١٥٢].

ومن فضائل الصيام: أنه يقي صاحبه مما يؤذيه من الآثام ويحميه من الشهوات الضارة، ومن عذاب النار، كما ورد في الأحاديث أن الصيام جُنَّة ـــ بضم الجيم والنون المشددة المفتوحة ـــ أي ستر حصين من هذه الأخطار.

ومن فضائل الصيام: أن دعاء الصائم مستجاب فقد أخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد" [أخرجه ابن ماجة رقم ١٧٥٣ والحاكم في المستدرك ٤٢٢/١]، وقد قال الله تعالى في أثناء آيات الصيام: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} [البقرة ١٨٦] ليرغب الصائم بكثرة الدعاء.

ومن فضائله: أنه يجعل كل أعمال الصائم عبادة كما روى أبو داود الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا: "صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف" [أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣٥٧٦ والهندي في كنز العمال وعزاه إلى أبي زكريا بن منده في أماليه رقم ٢٣٦٠٢].

ومن فضائل الصيام: أنه جزء من الصبر، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الصيام نصف الصبر" [أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٠، والبهقي في شعب الايمان ٧ / ١٧٧ رقم ٣٢٩٧، وابن ماجة رقم ١٧٤٥] وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الصابرين يوفون أجورهم بغير حساب.

ومن فضائل الصوم وفوائده الطبية أنه يسبب صحة البدن كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا تصحوا" رواه السني وأبو نعيم [ذكره الهندي في كنز العمال رقم ٣٢٦٠٥ وعزاه إلى ابن السني وأبي نعيم وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٣ / ٧٥، رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من خديث أبي هريرة بسند ضعيف، وقال الصاغاني موضوع]، وذلك لأن الصوم يحفظ الأعضاء الظاهرة والباطنة، ويحمي من تخليط المطاعم الجالب للأمراض، هذا وللصيام فوائد كثيرة لا يمكننا استيفاؤها، ولكن الغرض التنبيه على بعضها، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الدرس العاشر:
في بيان فوائد الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الصيام من أنفع العبادات وأعظمها آثارا في تطهير النفوس وتهذيب الأخلاق، وله فوائد عظيمة، من أعظمها:

أنه سبب لزرع تقوى الله في القلوب وكف الجوارح عن المحرمات، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة ١٨٣] فبين سبحانه في هذه الآية أنه شرع الصيام لعباده ليوفر لهم التقوى، والتقوى كلمة جامعة لكل خصال الخير، وقد علق الله بالتقوى خيرات كثيرة وثمرات عديدة، وكرر ذكرها في كتابه لأهميتها، وقد فسرها أهل العلم بأنها: فعل أوامر الله، وترك مناهيه، رجاء لثوابه وخوفا من عقابه، وقوله تعالى: {لعلكم تتقون} قال الإمام القرطبي رحمه الله: (لعل) ترجٍ في حقهم، و(تتقون) تتركون المعاصي، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي، وقيل: هو على العموم، لأن الصيام هو كما قال عليه الصلاة والسلام: "الصيام جُنة ووجاء" [أخرجه احمد ٢٥٧/٢، ٤٠٢ (٢٢/٤) والنسائي رقم ٢٢٢٧، ٢٢٢٩ وابن ماجة رقم ١٦٣٩ والطبراني في الكبير(١٥٧/٨ ــ ١٥٨ رقم ٧٦٠٨)]، وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات. انتهى بمعناه.

ومن فوائد الصيام: أنه يعود الإنسان الصبر والتحمل والجَلَدَ، لأنه يحمله على ترك مألوفه ومفارقة شهواته عن طواعية واختيار، وهو يعطي قوة للعاصي الذي ألف المعاصي على تركها والابتعاد عنها، فهو يربيه تربية عملية على الصبر عنها ونسيانها حتى يتركها نهائيا، فمثلا المدخن الذي

سيطرت عليه عادة التدخين وصعب عليه تركها يستطيع بواسطة الصيام ترك هذه العادة السيئة والمادة الخبيثة بكل سهولة وكذلك سائر المعاصي.

ومن فوائد الصيام: أنه يمكّن الإنسان من التغلب على نفسه الأمارة بالسوء، فإنها كانت في وقت الإفطار تغالب صاحبها وتترع إلى تناول الشهوات المحرمة، فلما جاء الصيام تمكن الإنسان من إمساك زمام نفسه وقيادتها إلى الحق.

ومن فوائد الصيام: أنه يسهل على الصائم فعل الطاعات، وذلك ظاهر من تسابق الصائمين إلى فعل الطاعات التي ربما كانوا يتكاسلون عنها وتثقل عليهم في غير وقت الصيام.

ومن فوائد الصيام: أنه يرقق القلب ويلينه لذكر الله ـــ عز وجل ـــ ويقطع عنه الشواغل.

ومن فوائد الصيام: أنه ربما يحدث في قلب العبد محبة للطاعات وبغضا للمعاصي بصفة مستمرة، فيكون منطلقا إلى تصحيح مفاهيم الإنسان وسلوكه في الحياة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الدرس الحادي عشر:
في بيان آداب الصيام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اعلموا أن من آداب الصيام المهمة أن يصوم المسلم في الوقت المحدد للصوم شرعا، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فلا يصوم قبل ثبوت بداية الشهر ولا يصوم بعد نهايته على أنه منه، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٠، ومسلم رقم ٨/١٠٨٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" رواه أحمد والنسائي [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦، ومسلم رقم ٣/١٠٨٠].

ففي الحديث الأول الأمر بالصيام عند رؤيته في البداية والإفطار عند رؤيته في النهاية، ومعنى ذلك أن محل الصيام ما بين الهلالين فقط.

وفي الحديث الثاني: النهي عن الصيام قبل رؤية الهلال، والنهي عن الإفطار قبل رؤيته، وقد جاء النهي الصريح عن تقدم الشهر بصيام على نية أنه منه، لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله عز وجل، فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تصوموا قبل رمضان" [أخرجه الترمذي رقم ٦٨٧ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح]، وروى أبو داود عنه: "لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين" [أخرجه أحمد ١/١٥٨، ٢٢٦، والدارمي رقم ١٦٩٠، والترمذي رقم ٦٨٨وابن خزيمة رقم ١٩١٢].

ولهذا ورد النهي عن صوم يوم الشك، وقال عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم [أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤، والترمذي رقم ٦٨٦، والنسائي رقم ٢١٩٠، وابن ماجة رقم ١٦٤٥، وقال الترمذي: حسن صحيح].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب، بل يستحب ترك فعله احتياطا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، و لم توجبه بمجرد الشك" انتهى.

ومن هذا نعلم بطلان دعوة الذين يدعون إلى أن نعتمد على الحساب الفلكي في صومنا وإفطارنا، لأنهم بذلك يدعوننا إلى أن نصوم ونفطر قبل رؤية الهلال فنتقدم رمضان بيوم أو يومين ونصوم يوم الشك إلى غير ذلك من المحاذير.

ومن آداب الصيام تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: "تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت كم كان بينهما، قال قدر خمسين آية" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٩٢١ ومسلم رقم ١٠٩٧]، وفي حديث أبي ذر: "لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور" [أخرجه أحمد ١٧٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/١]، ولأن ذلك أقوى على الصيام، والله تعالى يقول: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة ١٨٧] والمراد به سواد الليل وبياض النهار، وبعض الناس اليوم يسهرون معظم الليل، فإذا أرادوا النوم تسحروا وناموا وتركوا صلاة الفجر، فهؤلاء صاموا قبل وقت الصيام وتركوا صلاة الفجر ولا يبالون بأوامر الله، فأي شعور عند هؤلاء نحو دينهم وصيامهم وصلاتهم إنهم لا يبالون ماداموا يعطون أنفسهم ما تهوى.

ومن آداب الصيام: تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٧، ومسلم رقم ١٠٩٨] أي لا يزال أمر هذه الأمة معظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة.

ومن آداب الصيام: أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من

ماء" رواه أبو داود والترمذي [أخرجه أبوداود رقم ٣٢٥٦، والترمذي رقم ٥٤٣، وأحمد في المسند ١٦٤/٣، والحاكم في المستدرك ٤٣٢/١، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي]، ولا ينبغي المبالغة بما يقدم عند الإفطار من أنواع الأطعمة والأشربة، لأن هذا يخالف السنة، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الثاني عشر:
في بيان ما يحرم في حق الصائم

الحمد لله على فضله وإحسانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلموا أن للصوم آدابا تجب مراعاتها والتخلق بها، ليكون الصوم متمشيا على الوجه المشروع لتترتب عليه فوائده، ويحصل المقصود منه ولا يكون تعبا على صاحبه بدون فائدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع" [أخرجه ابن ماجة رقم ١٦٩٠، والنسائي في سننه الكبرى رقم ٣٢٤٩، وأحمد ٢/ ٣٧٣، والحاكم في المستدرك ١/٤٣١ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٧، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي]، فليس الصوم مجرد ترك الطعام والشراب فقط، ولكنه مع ذلك ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأفعال المحرمة أوالمكروهة.

قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب، فإنه لا يتم التقرب إلى الله بترك الشهوات المباحة إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال، والمسلم وإن كان واجبا عليه ترك الحرام في كل وقت إلا أنه في وقت الصيام آكد، فالذي يفعل الحرام في غير وقت الصيام يأثم ويستحق العقوبة، وإذا فعله في وقت الصيام فإنه مع الإثم واستحقاق العقوبة يؤثر ذلك على صيامه بالنقص أو البطلان، الصائم حقيقة هو من صام بطنه عن الشراب والطعام وصامت جوارحه عن الآثام، وصام لسانه عن الفحش ورديء الكلام، وصام سمعه عن استماع الأغاني والمعازف والمزامير وكلام المغتاب والنمام، وصام بصره عن النظر إلى الحرام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٣].

إنه يجب على الصائم أن يجتنب الغيبة والنميمة والشتم، لما روى الشيخان عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ومسلم رقم ١١٥١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعا: "الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن سابه أحد فليقل إني امرؤ صائم" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٤، ومسلم رقم ١١٥١/١٦٣].

والجنة: بضم الجيم، ما يستر صاحبه و يمنعه أن يصيبه سلاح غيره، فالصيام يحفظ صاحبه من الوقوع في المعاصي التي عاقبتها العذاب العاجل والآجل.

والرفث: هو الفحش ورديء الكلام، وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصيام جنة ما لم يخرقها" قيل بم يخرقها؟ قال: "بكذب أو غيبة" [أخرج الفقرة الأولى منه النسائي ٤ / ١٦٧ رقم ٢٢٣١، وأحمد في المسند ١/ ١٩٥، ١٩٦، وأبو يعلى في المسند ٢/ ١٨١ رقم ٨٧٨، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٧٣ رقم ٣٢٩٤، ٧/٢٤٩ رقم ٣٣٧٠].

ففي هذا دليل على أن الغيبة تخرق الصيام، أي تؤثر فيه، والجُنّة إذا انخرقت لم تنفع صاحبها، فكذلك الصيام إذا انخرق لم ينفع صاحبه.

والغيبة كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم هي "ذكرك أخاك بما يكره" [أخرجه مسلم رقم ٢٥٨٩، وأبوداود رقم ٤٨٧٤، والترمذي رقم ١٩٣٤].

وجاء أنها تفطر الصائم كما في مسند الإمام أحمد: "أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادتا أن تموتا من العطش، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهما، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن يستقيئا، أي تستفرغاما في بطونهما، فقاءتا ملء قدح قيحا ودما صديدا ولحما عبيطا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هاتين صامتا عما حل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس" [أخرجه أحمد ٥/٤٣١] وما حصل من هاتين المرأتين عند الرسول من تقيؤ هذه المواد الخبيثة الكريهة هو

مما أجراه الله على يد رسوله من المعجزات ليتبين للناس ما للغيبة من آثار قبيحة، وقد قال الله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا} [الحجرات ١٢].

وقد دل الحديث على أن الغيبة تفطّر الصائم، وهو تفطير معنوي، معناه بطلان الثواب عند الجمهور.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثالث عشر:
في بيان ما يكره للصائم

الحمد لله رب العالمين اختص الصيام لنفسه من بين سائر الأعمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه خير صحب وآل، أما بعد:

اعلموا أن الصائم في عبادة عظيمة لا يليق به أن يعكر صفوها بما يخل بها من الأقوال والأفعال غير المناسبة، لأنه في عبادة ما دام صائما حتى في حالة نومه إذا قصد به التقوي على الصيام وصلاة الليل فإن نومه يكون عبادة فلا ينبغي له أن يتلبس بحالة لا تتناسب مع هذه العبادة، ولهذا كان السلف الصالح إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا حرصا منهم على صيانة صيامهم.

والمسلم الصائم لا يتعين عليه أن يكون دائما في المسجد، لأنه يحتاج إلى مزاولة أعمال يحتاج إليها في معيشته، لكن يجب عليه المحافظة على حرمة صيامه أينما كان فيحرم عليه التفوه بالرديء من الكلام كالسب والشتم ولو سبه أحد أو شتمه لا يرد عليه بالمثل، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ١٩٠٤، ومسلم رقم ١١٥١]، وروى الحاكم والبيهقي عنه: "ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم" [أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣١/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧٠/٤، والديلمي في مسند الفردوس رقم ٥٢٢٤، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي]، فدلت هذه الأحاديث على أن مما يتأكد على الصائم الاعتناء بصيامه والمحافظة عليه، وأنه لو تعدى عليه أحد بالضرب والشتم لم يجز له الرد عليه بالمثل، وإن كان القصاص جائزا، لكن في حالة الصيام يمتنع من ذلك ويقول: إني

صائم، وإذا كان ذلك لا يجوز قصاصا فالابتداء به أشد تحريما وأعظم إثما، لأن الاعتداء يحرم في كل وقت كما قال تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة ١٩٠].

والاعتداء في حالة الصيام أشد شناعة وأعظم إثما، فيجب على الصائم أن يكف لسانه عما لا خير فيه من الكلام، كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وكل كلام قبيح، وكذا كف نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٣] وقوله صلى الله عليه وسلم "فلا يرفث ولا يفسق" وسر الصوم ومقصوده كسر النفس عن الهوى، والقوة على التحفظ من الشيطان وأعوانه، قال بعض العلماء: ينبغي له أن يصوم بجميع جوارحه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه، فلا يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يضيّع زمانه بإنشاد الأشعار ورواية الأسمار، والمضحكات والمدح والذم بغير حق، ولا يمد يده إلى باطل ولا يمشي برجله إلى باطل، وقد قال العلماء: إن الغيبة كما تكون باللسان تكون بغيره كالغمز بالعين واليد والشفة.

والصوم ينقص ثوابه بالمعاصي وإن لم يبطل بها، فقد لا يحصل الصائم على ثواب مع تحمله التعب بالجوع والعطش لأنه لم يصم الصوم المطلوب شرعا بترك المحرمات.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصائم إذا شتم بأن يقول: إني صائم، ظاهره أنه يقول ذلك بلسانه إعلانا منه بما يمنعه من الرد على الشاتم وهو الصيام، وفي ذلك قطع للشر وتذكير لنفسه وللشاتم بحرمة الصيام ليندفع عنه خصمه بالتي هي أحسن.

هذا ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على حفظ صومنا من المناقضات والمنقصات، وأن يوفقنا لفعل الخيرات، وترك المنكرات.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الرابع عشر:
في بيان النوع الأول من مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين، أمر بإصلاح العمل، ونهى عن إبطاله فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد ٣٣]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اعلموا أنه يجب بيان مفسدات الصيام، ليعرفها المسلم فيبتعد عنها، ويكون على حذر منها.

وهذه المفسدات على نوعين:
النوع الأول: ما يبطل الصوم ويلزم معه القضاء.
النوع الثاني: ما يفسد ثواب الصوم ولا يلزم معه القضاء.

فالمفسدات التي تبطل الصوم وتوجب القضاء أنواع:

النوع الأول: الجماع:
فمتى جامع الصائم في نهار رمضان بطل صيامه، وعليه الإمساك بقية يومه، وعليه التوبة إلى الله والاستغفار، ويقضي هذا اليوم الذي جامع فيه، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما يكون طعاما في عادة أهل البلد، والذي لا يستطيع الصيام هو الذي لا يقدر عليه لمانع صحيح، وليس معناه من يشق عليه الصيام، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تجد ما تعتق به رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق

فيه تمر، قال: "تصدق بهذا"، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: "اذهب فأطعمه أهلك"" [أخرجه البخاري رقم ١٩٣٦، ومسلم رقم ١١١١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الجماع في حق الصائم فيه شبه بالحيض والحجامة من ناحية أنه استفراغ، وفيه شبه بالأكل والشرب من ناحية الشهوة، فقال رحمه الله: وأما الجماع فباعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال في الصائم: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ومسلم رقم ١١٥١]، فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها.

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم فتنبسط نفسه إلى الشهوات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ويشغل إرادتها عن العبادة، بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع، لأن هذا أغلظ ودواعيه أقوى، والمفسدة به أشد: فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فهذه حكمة أخرى، فصار فيها كالاستقاءة والحيض، وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أبلغ من إفساد الأكل والحيض. انتهى كلامه رحمه الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس عشر:
في بيان النوع الثاني والثالث من مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلموا أن الله قد أباح للصائم الاستمتاع بأهله في ليل الصيام، فقال سبحانه: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة ١٨٧] والرفث كناية عن الجماع، وقيل الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وعلى كل فتخصيص ذلك بالليل دليل على تحريمه على الصائم في نهار الصيام، وقد تقدم ما يترتب على من جامع في نهار الصيام من رمضان من الكفارة المغلظة، وهذا مما يؤكد على المسلم الابتعاد عما يوقع في المحذور ويخل بصيامه.

والنوع الثاني من المفطرات المفسدات للصوم:

إنزال المني من غير جماع، بل بسبب تقبيل أو مباشرة أو استمناء (وهو ما يسمى بالعادة السرية) أو تكرار نظر، فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه وعليه الإمساك بقية يومه ويقضي هذا اليوم الذي حصل فيه ذلك، ولا كفارة عليه لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة لأنه في عبادة عظيمة، مطلوب منه أن يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل ربه عز وجل، والنائم إذا احتلم فأنزل لم يؤثر ذلك على صيامه وليس عليه شيء لأن ذلك بغير اختياره لكن عليه الاغتسال كما هو معلوم.

النوع الثالث من مفسدات الصوم:

الأكل والشرب متعمدا، لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة ١٨٧] فأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب

إلى طلوع الفجر الثاني، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال في الصائم: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" ومثل الأكل والشرب إيصال شيء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من غير طريق الفم.

وكذا إيصال كل شيء مائع أو جامد إلى جوفه: كأخذ الإبر المغذية وتناول الأدوية وحقن الدم في الصائم لإسعافه به، كل هذه الأمور تفسد صومه لأنها إما مغذية تقوم مقام الطعام، وأما أدوية تصل إلى حلقه وجوفه فهي في حكم الطعام والشراب كما نص على ذلك كثير من الفقهاء رحمهم الله، أما الإبر غير المغذية، فإن كانت تؤخذ عن طريق الوريد فالذي يظهر أنها تفطر الصائم، لأنها تسير مع الدم وتنفذ إلى الجوف، وإن كانت تؤخذ عن طريق العضل فالأحوط تركها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [أخرجه النسائي رقم ٥٧٢٧ وأحمد ١/ ٢٠٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٠٣ والطبراني في الصغير رقم ٣٢، ٢٨٥، والترمذي رقم ٢٥١٨ وقال: حديث حسن صحيح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧٤: إسناد حسن] ومن احتاج إلى تناول شيء من هذه المذكورات لحالة مرضية تستدعي ذلك ولا تقبل التأجيل إلى الليل فإنه يتناول ويقضي ذلك اليوم لأنه مريض، والله تعالى رخص للمريض بالإفطار والقضاء من أيام أخر، والاكتحال يعتبره بعض الفقهاء من المفطرات لأنه ينفذ إلى الحلق ويجد الصائم طعم الكحل في حلقه غالبا، فلا ينبغي للصائم أن يكتحل في نهار الصيام، من باب الاحتياط وابتعادا عن الشبهة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس السادس عشر:
في بيان النوع الرابع والخامس من مفسدات الصوم

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، جعل الصيام جنة من الآثام، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه خير الأنام وسلم تسليما، أما بعد:

فالنوع الرابع من المفطرات:

استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به أو لإسعاف مريض ونحو ذلك، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه في الحجامة: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه أحمد والترمذي [أخرجه أبوداد رقم ٢٣٦٧، والنسائي في سننه الكبرى رقم ٣١٣٤، وابن ماجة رقم ١٦٧٩ ــ ١٦٨١، وابن حبان في صحيحه رقم ٣٥٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٦]، وقد وردت بمعناه أحاديث كثيرة، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهو وفق الأصول والقياس، والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري: إنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم [أخرجه البخاري رقم ١٩٣٨، ١٩٣٩، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم]، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله "وهو صائم"، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: "وهو صائم" ليس بصحيح إلى أن قال الشيخ: وهذا الذي ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه و لم يثبت إلا حجامة المحرم. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف ودم الجراحة وخلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر على الصيام، لأنه معذور في خروجه منه في هذه الحالات [لكن يجب عليه الحذر من ابتلاع الدم الخارج من الضرس ونحوه].

النوع الخامس: التقيؤ:

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء عمدا فليقض" حسنه الترمذي [أخرجه الترمذي رقم ٧٢٠، وأبو داود رقم ٢٣٨٠، وابن ماجة رقم ١٦٧٦، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب] وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فنهى عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي به يتغذى، لما يوجب إخراجه من نقصان بدنه وضعفه، فإنه إذا مكن منه ضره وكان متعديا في عبادته لا عادلا فيها.

أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء" رواه الترمذي [انظر تخريج الحديث السابق]، ومعنى ذرعه القيء: غلبه.

ومما ينهى عنه الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، قال صلى الله عليه وسلم: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" [أخرجه أبو داود رقم ١٤٢، ١٤٣، وابن ماجة رقم ٤٠٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٥٠، وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٩ والحاكم ١/ ١٤٧ ــ ١٤٨، وأحمد ٤/ ٣٣، وصححه الذهبي وابن حجر].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وذلك لأن نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك ويزول العطش بشرب الماء.

ويباح للصائم التبرد بالماء بالاستحمام به على جميع بدنه، ويحترز من دخول الماء إلى حلقه، ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٣٣، ومسلم رقم ١١٥٥] وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم، وقوله: "فليتم صومه" دليل على أن صومه صحيح وكذا لو طار إلى حلقه غبارٌ أو ذباب لم يؤثر على صيامه لعدم إمكان التحرز من ذلك.

واعلموا رحمكم الله أنه يجب على المسلم التحفظ على صيامه عما يخل به من المفطرات والمنقصات، فإذا حصل شيء من ذلك عن طريق النسيان فلا حرج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٨٤ عن ابن عمر بلفظ " وضع عن أمتي " وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٩٧ رقم ١٤٣٠ بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة" عن ثوبان].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع عشر:
في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم

الحمد لله رب العالمين شرع فيسر {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج ٧٨] والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فاعلموا أنه يجب عليكم معرفة أحكام القضاء في حق من أفطر في نهار رمضان لعذر من الأعذار الشرعية، قال الله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة} [البقرة ١٨٥].

ففي آخر هذه الآية الكريمة رخص الله بالإفطار في رمضان للمريض والمسافر، وأوجب عليهما القضاء إذا أخذا بالرخصة فأفطرا بأن يصوما عدد الأيام التي أفطراها من شهر آخر، وإن صاما رمضان و لم يأخذا بالرخصة فصومهما صحيح ومجزي عند جمهور أهل العلم وهو الحق، وبين سبحانه الحكمة في هذه الرخصة، وهي أنه أراد التيسير على عباده و لم يرد لهم العسر والمشقة بتكليفهم بالصوم في حالة السفر والمرض، وأن الحكمة في إيجاب القضاء هي إكمال عدد الأيام التي أوجب الله صومها، ففي هذه الرخصة جمع بين التيسير واستكمال العدد المطلوب صومه، وهناك صنف ثالث ممن يرخص لهم بالإفطار، وهم الكبير الهرم والمريض المزمن، إذا لم يطيقا الصيام، قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة ١٨٤]، ومعنى يطيقونه: يكلفونه ويشق عليهم، فعليهم بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا على ما ذهب إليه طائفة من العلماء في تفسير الآية وأنها لم تنسخ، وألحق بهؤلاء الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الصيام، كما روى عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة: أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام، وعن ابن عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا، هؤلاء جميعا يباح لهم الإفطار في نهار رمضان نظرا لأعذارهم الشرعية ثم هم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١ــ قسم يجب عليهم القضاء فقط ولا فدية عليهم، وهم المريض والمسافر والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما.

٢ ــ وقسم يجب عليهم الفدية فقط ولا قضاء عليهم وهم العاجزون لهرم أو مرض لا يرجى برؤه.

٣ ــ قسم يجب عليه القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، والفدية هنا: إطعام مسكين نصف صاع من طعام البلد عن كل يوم.

وهكذا ديننا يسر وسماحة يتمشى مع ظروف الإنسان ولا يكلفه ما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، يشرع للحضر أحكاما مناسبة وللسفر أحكاما مناسبة، ويشرع للصحيح ما يناسبه وللمريض ما يناسبه.

ومعنى هذا أن المسلم لا ينفك عن عبادة الله في جميع أحواله وأن الواجبات لا تسقط عنه سقوطا نهائيا، ولكنها تتكيف مع ظروفه.

قال الله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} [الحجر ٩٩] وقال عيسى عليه السلام فيما ذكره الله عنه: {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [مريم ٣١].

ومن الناس من يريد أن يستغل سماحة الإسلام استغلالا سيئا فيبيح لنفسه فعل المحرمات وترك الواجبات، ويقول الدين يسر، نعم إن الدين يسر ولكن ليس معنى ذلك أن ينفلت الإنسان من أحكامه ويتبع هوى نفسه، وإنما معنى سماحة الإسلام أنه ينتقل بالعبد من العبادة الشاقة إلى العبادة السهلة التي يستطيع أداءها في حالة العذر، ومن ذلك الانتقال بأصحاب الأعذار الشرعية من الصيام أداء في رمضان إلى الصيام قضاء في شهر آخر عندما تزول أعذارهم أو الانتقال بهم من الصيام إلى الإطعام إذا كانوا لا يقدرون على القضاء، فجمع لهم بين أداء الواجب وانتفاء المشقة والحرج، فلله الحمد والمنة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الثامن عشر:
في بيان أحكام القضاء

الحمد لله القائل: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر} [البقرة ١٨٥]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه السادة الغرر، أما بعد:

فاعلموا أن من أفطر في رمضان بسبب مباح، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، أو بسبب محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره وجب عليه القضاء لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة ١٨٤] ويستحب له المبادرة بالقضاء لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا، لأن القضاء يحكي الأداء، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير لأن وقته موسع، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه، كما يجوز تفرقته بأن يصومه متفرقا، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع إجماعا لضيق الوقت ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم" متفق عليه. [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٠ ومسلم رقم ١١٤٦].

فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد، فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه، لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر كالمرض والسفر حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضا، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات من عليه صوم كفارة، كصوم كفارة الظهار

والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته، لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

وإن مات من عليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه لما ثبت في الصحيحين: "أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها؟، قال: "نعم"" [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨].

والولي هو الوارث، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة وهو مقتضى والقياس، لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره ولا يصلي عنه غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد، وأما صوم النذر وغيره من المنذورات فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الدرس التاسع عشر:
في صلاة التراويح وأحكامها

الحمد لله رب العالمين شرع لعباده في شهر رمضان أنواع الطاعات وحثهم على اغتنام الأوقات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

اعلموا وفقني الله وإياكم أن مما شرعه لكم نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر المبارك صلاة التراويح وهي سنة مؤكدة، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات [أي بين كل تسليمتين، لأن التراويح مثنى مثنى، وصلاة التهجد كذلك، وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد وهذا خلاف السنة، وقد نص العلماء على أن من قام إلى ثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر أي تبطل صلاته، وسنذكر في آخر الكتاب إن شاء الله جوابا للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرد على هؤلاء ويبين خطأهم] لأنهم كانوا يطيلون الصلاة وفِعلها جماعة في المسجد أفضل، فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ليالي ثم تأخر عن الصلاة بهم خوفا من أن تفرض عليهم، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" [أخرجه البخاري رقم ١١٢٩ ومسلم رقم ٧٦١] وذلك في رمضان وفعلها صحابته من بعده، وتلقتها أمته بالقبول، وقال صلى الله عليه وسلم: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" [أخرجه أبو داود رقم ١٣٧٥ وابن ماجة رقم ١٣٢٧ والنسائي رقم ١٣٦٥، ١٦٠٦ والترمذي رقم ٨٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح] وقال عليه الصلاة والسلام: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٩ ومسلم رقم ٧٥٩]، فهي سنة ثابتة لا ينبغي للمسلم تركها.

أما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر في ذلك واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: له أن يصلي عشرين ركعة كما هو المشهور من من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشر ركعة وكل حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح، وكثير من الأئمة ـــ أي أئمة المساجد ـــ في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاظه بكلام الله إذا يتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة، لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ورب قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل فيها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه، واما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن، وقد ذم الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني} [البقرة ٧٨] أي تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة. انتهى كلامه رحمه الله.

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل في الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة، [وبعضهم يخرج صوته خارج المسجد بواسطة الميكرفون فيشوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهرا يشغلهم به، فإن النبي صلى الله عليه

وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد فقال: "يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة" انتهى. [مجموع الفتاوى (٢٣، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤)] فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع.

[وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها فإذا ختمه ترك مسجده وسافر للعمرة وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير، وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر، فقيامه بذلك واجب عليه والعمرة مستحبة، فكيف يترك واجبا عليه لفعل مستحب؟ وإن بقاءه في مسجده وإكماله لعمله أفضل له من العمرة، وبعضهم إذا ختم القرآن خفف الصلاة وقلل القراءة في بقية ليالي الشهر التي هي ليالي الإعتاق من النار وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وطلبا لفضائلها وهذا جهل منهم وتلاعب بالعبادة، ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب].

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس العشرون:

في الحث على تعلم القرآن وتلاوته لا سيما في هذا الشهر المبارك

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، أنعم علينا بنعم لا تحصى وأجلها نعمة القرآن، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على طريق الإيمان وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

عباد الله ـــ اتقوا الله تعالى ـــ واشكروه على ما من به عليكم من نعمة الايمان، وخصكم به من إنزال القرآن، فهو القرآن العظيم، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو كلام الله الذي لا يشبهه كلام، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تكفل الله بحفظه فلا يتطرق إليه نقص ولا زيادة، مكتوب في اللوح المحفوظ وفي المصاحف، محفوظ في الصدور، متلو بالألسن، ميسر للتعلم والتدبر {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} [القمر ١٧] يستطيع حفظه واستظهاره الصغار والأعاجم، لا تكل الألسن من تلاوته ولا تمل الأسماع من حلاوته ولذته، لا تشبع العلماء من تدبره والتفقه في معانيه، ولا يستطيع الإنس والجن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، لأنه المعجزة الخالدة، والحجة الباقية، أمر الله بتلاوته وتدبره وجعله مباركا، فقال تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب} [ص ٢٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [أخرجه الترمذي رقم ٢٩١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، وقد جعل الله ميزة وفضيلة لحملة القرآن العاملين به على غيرهم من الناس، قال صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه البخاري [أخرجه البخاري رقم ٥٠٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لاريح لها وطعمها طيب حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر" رواه البخاري ومسلم [أخرجه البخاري رقم ٥٤٢٧ ومسلم رقم ٧٩٧].

ففي هذه النصوص حث على تعلم القرآن أولا، ثم تلاوته وتدبره ثانيا، ثم العمل به ثالثا، وقد انقسم الناس مع القرآن إلى أقسام: فمنهم من يتلوه حق تلاوته ويهتم بدراسته علما وعملا، وهؤلاء هم السعداء، الذين هم أهل القرآن حقيقة، ومنهم من أعرض عنه فلم يتعلمه و لم يلتفت إليه، وهؤلاء قد توعدهم الله بأشد الوعيد، فقال تعالى: {ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين} [الزخرف ٣٦]، وقال تعالى: {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى} [طه ١٢٤ ــ ١٢٦]، ومن الناس من تعلم القرآن ولكنه أهمل تلاوته، وهذا هجران للقرآن حرمان للنفس من الأجر العظيم في تلاوته وسبب لنسيانه وقد يدخل في قوله تعالى: {ومن أعرض عن ذكري} [طه ١٢٤] فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان خسارة كبيرة، وسبب لتسلط الشيطان على العبد، وسبب لقسوة القلب، ومن الناس من يتلو القرآن مجرد تلاوة من غير تدبر ولا اعتبار، وهذا لا يستفيد من تلاوته فائدة كبيرة، وقد ذم الله من اقتصر على التلاوة من غير تفهم فقال سبحانه في اليهود: {ومنهم أميون لا يعلون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون} [البقرة ٧٨] أي يتلونه تلاوة مجردة عن الفهم، فيجب على المسلم عند تلاوته للقرآن أن يحضر قلبه لتفهمه على قدر استطاعته، ولا يكتفي بمجرد سرده وختمه من غير تفهم وتأثر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الحادي والعشرون:
في الزكاة وأحكامها

[وذلك بمناسبة أن كثيرا من الناس اعتادوا إخراج زكاة أموالهم في شهر رمضان لفضيلة الزمان، نسأل الله لنا ولهم القبول، وهذا إذا كان تمام حول المال يوافق شهر رمضان، أما إذا كان يتم الحول عليه قبل شهر رمضان فإنه يجب إخراج زكاته عند تمام الحول، ولا يجوز تأخيرها إلى رمضان].

الحمد لله رب العالمين، جعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمساكين والمصارف التي بها صلاح الدنيا والدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

اعلموا أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الموالية للصلاة من بين تلك الأركان، وقرينتها في الذكر في كثير من آيات القرآن حيث قرنها الله سبحانه بالصلاة في نيّف وثلاثين آية مما يدل على أهميتها، وعظيم مكانتها، وفيها مصالح عظيمة أعظمها شكر الله تعالى وامتثال أمره بالإنفاق مما رزق، والحصول على وعده الكريم للمنفقين بالأجر، ومنها مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء في سد حاجتهم ودفع الفاقة عنهم.

ومنها تطهير المزكي من البخل والشح والأخلاق الذميمة وجعله في صفوف المحسنين الذين يحبهم الله ويحبهم الناس، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة ١٠٣] وقال تعالى {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة ١٩٥] ومنها أنها تسبب نماء المال وحلول البركة فيه، قال تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} [سبأ ٣٩].

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: "يا ابن آدم أنفق ينفق عليك".

ومنع الزكاة يسبب أضرارا عظيمة، منها الحرمان من هذه المصالح المترتبة على إخراجها، ومنها تعريض المال للتلف والهلاك، ففي الحديث الذي رواه البزار عن عائشة رضي الله عنها: "ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أفسدته" [أخرجه الحميدي في مسنده رقم ٢٣٧ وابن عدي في الكامل ٢٠٨/٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ١٥٩]، وأنتم ترون وتسمعون اليوم ما يصيب الأموال من الكوارث التي تتلفها من حريق وغرق ونهب وسلب وخسارة وإفلاس وما يصيب الثمار من الآفات التي تقضي عليها أو تنقصها نقصا ظاهرا، وهذا من عقوبات منع الزكاة.

ومنها منع القطر من السماء الذي به حياة الناس والبهائم ونمو الأشجار والثمار، وفي الحديث: "وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء" [أخرجه ابن ماجة رقم ٤٠١٩، والحاكم ٤ / ٥٤٠ وأبو نعيم في الحلية ٣ / ٣٢٠، ٨ / ٣٣٣ــ ٣٣٤، وقال البوصيري في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في لبن أبي مالك وأبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي]، كما تشاهدون انحباس الأمطار عن كثير من البلاد وما نتج عن ذلك من الأضرار العظيمة ــ وهذه عقوبات عاجلة ــ وأما العقوبات الآجلة فهي أشد من ذلك، قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} [التوبة ٣٤، ٣٥].

وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة: ويوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" [أخرجه مسلم رقم ٩٨٧].

وقال تعالى: {ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة}.

يوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثل له شجاع أقرع [أي ثعبانا عظيما كريه المنظر] له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه [يعني شدقيه] ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك" [أخرجه البخاري رقم ١٤٠٣] هذه عقوبة مانع الزكاة في الآخرة قد بينها الله ورسوله، وهي أن المال غير المزكى يجعل صفائح تحمى في نار جهنم يكوى بها جبهته وجنبه وظهره، وجعل أيضا ثعبانا عظيما يطوق به عنقه ويمسك بشدقيه ويلدغه ويفرغ فيه السم الكثير الذي يتألم منه جسمه.

وليس هذا العذاب يحصل في ساعة وينقطع، بل يستمر خمسين ألف سنة، نعوذ بالله من ذلك.

ومانع الزكاة إذا عُرف عنه ذلك فإنه لا يجوز تركه بل يجب الإنكار عليه ونُصحه، فإن أصر على منعها وجب على ولي الأمر أن ينظر في شأنه، فإن كان جاحدا لوجوبها وجب أن يستتاب، فإن تاب وأدى الزكاة لله، وإلا وجب قتله مرتدا عن دين الإسلام، وإن كان مقرا بوجوبها ولكنه منعها بخلا، وجب تعزيره وأخذها منه قهرا، وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال فإنه يقاتل، كما قاتل الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خضعوا لدفعها والتزموا بحكمها، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثاني والعشرون:
في بيان ما تجب فيه الزكاة وحد القدر الواجب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلموا عباد الله أن الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أنواع: نتكلم على نوعين منها:

النوع الأول: النقدان:

الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت دراهم أو ريالات أو دنانير أو دولارات أو غير ذلك من الأسماء فمن كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة [والنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالا بالريال الفضي العربي السعودي والنصاب من الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه السعودي أو ما يعادل هذين المقدارين من الورق النقدي مما يبلغ صرفه قيمتها] أو ما يعادل النصاب من تلك الأوراق النقدية أو أكثر من النصاب، وحال عليه الحول فإنه يجب فيه الزكاة، ومقدارها ربع العشر أي ريالان ونصف من كل مائة، سواء ادخرها للتجارة أو للنفقة أو للزواج أو لشراء بيت أو سيارة أو غير ذلك من حوائجه، وسواء كانت هذه النقود لكبير أو لصغير أو لمجنون فتجب الزكاة في أموال الأيتام والقصّار ويخرجها عنهم وليّهم.

وربح الدراهم حولُهُ حُولها، فيزكي الربح مع رأس المال ولو لم يمض على الربح إلا مدة يسيرة أو لم يمض عليه شيء.

والموظف الذي يدخر من مرتّبه كل شهر مبلغا، الأحوط له والأسهل عليه أن يجعل شهرا من السنة كشهر رمضان وقتا لإخراج زكاة ما اجتمع لديه من النقود إلى مثل هذا الشهر من السنة القادمة ما تم حوله وما لم يتم حوله.

ومن كان له ديون في ذمم الناس سواء كانت قروضا أو أثمان مبيعات مؤجلة أو أجورات، فإن كانت هذه الديون على أناس موسرين باذلين يستطيع الحصول عليها عندما يطلبها منهم، فإنه يزكيها إذا تم لها حول من حين العقد، سواء قبضها منهم أو لم يقبضها كما يزكي المال الذي بيده، وإن كانت هذه الديون على معسرين أو على مماطلين ولا يدري هل يحصل عليها أم تذهب فإنه يزكيها إذا قبضها عن سنة واحدة على الأصح، وإذا كان على الإنسان ديون للناس وعنده نقود فالأصح من قولي العلماء أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما عنده فيزكي ما عنده من النقود.

النوع الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة: عروض التجارة:

وهي السلع المعروضة للبيع طلباً للربح كالأقمشة والسيارات والآليات وقطع الغيار والأراضي والعمارات المعدة للبيع ومحتويات البقالات من أنواع الأطعمة والأشربة والمعلبات ومحتويات الصيدليات من الأدوية الطبية وأدوات البناء بأنواعها، وما تحويه المكتبات التجارية من الكتب وغيرها، فإنه عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذي اشتريت به يقوّمها بأن يقدر قيمتها التي تساويها عند تمام الحول سواء كانت قدر قيمتها التي اشتراها بها أو أقل أو أكثر، ولا ينظر إلى ما اشتراها به، ثم يخرج ربع العشر من القيمة المقدرة، ولا يترك شيئا مما أعد للبيع كبيرا كان أو صغيرا إلا ويقدر قيمته، بأن يجرد كل ما عنده ويقومه لإخراج زكاته، ولا زكاة فيما أعد للتأجير من العمارات، والسيارات والدكاكين والآليات وغيرها، فلا زكاة في نفس هذه الأشياء وإنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول من حين عقد الإجارة.

ولا زكاة على الإنسان فيما أعده للاستعمال كالمسكن والمتجر أي: المحل الذي يجلس فيه للبيع والشراء، والسيارات التي يركبها وغير ذلك من مستعملاته، والذي عنده مصنع أو ورشة للحدادة أو لإصلاح السيارات، أو عنده مطبعة، لا زكاة عليه في الآليات التي يستخدمها للعمل، وإنما الزكاة في الغلة التي يحصل عليها من ذلك المصنع أو الورشة أو المطبعة بأن يخرج ربع العشر مما حال عليه الحول من الدراهم التي يحصل عليها من هذه الأشياء.

والأسهم التي للإنسان في الشركات، إن كانت شركات استثمار كشركات المصانع أو شركات النقل وشركات الكهرباء والأسمنت، فهذه تجب الزكاة في غلتها إذا حصل المساهم على شيء من غلة أسهمه في الشركة فإنه يزكيه، وأما الأسهم التي له في الأراضي التجارية، فتجب عليه زكاة أسهمه منها بأن يقوّم تلك الأراضي عند تمام حولها ويخرج ربع عشر قيمة نصيبه منها.

واعلموا رحمكم الله أنه لا بد من النية عند دفع الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [أخرجه البخاري رقم ١، ومسلم رقم ١٩٠٧] فينوي عند دفعها أنها زكاة.

ولو دفع دراهم وهو لم ينوها زكاة ثم نوى بعد ذلك لم تجزه، وعلى المسلم أن يحصي ما لديه من المال الذي تجب فيه الزكاة إحصاء دقيقا لئلا يبقى من ماله شيء لم تخرج زكاته فيوجب ذلك محقه وتلفه.

ويجوز للإنسان أن يوكل من يحصي ماله ويخرج زكاته نيابة عنه، ويجب على المزكي أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه غير ممتن بها ولا مستكثر لها ولا كاره لإخراجها، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة ٢٦٤].

وقال تعالى في المنافقين: {ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا يُنفقون إلا وهم كارهون} [التوبة ٥٤] ويستحب أن يدعو عند إخراجها فيقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.

فاتقوا الله عباد الله في أمور دينكم عامة وفي زكاة أموالكم خاصة.

عباد الله: وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع أيضا في هذا الشهر الكريم، والموسم العظيم، لحديث أنس "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ فقال: "صدقة في رمضان"" رواه الترمذي [أخرجه الترمذي رقم ٦٦٣ وقال: هذا حديث غريب وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي] وقال صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب،

ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل العظيم" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٤١٠، ومسلم رقم ١٠١٤].

عن أنس مرفوعا: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء" [أخرجه الترمذي رقم ٦٦٤، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة.

والصدقة في هذا الشهر فيها اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يتضاعف جوده فيه أكثر من غيره.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وأن يشملنا بعفوه ومغفرته ورحمته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والعشرون:
في أحكام الزكاة أيضاً

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الآخرة والأولى أغنى وأقنى ووعد من أعطى واتقى وصدق بالحسنى أن ييسره لليسرى، وتوعد من بخل واستغنى وكذب بالحسنى أن ييسره للعسرى، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

اتقوا الله تعالى واعلموا أن ما تخرجونه من الزكاة وغيرها من الصدقات بنية خالصة ومن كسب حلال أنه يكون قرضا حسنا تُقرضونه ربكم وتجدونه مدخرا لكم ومضاعفا أضعافا كثيرة، فهو الرصيد الباقي والتوفير النافع والاستثمار المفيد، مع ما يخلف الله لكم في الدنيا من نمو أموالكم وحلول البركة فيها، فلا تستكثروا مبالغ الزكاة التي تدفعونها، فإن بعض الناس الذين يملكون الملايين الكثيرة قد يستكثرون زكاتها، ولا ينظرون إلى فضل الله عليهم حيث ملكهم هذه الملايين وأنه قادر على أن يسلبها منهم ويحولهم إلى فقراء معوزين في أسرع لحظة أو يأخذهم على غرة فيتركونها لغيرهم، فيكون عليهم مسؤوليتها ولغيرهم منفعتها.

ثم اعلموا ان الله سبحانه عين مصارف للزكاة لا يجوز ولا يجزئ دفعها في غيرها، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: ٦٠].

فمن كان يملك ما يكفيه ويكفي من يمونهم لمدة سنة أو له إيراد من رواتب أو غيره يكفيه فهو غني لا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة إليه ولا يجوز له هو أن يأخذها، وكذلك من كان عنده القدرة على الكسب الذي يكفيه [وهناك فرص للكسب موجودة] فإنه لا يجوز ولا يجزئ دفع الزكاة إليه

ولا يجوز له هو أخذها، فلا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهل الزكاة، فقد جاء في الحديث أن الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. رواه أبو داود والنسائي.

وكذا لا يجوز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية كبناء المساجد والمدارس وغيرها، وإنما تمول هذه المشاريع من بيت المال أو من التبرعات فالزكاة حق الله شرعه لهذه المصارف المعينة لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا أن يجلب بها لنفسه نفعا دنيويا أو يدفع بها عنه ضررا ولا أن يقي بها ماله بأن يجعلها بدلا من حق يجب عليه لأحد، ولا يجوز أن يدفع بالزكاة عنه مذمة، ولا يجوز دفعها إلى أصوله ولا إلى فروعه ولا إلى زوجته أو إلى أحد ممن تلزمه نفقته.

فاتقوا الله عباد الله وليكن إخراج الزكاة وصرفها وسائر عباداتكم على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلموا عباد الله أن من لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حددها الله في كتابه فإنها لا تجزئه ولا تبرأ ذمته منها، لأن الله سبحانه هو الذي حدد هذه المصارف بنفسه فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة ٦٠] وهذا تعبير يفيد الحصر، وهو قصر الحكم فيما ذكر ونفيه عما عداه، ولو صرفها في مصرف واحد من هذه المصارف الثمانية أجزأه ذلك ولا يتعين عليه استكمالها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد إلى فقرائهم" الحديث [أخرجه البخاري رقم ١٤٥٨ ومسلم رقم ١٩] حيث اقتصر على ذكر الفقراء فيه، فدل على جواز الاقتصار عليهم وإجزائه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع والعشرون:
في الحث على زيادة الاجتهاد في الأعمال الصالحة في العشر الأخير من رمضان

الحمد لله الذي فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وخص العشر الأواخر بعظيم الأجور، حث على تخصيص العشر الأواخر بمزيد اجتهاد في العبادة، لأنها ختام الشهر والأعمال بالخواتيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها المسلمون.. إنكم في عشر مباركة هي العشر الأواخر من شهر رمضان، جعلها الله موسما للإعتاق من النار، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص هذه العشر بالاجتهاد في العمل أكثر من غيرها كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيرها [فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر" أخرجه مسلم رقم ١١٧٤، وقالت أيضا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها" أخرجه مسلم رقم ١١٧٥]، وفي الصحيحين عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله" [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٤ ومسلم رقم ١١٧٤]، وهذا شامل للاجتهاد في القراءة والصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يتفرغ في هذه العشر لتلك الأعمال، فينبغي لك أيها المسلم الاقتداء بنبيك فتتفرغ من أعمال الدنيا أو تخفف منها لتوفر وقتا للاشتغال بالطاعة في هذه العشر المباركة.

ومن خصائص هذه العشر الاجتهاد في قيام الليل وتطويل الصلاة بتمديد القيام والركوع والسجود وتطويل القراءة وإيقاظ الأهل والأولاد ليشاركوا المسلمين في إظهار هذه الشعيرة ويشتركوا في الأجر ويتربوا على العبادة، وقد غفل كثير من الناس عن أولادهم، فتركهم

يهيمون في الشوارع، ويسهرون للعب والسفه، ولا يحترمون هذه الليالي ولا تكون لها منزلة في نفوسهم، وهذا من سوء التربية، وإنه لمن الحرمان الواضح والخسران المبين أن تأتي هذه الليالي وتنتهي وكثير من الناس في غفلة معرضون، لا يهتمون لها ولا يستفيدون منها، يسهرون الليل كله أو معظمه فيما لا فائدة فيه أو فيه فائدة محدودة يمكن حصولهم عليها في وقت آخر، ويعطلون هذه الليالي عما خُصصت له، فإذا جاء وقت القيام ناموا وفوتوا على أنفسهم خيرا كثيرا، لعلهم لا يدركونه في عام آخر، وقد حملوا أنفسهم وأهليهم وأولادهم أوزارا ثقيلة لم يفكروا في سوء عاقبتها، وقد يقول بعضهم: إن هذا القيام نافلة، وأنا يكفيني المحافظة على الفرائض، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأمثال هؤلاء: بلغني عن قوم يقولون: إن أدينا الفرائض لم نبال أن نزداد، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار، وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل.

ومن خصائص هذه العشر المباركة أنها يرجى فيها مصادفة ليلة القدر التي قال الله فيها: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر ٣] وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠١ ومسلم رقم ٧٦٠]، ولا يظفر المسلم بهذه الليلة العظيمة إلا إذا قام ليالي الشهر كلها لأنها لم تحدد في ليلة معينة منها، وهذا من حكمة الله سبحانه لأجل أن يكثر اجتهاد العباد في تحريها ويقوموا ليالي الشهر كلها لطلبها فتحصل لهم كثرة العمل وكثرة الأجر، فاجتهدوا رحمكم الله في هذه العشر التي هي ختام الشهر، وهي ليالي العتق من النار، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن شهر رمضان: "شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار" فالمسلم الذي تمر عليه مواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار في هذا الشهر وقد بذل مجهوده وحفظ وقته والتمس رضا ربه، إن هذا المسلم حري أن يحوز كل خيرات هذا الشهر وبركاته ويفوز بنفحاته، فينال الدرجات العالية بما أسلفه في الأيام الخالية، هذا ويجب التنبيه على أن بعض أئمة المساجد هداهم الله يخالفون السنة وهدي

السلف حيث إن السنة هي زيادة الاجتهاد في هذه العشر بجعل صلاة التراويح قسمين، فيصلي عشر ركعات في أول الليل وعشر ركعات تهجدا في آخر الليل، وتختم بالوتر، لكن بعض الأئمة في هذا الزمان يلغي صلاة أول الليل ويقتصر على صلاة التهجد عشر ركعات أو ثمان ركعات أو يلغي صلاة التهجد ويقتصر على صلاة التراويح في أول الليل ومعنى هذا أنهم لا يزيد اجتهادهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد اجنهاده في هذه العشر ويحيي لياليها بزيادة الصلاة وتطويلها وما ذكرناه هو في حق من يصلي عشرين ركعة في كل الشهر أما من يصلي في أول الشهر عشر ركعات فإنه يضيف إليها عشرا أخرى في العشر الأواخر يتهجد فيها آخر الليل.

وللشيخ العلامة أبي بطين رسالة في الرد على مثل هؤلاء تجدها في الدرر السنية (٣/ ١٨١ ــ ١٨٥) وسننقلها في آخر الكتاب.

نسأل الله التوفيق والقبول والعفو عن التقصير والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس والعشرون:
في بيان أحكام الاعتكاف

الحمد لله وحده، والصلاة على نبينا محمد الذي لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اعلموا أن هناك عبادة عظيمة تتعلق بالصيام وبالعشر الأواخر وهي: عبادة الاعتكاف، وقد ختم الله به آيات الصيام حيث قال سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة ١٨٧] والاعتكاف لغة: لزوم الشيء والمكث عنده.

واصطلاحا: لزوم المسجد لطاعة الله، ويسمى جوارا، وهو سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة، وفيه تقرب إلى الله تعالى بالمكث في بيت من بيوته وحبس للنفس على عبادة الله، وقطع للعلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق، وإخلاء للقلب من الشواغل عن ذكر الله، والتفرغ لعبادة الله بالتفكر والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار، والاعتكاف مسنون كل وقت ولكنه في رمضان آكد لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢]، وقد اعتكف أزواجه رضي الله عنهن معه وبعده واعتكفن معه واستترن بالأخبية، وأفضل الاعتكاف في رمضان الاعتكاف في العشر الأواخر، لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته لقول عائشة رضي الله عنها: "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" ولأن العشر الأواخر أرجى لتحري ليلة القدر.

والاعتكاف عمل وعبادة لا يصح إلا بشروط:

الأول: النية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمل بالنيات" [أخرجه البخاري رقم ١ ومسلم رقم ١٩٠٧].

الثاني: أن يكون في مسجد، لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة ١٨٧] فوصف المعتكف بكونه في المسجد، فلو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة فيه، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في مسجده، وفعله خرج بيانا للمشروع.

الثالث: أن يكون المسجد الذي اعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة لما روى أبو داود عن عائشة: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" [أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٥] ولأن الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يؤدي إما إلى ترك الجماعة وإما إلى تكرار خروج المعتكف كثيرا مع إمكان التحرز من ذلك وهو مناف للاعتكاف، ولا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لابد منه، وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا إن كان قد اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه.

ويحرم على المعتكف مباشرة زوجته لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة ١٨٧].

أي ما دمتم عاكفين، ويستحب اشتغاله بذكر الله من صلاة وقراءة وذكر واجتناب مالا يعنيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" [أخرجه الترمذي رقم ٢٣١٧، وابن ماجة رقم ٣٩٧٦ وأحمد في المسند ١ / ٢٠١، والحاكم في التاريخ ٢ / ٢٣٧، والطبراني في الأوسط رقم ٢٩٠٢، وفي الكبير ٣/ ١٣٨ رقم ٢٨٨٦]، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يتنظف ويتطيب، وله الخروج لما لابد منه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ـــ متفق عليه ـــ فله أن يخرج لقضاء الحاجة والطهارة الواجبة وإحضار الطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتي بهما، هذا هو الاعتكاف المشروع وهذه بعض أحكامه، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح (إنه قريب مجيب). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السادس والعشرون:
في بيان فضل ليلة القدر والحث على الاجتهاد فيها

الحمد لله فضّل شهر رمضان على غيره من الشهور، وخصه بليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

قال الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان ٣، ٤]، وقال تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر} [القدر ١ــ٥].

وهي في شهر رمضان المبارك لقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} [البقرة ١٨٥] وترجى في العشر الأواخر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٠، ومسلم رقم ١١٦٩]، فينبغي الاجتهاد في كل ليالي العشر طلبا لهذه الليلة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه"، وأخبر تعالى أنها خير من ألف شهر وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان ٤] وهو التقدير السنوي، وهو التقدير الخاص، أما التقدير العام فهو متقدم على خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، كما صحت بذلك الأحاديث، وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها ومعنى قوله تعالى: {خير من ألف شهر} [القدر٣] أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وطلبها في أوتار العشر آكد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث يبقين أو سبع يبقين أو تسع يبقين" [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢ بلفظ قريب]، وليلة سبع وعشرين أرجاها لقول كثير من الصحابة: إنها ليلة سبع وعشرين، منهم ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما، وحكمة إخفائها

ليجتهد المسلمون في العبادة في جميع ليالي العشر، كما أخفيت ساعة الجمعة من يوم الجمعة ليجتهد المسلم في جميع اليوم، ويستحب للمسلم أن أن يكثر فيها من الدعاء، لأن الدعاء فيها مستجاب، ويدعو بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" رواه أحمد وابن ماجة [أخرجه الترمذي رقم ٣٥١٣، وابن ماجة رقم ٣٨٥٠، والحاكم ١ / ٥٣٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

فيا أيها المسلمون: اجتهدوا في هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار والأعمال الصالحة فإنها فرصة العمر، والفرص لا تدوم فإن الله سبحانه أخبر أنها خير من ألف شهر، وألف شهر تزيد على ثمانين عاما، وهي عمر طويل لو قضاه الإنسان كله في طاعة الله، فليلة واحدة وهي ليلة القدر خير منه، وهذا فضل عظيم، وهذه الليلة في رمضان قطعا وفي العشر الأخير منه آكد، وإذا اجتهد المسلم في كل ليالي رمضان فقد صادف ليلة القدر قطعا ورُجي له الحصول على خيرها.

فأي فضل أعظم من هذا الفضل لمن وفقه الله، فاحرصوا رحمكم الله على طلب هذه الليلة، واجتهدوا بالأعمال الصالحة لتفوزوا بثوابها، فإن المحروم من حُرم الثواب، ومن تمر عليه مواسم المغفرة ويبقى محملا بذنوبه بسبب غفلته وإعراضه وعدم مبالاته فإنه محروم.

أيها العاصي تب إلى ربك واسأله المغفرة فقد فتح لك باب التوبة، ودعاك إليها وجعل لك مواسم للخير تُضاعف فيها الحسنات وتُمحى فيها السيئات فخُذ لنفسك بأسباب النجاة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع والعشرون:
في بيان ما يُشرع في ختام الشهر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، جعل لكل موجود في هذه الدنيا زوالا ولكل مقيم انتقالا، ليعتبر بذلك أهل الايمان، فيبادروا بالأعمال ماداموا في زمن الإمهال، ولا يغتروا بطول الآمال، وصلى الله على نبينا محمد وأصحابه خير صحب وآل، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

عباد الله تفكروا في سرعة مرور الليالي والأيام، واعلموا أنها تنقص بمرورها أعماركم، وتطوى بها صحائف أعمالكم، فبادروا بالتوبة والأعمال الصالحة قبل انقضاء الفرصة السانحة.

عباد الله: كنتم بالأمس القريب تستقبلون شهر رمضان المبارك، واليوم تودعونه مرتحلا عنكم بما أودعتموه، شاهدا عليكم بما عملتموه، فهنيئا لمن كان شاهدا له عند الله بالخير، شافعا له بدخول الجنة والعتق من النار وويل لمن كان شاهدا عليه بسوء صنيعه، شاكيا إلى ربه من تفريطه فيه وتضييعه، فودعوا شهر رمضان والقيام بخير ختام، فإن الأعمال بالخواتيم، فمن كان مُحسنا في شهره فعليه الإتمام، ومن كان مسيئا فعليه بالتوبة والعمل الصالح فيما بقي له من الأيام فربما لا يعود عليه رمضان بعد هذا العام، فاختموه بخير واستمروا على مواصلة الأعمال الصالحة التي كنتم تؤدونها فيه في بقية الشهور، فإن رب الشهور واحد، وهو مطلع عليكم وشاهد، وقد أمركم بطاعته مدى الحياة، ومن كان يعبد شهر رمضان فإن شهر رمضان قد انقضى وفات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فليستمر على عبادته في جميع الأوقات، فإن بعض الناس يتعبدون في شهر رمضان خاصة، فيحافظون فيه على الصلوات في المساجد ويُكثرون من تلاوة القرآن ويتصدقون من أموالهم، فإذا انتهى رمضان تكاسلوا عن الطاعة، وربما تركوا الجمعة والجماعة فهدّموا ما بنوه، ونقضوا ما أبرموه وكأنهم يظنون أن اجتهادهم في رمضان يكفر عنهم ما يجري منهم في السنة من القبائح و الموبقات، وترك الواجبات وفعل المحرمات، و لم يعلموا أن

تكفير رمضان وغيره للسيئات مقيد باجتناب الكبائر والموبقات، قال تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء ٣١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" [أخرجه مسلم ٢٣٣/ ١٦].

وأي كبيرة عدا الشرك أعظم من إضاعة الصلاة، وقد صارت إضاعتها عادة مألوفة عند بعض الناس.

إن اجتهاد هؤلاء في رمضان لا ينفعهم شيئا عند الله إذا هم أتبعوه بالمعاصي من ترك الواجبات وفعل المحرمات.

قد سئل بعض السلف عن قوم يجتهدون في شهر رمضان، فإذا انقضى ضيعوا وأساءوا، فقال: بئس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان، نعم لأن من عرف الله خافه في كل الزمان.

وبعض الناس قد يصوم رمضان ويصلي فيه ويُظهر الخير ويترك المعاصي لا إيمانا واحتسابا، وإنما يفعل ذلك من باب المجاملة والمجاراة للمجتمع، لأنه يعتبر هذا من التقاليد الاجتماعية، وهذا هو النفاق الأكبر فإن المنافقين كانوا يراءون الناس فيما يتظاهرون به من العبادة.

وهذا يعتبر شهر رمضان سجنا زمنيا ينتظر انقضاءه لينقض على المعاصي والمحرمات، يفرح بانقضاء رمضان لأجل الإفراج عنه من سجنه.

روى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعد فيه القوت والنفقة لعبادة الله، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن" الحديث [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ٢ / ٥٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ٣٠٤ وشعب الايمان ٧ / ٢١٤ ــ ٢١٥ رقم ٣٣٣٥].

والمؤمن يفرح بانتهاء الشهر لأنه استعمله في العبادة والطاعة فهو يرجو أجره وفضائله، والمنافق يفرح بانتهاء الشهر لينطلق إلى المعاصي والشهوات التي كان مسجونا عنها في رمضان، ولذلك فإن المؤمن يتبع شهر رمضان بالاستغفار والتكبير والعبادة.

والمنافق يتبعه بالمعاصي واللهو وحفلات الغناء والمعازف والطبول فرحا بفراقه، فاتقوا الله عباد الله وودعوا شهركم بالتوبة والاستغفار.

وصلى الله على نبينا محمد.

الدرس الثامن والعشرون:
في بيان ما يشرع في ختام الشهر

الحمد لله الذي من علينا بإكمال شهر الصيام، ووفق من شاء فيه لاغتنام ما فيه من الخيرات العظام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا.

عباد الله.. اتقوا الله في سائر الليالي والأيام، فإنه رقيب لا يغفل قيوم لا ينام.

عباد الله.. مما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر المبارك صلاة العيد شُكرا لله تعالى على أداء فريضة الصيام، كما شرع الله صلاة عيد الأضحى شكرا له على أداء فريضة الحج، فهما عيدا أهل الإسلام، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة كان لأهلها يومان يلعبون فيهما قال صلى الله عليه وسلم: "قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم النحر ويوم الفطر" [أخرجه أبو داود رقم ١١٣٤ وأبو يعلى في مسنده ٦ / ٤٥٢ رقم ٣٨٤١ والبغوي في شرح السنة ٤ /٢٩٢ رقم ١٠٩٨، وأحمد ٣ / ١٧٨، ٢٥٠، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٩٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٧]، فلا يجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد والأعياد الوطنية والقومية، لأنها أعياد جاهلية سواء سميت أعياداً أو ذكرياتٍ أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً، وسمي العيد في الاسلام عيدا لأنه يعود ويتكرر كل عام بالفرح والسرور بما يسر الله من عبادة الصيام والحج الذين هما ركنان من أركان الإسلام.

ولأن الله سبحانه يعود فيهما على عباده بالإحسان والعتق من النيران، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج العام لصلاة العيد حتى النساء، فيُسن للنساء حضورها غير متطيبات ولا لابسات لثياب زينة وشهرة، ولا يختلطن بالرجال، والحائض تخرج لحضور دعوة المسلمين وتعتزل المصلى، قالت أم عطية رضي الله عنها "كنا نُؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى

تخرج الحُيض، فيكُنّ خلف النساء فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون خير ذلك اليوم وطهرته".

والخروج لصلاة العيد إظهار لشعائر الإسلام وعلم من أعلامه الظاهرة فاحرصوا على حضورها رحمكم الله فإن من مكملات أحكام هذا الشهر المبارك، واحرصوا على الخشوع وغض البصر وعدم إسبال الثياب، على حفظ اللسان من اللغو والرفث وقول الزور، وحفظ السمع من استماع القيل والقال والأغاني والمعازف والمزامير وحضور حفلات السمر واللهو واللعب التي يقيمها بعض الجهال، فإن الطاعة تتبع بالطاعة لا بضدها، ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع صوم شهر رمضان بصوم ستة أيام من شوال، فقد روى الإمام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر" [أخرجه مسلم رقم ١١٦٤، وأبو داود رقم ٢٤٣٣، والترمذي رقم ٧٥٩، وابن ماجة رقم ١٧١٦]، يعني في الأجر والثواب والمضاعفة لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر وستة الأيام من شوال عن شهرين، وهذه أشهر السنة كأنما صامها المسلم كلها إذا صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فاحرصوا رحمكم الله على صيام هذه الأيام الستة لتحظوا بهذا الثواب العظيم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع والعشرون:
في بيان أحكام صدقة الفطر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين.

اعلموا أن صدقة الفطر قد جعلها الله ختام الصيام، ونحمد الله على التوفيق للتمام، ونسأله القبول وأن يجعلنا من العتقاء من النار في الختام.

أيها المسلمون:

لقد شرع الله لكم في ختام هذا الشهر العظيم عبادات تزيدكم من الله قربا، فشرع لكم صدقة الفطر طُهرة للصائمين من اللغو الإثم، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، هي زكاة للبدن وطُعمة للمسكين ومواساة للفقير، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من زوجة وأولاد وسائر من تلزمه نفقتهم، ويستحب إخراجها عن الحمل، ومحل إخراجها البلد الذي يوافيه تمام الشهر وهو فيه [ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر مادام في بلده مستحق لها، فإن لم يكن في بلده مستحق نقلها إلى فقراء أقرب بلد إليه، وفقراء البلد هم من كان مستوطنا فيه أو جاء إليه من بلد آخر] وإن كان من يلزمه أن يخرج عنهم في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه أخرج فطرتهم مع فطرته في ذلك البلد، ويجوز أن يعمدهم ليخرجوا عنه وعنهم في بلدهم، ووقت إخراجها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد، ويستمر إلى صلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين.

وتأخير إخراجها إلى صباح العيد قبل صلاة العيد أفضل، وإن أخر إخراجها عن صلاة العيد من غير عذر، أخرجها في بقية اليوم، فإن لم يخرجها في يوم العيد لزمه إخراجها بعده قضاء، فتبين بذلك أنه لا بد من إخراج صدقة الفطر في حق المستطيع، وإن وقت الإخراج ينقسم إلى وقت

جواز وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين، و وقت فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

ووقت إجزاء، وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم.

ووقت قضاء مع الإثم وهو ما بعد يوم العيد.

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال من الفقراء والمساكين ونحوهم، فيدفعها إلى المستحق في وقت الإخراج أو إلى وكيله، ولا يكفي أن يودعها عند شخص ليس وكيلا للمستحق، ومقدار صدقة الفطر: صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات في البلد كالأرز والذرة والدخن وكل ما يقتات في البلد، ومقدار الصاع بالكيلو: ثلاث كيلوات تقريبا.

ولا يجزئ دفع القيمة بدل الطعام لأنه خلاف المنصوص [ولا يجوز دفع دراهم ليشتري بها طعام في بلد آخر كما يفعل بعض الناس اليوم، لأن هذا خلاف السنة، وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بمنع ذلك والحمد لله، وهذا ممنوع لأمور: أولا أنه دفع للقيمة، ثانيا: أنه إخراج لصدقة الفطر عن البلد الذي فيه الصائم، وثالثا: أنه سابق لوقت الإخراج لأنهم يدفعون النقود في وقت مبكر من الشهر من أجل أن يتمكن من إرسالها ووصولها إلى البلد الذي يقصدونه، وهذا ونحن لسنا ضد مساعدة الحتاجين في أي بلد من بلاد المسلمين، ولكن يكون هذا في غير العبادات المحددة في مكان خاص، ونوع خاص ووقت خاص فهذه يجب أن تؤدى حسب هذه القيود].

والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت تجزئ لبين لأمته ذلك، ومن أفتى بإخراج القيمة أفتى باجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، وإخراج القيمة خلاف السنة و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال أحمد: لا يعطي القيمة، قيل له قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون قال فلان، وقد قال عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً. انتهى.

أيها المسلمون:

ومما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، قال تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة ١٨٥] ومما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر صلاة العيد وهي من تمام ذكر الله عز وجل، قال الله تعالى: {قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى ١٤،١٥] قال بعض السلف: المراد زكاة الفطر وصلاة العيد، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثلاثون:

فيما يجب على المسلم بعد شهر رمضان

الحمد لله مقدر المقدور، مصرف الأيام والشهور، أحمده على جزيل نعمه وهو الغفور الشكور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى وتفكروا في سرعة مرور الأيام والليالي وتذكروا بذلك قرب انتقالكم من هذه الدنيا فتزودوا بصالح الأعمال، حل بكم شهر رمضان المبارك بخيراته وبركاته، وعشتم جميع أوقاته، ثم انتهى وارتحل سريعا شاهدا عند ربه لمن عرف قدره واستفاد من خيره بالطاعة، وشاهدا على من تجاهل فضله وأساء فيه بالإضاعة، فليحاسب كل منا نفسه ماذا قدم في هذا الشهر فمن قدم فيه خيرا فليحمد الله على ذلك وليسأله القبول والاستمرار على الطاعة في مستقبل حياته، ومن كان مفرطا فيه فليتب إلى الله وليبدأ حياة جديدة يستغلها بالطاعة بدل الحياة التي أضاعها في الغفلة والإساءة لعل الله يكفر عنه ما مضى ويوفقه فيما بقي من عمره، قال تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [هود ١١٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأتبع الحسنة السيئة تمحها" [أخرجه الترمذي رقم ١٩٨٧، والدارمي رقم ٢٧١٩، وأحمد ١٥٣/٥، والحاكم ٤٥/١]، وقال تعالى: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما} [الفرقان ٧٠].

عباد الله إن شهر رمضان كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم "شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار" وذلك لأن الناس مع هذا الشهر لهم حالات مختلفة، فمنهم من وافاه

هذا الشهر وهو مستقيم على الطاعة، يحافظ على صلاة الجمع والجماعة، مبتعد عن المعاصي، ثم اجتهد في هذا الشهر بفعل الطاعات فكان زيادة خير له، فهذا تناله رحمة الله لأنه محسن في عمله، وقد قال تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} [الأعراف ٥٦].

ومنهم من وافاه هذا الشهر فصام نهاره وقام ما تيسر من ليله، وهو قبل ذلك محافظ على أداء الفرائض وكثير من الطاعات لكن عنده ذنوب دون الكبائر، فهذا تناله مغفرة الله، قال تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما} [النساء ٣١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" [أخرجه مسلم رقم ٢٣٣، والترمذي رقم ٢١٤، وأحمد ٢ / ٣٥٩].

ومنهم من وافاه شهر رمضان وعنده ذنوب كبائر لكنها دون الشرك، وقد استوجب بها دخول النار، ثم تاب منها وصام هذا الشهر وقام ما تيسر منه، فهذا يناله الإعتاق من النار بعدما استوجب دخولها، ومنهم من وافاه الشهر وهو مقيم على المعاصي من فعل المحرمات وترك الواجبات وإضاعة الصلاة فلم يتغير حاله و لم يتب إلى الله من سيئاته أو تاب منها توبة مؤقتة في رمضان ولما انتهى عاد إليها، فهذا هو الخاسر الذي خسر حياته وضيّع أوقاته، و لم يستفد من هذا الشهر إلا الذنوب والآثام، وقد قال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام: "ومن أدركه شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل آمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمين" والمحروم من حرمه الله، والشقي من أبعده الله، عباد الله إن عبادة الله واجبة في كل وقت، وليس لها نهاية إلا بالموت، قال تعالى {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} [الحجر ٩٩] وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران ١٠٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث" الحديث [أخرجه مسلم رقم ١٦٣١، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٣٨، وأبو داود رقم ٢٨٨٠، والترمذي رقم ١٣٧٦، والنسائي رقم ٣٦٥٣].

والموت قريب، ولله عبادات تؤدى في مواقيتها المحدودة يوميا وأسبوعيا وسنويا، وهذه العبادات منها ما هو أركان للإسلام وما هو مكمل له، فالصلوات الخمس تؤدى في كل يوم وليلة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، هي عمود الإسلام، والجمعة تؤدى كل أسبوع وهي من أعظم شعائر الإسلام يجتمع لها المسلمون في مكان واحد اهتماما بها، والزكاة قرينة الصلاة وهي في غير المعشرات تؤدى كل سنة، وأما المعشرات فتؤدى زكاتها عند الحصول عليها، وصيام شهر رمضان يجب في كل سنة، وحج بيت الله الحرام يجب على المسلم المستطيع مرة في العمر، وكذا العمرة، ومازاد على المرة من الحج فهو تطوع، وإلى جانب هذه العبادات الواجبة عبادات مستحبة، مثل نوافل الصلوات، ونوافل الصدقات، ونوافل الصيام، ونوافل الحج والعمرة، وهذا مما يدل على أن حياة المسلم كلها عبادة، إما واجبة وإما مستحبة فالذي يظن أن العبادة مطلوبة منه في شهر رمضان وبعده يُعفى من العبادة قد ظن سوءا وجهل حق الله عليه و لم يعرف دينه، بل لم يعرف الله حق معرفته، و لم يقدره حق قدره، حيث لم يطعه إلا في رمضان، و لم يخف منه إلا في رمضان، و لم يرج ثوابه إلا في رمضان، إن هذا الإنسان مقطوع الصلة بالله، مع أنه لا غنى له عنه طرفة عين، والعمل مهما كان إذا كان مقصورا على شهر رمضان هو عمل مردود على صاحبه مهما أتعب نفسه فيه، لأنه عمل مبتور لا أصل له ولا فرع وإنما ينتفع برمضان أهل الايمان الذين هم على الاستقامة في كل زمان، يعلمون أن رب الشهور واحد، وهو في كل الشهور مطلع على أعمال عباده وشاهد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اختيارات وفتاوى الفوزان

فى كتاب الصيام

اختيارات وفتاوى الفوزان فى كتاب الصيام

- أصوم أحيانًا بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم؟ أو يكفي في أول الشهر؟

الصيام وغيره من الأعمال لابد أن تكون عن نية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، وفي رواية: (لا عمل إلا بالنية)

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم، وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول: نويت الصوم، فهذا بدعة لا تجوز، والنية في رمضان كل يوم بمفرده؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام و لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدًا هو أول الصيام، فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين، فإذا هو الآخر ليس لديه علم، فواصل ذلك و لم يأكل شيئًا، ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين، وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد جاء في الأحاديث أنه (لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل) [رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٨٨/١) من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨٧/٦)، ورواه أبو داود في "سننه" (٣٤١/٢، ٣٤٢)، ورواه النسائي في "سننه" (١٩٦/٤، ١٩٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٤٢/١)، ورواه الدارمي في "سننه" (١٢/٢)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٢/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٢/٢)، ورواه ابن حزم في "المحلى" (١٦٢/٦)، ورواه الخطيب البغدادي (٩٢/٣، ٩٣)، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣٣/٢-٤٣٥)، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه] أي: في صيام الفرض. وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم.

- البعض يقول: إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيجتنب كل الملذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع؟

يقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبدًا يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، ومن يرغب عن ملتي فليس مني) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١١٦/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]، وهذا هديه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، وليس الزهد هو ترك ما أباح الله.

– هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان، ويقول: إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم، ما رأي فضيلتكم؟

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر أعني النوم في النهار، لأنه يكسل عن الطاعة، وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها، والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة، ويكون النوم بالليل، ولا سيما من أوله لينشط في النهار على أداء العلم والمشاركة في الطاعات.

البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات، والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل، ما حكم ذلك؟

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من الفضيلة نظرًا لشرف الزمان، ولحاجة الصوام إلى الطعام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائمًا فله مثل أجره) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١١٤/٤)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٤٩/٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٥٥/١)، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه] فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره.

– أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم، فما حكم صيام هؤلاء؟

أما الصيام فهو صحيح، وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرَّمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته، فإن المقصود من الصوم تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: آية ١٨٣]، فبيَّن الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله عز وجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرابه) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا شاتمه أحد أو قاتله أن يقول: (إني امرؤ صائم) حتى يرتدع الساب والشاتم، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزًا عنه ولكن ورعًا وتقوى لله عز وجل لأنه صائم، والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمُّل وألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهيه نفسه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: "لا تغضب"، فردد مرارًا قال: "لا تغضب") [رواه البخاري في "صحيحه" (٩٩/٧، ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وما أكثر من

يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئًا كان بسبب غضبه، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده.

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما زالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور) [عند البخاري في "صحيحه" (٢٤١/٢) بلفظ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه] الحديث. وأنا أفطر على أول مؤذن في حَيِّنَا، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حَيِّنَا. فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب. أفيدوني وجزاكم الله خيرًا؟

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١٥٣/٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

- لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحًا، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم. ما حكم هذا العمل؟

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه:

أولاً: أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة.

ثانيًا: أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين عظيمين: تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد، وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم، فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين. والله الموفق.

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي آكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع.

كثير من الإخوة يسألون هذا السؤال ألا وهو تناول إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم هل هذا يفطر أم لا؟

يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن الأشياء المشتبهة، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الإبر فليكن هذا في الليل فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضًا ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه المرض أو يؤخر البرء أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد أو بغيرها، فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام لأنها تقوم مقام الطعام، وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضًا مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثر

وتنشيط وتنفذ إلى الجوف، وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا تعمد إدخال شيء إلى جوفه يفطر، أما إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالإبر إذن على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال.

الصنف الثاني: إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد، الذي أعتقده أنها تفطر لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل في العروق.

والصنف الثالث: إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه.

أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيرًا كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه. أما إذا كان الدم كثيرًا بأن سحب منه دم كثير لإسعاف مريض مثلاً أو لبنك الدم أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وفي مواضع أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم)، ورواه الترمذي في "سننه" (١١٨/٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه] لما رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء بنص الحديث، ومثلها سحب الدم إذا كان كثيرًا لأنه بمعنى الحجامة، والله أعلم.

– تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال: إنه فسد صيامك وأنك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة – أي قوية جدًا – ما مدى صحة هذا الكلام؟

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمه متعمدًا، لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام، أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها، ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم.

– هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضًا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلاً أو على الحلق هل يفطر الصائم؟

الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه فإن تعمد شمه وطار إلى أنفه ودماغه فقد عدَّه كثير من العلماء من المفطرات.

– ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه؟

نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك والقطرة في العين والسعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضًا تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء، وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يُريبُك) [رواه الإمام أحمد في "مسنده"

(١/٢٠٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٢٠٥) كلاهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ورواه النسائي في "سننه" (٨/ ٢٣٠، ٢٣١) بنحوه من حديث عبد الله رضي الله عنه].

- إذا اكتحل الصائم أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة فهل يؤثر هذا على صومه؟ ويعتبر مفطرًا؟ وإن كان صيامه ذلك في واجب فهل عليه القضاء لهذا السبب علمًا أنه فعل ذلك جاهلاً؟

قضية التطيب للصائم أو الاغتسال بالصابون المطيب لا حرج عليه في ذلك، يباح للصائم أن يتطيب وأن يغتسل بالصابون المطيب لأن الصائم ليس ممنوعًا من الطيب وإنما هذا في حق المحرم، أما الصائم فليس ممنوعًا من التطيب إلا أنه لا يتعمد شم البخور والدخان، أما الطيب السائل فهذا لا بأس أن يتطيب الإنسان به وهو صائم، أما قضية الاكتحال للعينين للصائم فلا ينبغي لأن طائفة من أهل العلم يعدونه من المفطرات، إذا وصل الكحل أو طعم الكحل إلى حلقه فلا ينبغي للصائم أن يكتحل وهو صائم وليؤجل هذا لليل احتياطًا لصيامه.

الاغتسال بالصابون أو المضمضة به؟

كل هذا قلنا لا بأس أن يغتسل الإنسان بالصابون، وأما المضمضة به فلا ينبغي، لأنه ربما يتسرب إلى حلقه شيء من الصابون أو طعم الصابون المتحلل مع الماء فلا ينبغي أن يدخل الصابون إلى فمه وهو صائم، أما استعمال الصابون في بقية جسمه في رأسه وفي بقية جسمه والتنظف به هذا لا حرج فيه للصائم.

وهل يقال لمن فعل مثل هذا: عليه القضاء؟

على كل حال هذا ليس عليه القضاء.

- بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول: هل هذا يؤثر في الصيام أم لا؟

التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك، وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمدًا فإنه يفسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

لقد ارتكبت إثمًا في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر منه، فماذا عليَّ أن أفعل أفيدونا أفادكم الله؟

يجب على المسلم أن يحفظ صومه مما يفسده، لأن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وقد قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: آية ١٨٥] وقد أباح الله مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليل الصيام إلى طلوع الفجر الثاني قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} ، إلى قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧].

والاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية لا يجوز مطلقًا لا في وقت الصيام ولا في وقت الإفطار لأنه استمتاع بغير ما أباح الله الاستمتاع به من الزوجة وملك اليمين، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧]، والاستمناء باليد مما وراء ذلك فهو عدوان محرم، ومن فعله وهو صائم في رمضان فإنه مع كونه فعل محرمًا وأثِمَ فإنه مع ذلك يفسد صومه، فيجب عليه التوبة من ذلك والاستغفار مما فعل وعليه قضاء ذلك اليوم الذي مارس فيه تلك العادة السيئة، وإن كان هذا الفعل وقع في رمضان سابق قبل رمضان تلك السنة فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام كفارة عن تأخير القضاء.

وقول السائل: إنه فعل ذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر من ذلك هو اعتراف منه بأن الاستمناء باليد (العادة السرية) ذنب ومحرم فهو ليس جاهلاً بالحكم، وخوفه لا يبرر له ذلك، ولكن عليه أن يتجنب الذنوب كلها، ويحافظ على صيامه.

- إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟ وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامدًا متعمدًا دون عذر؟

عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان أتى عليها رمضان آخر و لم تصم تلك الأيام فيلزمها ثلاثة أشياء:

أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على هذا الشيء والعزم على أن لا تعود إليه، والإقلاع عن هذا الذنب.

والشيء الثاني: تقضي هذه الأيام التي تركتها.

والشيء الثالث: إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء عن التأخير، ومقدار الإطعام أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء.

- إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا فإنها لا تلتفت إليه لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا) [رواه أبو داود في "سننه" (٨١/١)، ورواه النسائي في "سننه" (١٨٦/١، ١٨٧) بدون ذكر (بعد الطهر). عند النسائي، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها]، فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا؛ لأنه عاد في فترة النفاس، أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس فإنه يكون حيضًا.

الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ثم رأت شيئًا بعد ذلك لا تلتفت إليه، وإذا كانت عادتها لم تكمل رأت طهرًا في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبر حيضًا؛ لأنه جاءها في أثناء العادة، وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر نفاسًا، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين فإنها لا تعتبره شيئًا إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل.

لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر و لم تصم رمضان، ليس خوفًا على طفلها بل كان بها مرض وخافت على نفسها، وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل عليها شيء غير القضاء؟

نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضانات وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر، أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير.

ما تفسير هذه الآية قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]؟

لما أوجب الله عز وجل الصيام بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٣، ١٨٤]، قال: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، معنى الآية الكريمة: أن الله رخص للمسافر والمريض أن يفطرا في حالة السفر وفي حالة المرض وأن يقضيا ما أفطراه من أيام أخر، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأن السفر والمرض مظنة المشقة، والله جل وعلا يريد اليسر بعباده، ولهذا قال تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥].

- رسالة من امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان و لم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر، فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه؟

هذه التي استمر بها المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله، ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر، وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام.

وماذا لو حل رمضان القادم و لم تقدر أيضًا على صيامه يكون عليها شهران؟

إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنها تستمر في الإفطار، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم فإنها تقضي ما عليها من رمضان السابق ثم بعده ما عليها من رمضان اللاحق بالترتيب، وليس عليها غير القضاء مادامت أنها لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام.

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض و لم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها، ولكم جزيل الشكر؟

هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض على أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط و لم تترك القضاء تفريطًا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [سورة البقرة: آية ٢٨٦].

التي تصوم قضاء وتتصدق عن كل يوم إطعام مسكين فهل معنى هذا أنها كل يوم تصوم فيه تتصدق أم يمكن لها أن تجمع الصدقة مرة واحدة وتعطيها مسكينًا واحدًا؟

إذا وجب الإطعام على من عليه أيام من رمضان فإنه يجوز له أن يخرج عن كل يوم بيومه، ويجوز له أن يجمعها ويدفعها إلى المساكين دفعة واحدة لا حرج في ذلك، وله أن يدفعها إلى عدة مساكين أو إلى مسكين واحد إذا كان يحتاجها.

توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها، وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت، ولو نقصت فكيف أفعل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم الله خيرًا؟

إذا كانت أختك أفطرت أيامًا من رمضان بعذر المرض و لم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها، أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء

واجبًا في ذمتها، وإذا صمت عنها فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء، والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا، فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر، ومنهم من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضًا، وعلى كل حال مادمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن ينفعها الله بذلك.

وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط.

– أفطرت عدة أيام في رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين ثم جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن نيتي لصيام أول رجب وقضاء في الوقت نفسه ليوم رمضان؟

أولاً: صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة.

ثانيًا: كونها صامَتْه وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان فهذا لا يجزيها لابد أن تقضي يومًا عن اليوم الذي أفطرته من رمضان؛ لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل تجعله سنة رجب كما تزعم أو عن القضاء، لابد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان.

والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام، وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم، وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عدة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم، وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا.

فسؤالها يقول: هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط؟ وهل طريقة إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن كل يوم بيومه؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي وصفتها صحيحة، أي: أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحيانًا أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء؟

إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزًا مستمرًا لكونها هرمة أو مريضة مرضًا لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضًا مزمنًا فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكينًا، أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه فإن الصوم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتك الأيام بدون إطعام فالمريض له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مرضه مزمنًا لا يرجى بُرؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه.

الحالة الثانية: أن يكون مرضًا غير مزمن يرجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء.

أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك فهذا تصرف غير سليم؛ لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعامًا وتخرجه عن الأيام كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد،

فالواجب الإطعام لا إخراج الدراهم لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، فأوجب الطعام والطعام غير النقود فإخراج القيمة عن كفارة الصيام لا يجزئ، بل الواجب الطعام ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقًا، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجيه دفعة واحدة يجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعة ومتفرقة.

– يسأل من مات من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصام عنه أو يطعم عنه؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضًا وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟

أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اتصل به المرض و لم يستطع الصيام حتى توفي، فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك.

الحالة الثانية: إذا كان شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر و لم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات، وفي إجزاء الصوم عنه خلاف بين العلماء.

أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يصام عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم –وفي رواية: صوم نذر– صام عنه وليه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها].

سائلة تقول أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء؟

يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، قال تعالى: {وَمَن كَانَ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها.

– الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمع أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا؟

إذا كان الطبيب متخصصًا في المهنة وصادقًا فيها، وقال للمريض إن الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر.

– قبل سنتين وفي شهر رمضان كنت مريضة و لم أستطع الصوم سبعة أيام، وبعدها قمت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، هل أكتفي بذلك وهل عليَّ قضاء عن تلك الأيام أفيدونا مأجورين؟

نعم يجب عليك القضاء، ولا يجزئ عنك الإطعام، قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، والإطعام إنما يجزئ عمن عجز عن القضاء عجزًا دائمًا قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

سائل يقول: والدي كان قد أصيب بشلل كلي قبل دخول شهر رمضان الماضي – أعاذنا الله وإياكم من هذا المرض ومن غيره – وقد دخل عليه ذلك الشهر وهو يعاني من مرضه و لم يستطع صيامه لشديد المرض الذي ألَمَّ به إلى أن توفي، فهل تجب على والدي كفارة لإفطاره هذا الشهر؟ وما مقدارها؟ وأما يجوز أن أصوم عنه أنا أفيدوني وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

المريض إذا ترك الصيام من أجل المرض واستمر عليه المرض حتى مات لا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك و لم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء على والدك.

لدينا رجل مصاب بمرض شديد منذ أربع سنوات ولا يصلي ولا يستطيع الصوم طوال هذه الفترة، فماذا عليه مقابل الصلاة والصيام؟

أولاً: الصلاة بالنسبة للمريض لا تسقط بحال مادام عقله موجودًا لكنه يصلي على حسب حاله لقوله صلى الله عليه وسلم للمريض: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) [انظر "صحيح الإمام البخاري" (٤١/٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه]، فالمريض يصلي على حسب حاله، وإذا كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه يتطهر بالماء، وإذا كان لا يستطيع ذلك للمرض فإنه يتيمم بالتراب لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، إلى قوله: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [سورة المائدة: آية ٦]، فذكر الله أن المرض من جملة الأعذار في ترك الطهارة بالماء والتطهر بدله بالتراب تخفيفًا من الله سبحانه وتعالى، فدل على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بحال مادام عاقلاً، فتركه للصلاة في الفترة التي ذكر خطأ وعليه أن يقضيها.

أما قضية الصيام: فالله رخص للمريض أن يفطر وأن يصوم من أيام أخر، فإذا كان هذا المرض الذي أفطر من أجله يرجى زواله فإنه يقضي متى زال عنه ذلك ولو تأخر لعدة سنين، فمتى شفي، فإنه يقضي ما أفطره من الأيام من رمضان أو من عدة رمضانات، أما إذا كان هذا المرض مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله فإنه حينئذ يطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه قضاء لأنه لا يستطيعه.

نصحني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يومًا اتضح لي أن الطبيب غير مسلم، فماذا أفعل؟

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر؛ لأنه لا يوثق بخبره، والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية. وعليك اعتبار ذلك في المستقبل، والأطباء المسلمون كثيرون، والحمد لله. والله الموفق.

- أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام و لم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضًا والآن أود أن أطعم لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به اتجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر؟

إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهًا، لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من أهل الأعذار ولكن مادام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت وعليها أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينًا، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت.

قبل حوالي ثمانية أعوام تقريبًا أفطرت يومين في رمضان متعمدًا وبدون عذر وحتى الآن لم أقض هذين اليومين و لم أكفر عنهما فماذا عليَّ أن أفعل الآن؟

لقد أخطأت في إفطارك في نهار رمضان من غير عذر شرعي، والمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يجوز له أن يفطر في نهار رمضان من غير عذر شرعي، لأن صيام رمضان أحد أركان الإسلام والتساهل فيه أو الإفطار من غير عذر شرعي هذا دليل على ضعف الإيمان، فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وعليك في هذه القضية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى من هذه المعصية.

الأمر الثاني: أن تقضي هذين اليومين وتبادر بقضائهما وتفريغ ذمتك من هذا الواجب العظيم الذي تساهلت فيه.

الأمر الثالث: مادام أنه أتى عليك رمضان آخر أو أكثر من رمضان و لم تصم و لم تقض هذين اليومين فإنه يجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم، فعليك ثلاثة أشياء:

أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: تقضي ما تركت من الأيام.

ثالثًا: إطعام مسكين عن كل يوم من هذه الأيام، والسبب أنك أخرته إلى أن جاء رمضان من غير عذر شرعي. والله أعلم.

- الأيام التي دفع فيها نقودًا هل عليه أن يعيد إخراج إطعام بدلاً عنها؟

إذا كان أفتاه أحد من أهل العلم بذلك وقنع من فتواه فلا يلزمه أن يعيد، أما إذا كان عمل هذا من نفسه أو لم يقنع بالفتوى التي أُفتي بها فعليه أن يعيد ويخرج طعامًا.

- ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك الصلاة، أجاب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله: يقول الله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: الآيتين ٧، ٨] ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه؟

هذه الإجابة فيها إجمال؛ لأن تارك الصلاة إن كان جاحدًا لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ولا تنفعه صلاة ولا عبادة، لأن الكفر لا ينفع معه عمل، لا صيام ولا غيره.

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا} [سورة الفرقان: آية ٢٣]، ويقول تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [سورة إبراهيم: آية ١٨] والآيات في هذا كثيرة. أما إذا كان يترك الصلاة تكاسلاً وتهاونًا بها مع إقراره بوجوبها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملّة كالأول. وعلى هذا القول فلا تصح منه صلاة ولا صيام ولا عبادة ولا أي عمل يعمله من الخير فإنه لا يقبل منه لأنه لم يبن على أساس صحيح، والدليل على كفره ما جاء في الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٥٥/٥)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢٨٣/٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٣٤٢/١)، كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم]، والحديث الآخر: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٨٨/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]، والآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: آية ١١]، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ومعنى هذا أنه كافر، وأهل النار يوم القيامة إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [سورة المدثر: آية ٤٢]، يكون جوابهم: {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [سورة المدثر: الآيات ٤٣-٤٦]، والتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفر فقرن ترك الصلاة معه دليل على أن ذلك كفر أيضًا.

والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أن من ترك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً متعمدًا أنه يكفر ولو كان مقرًّا بوجوبها، وهذا هو القول الصحيح الراجح للأدلة الكثيرة، والقول الثاني لبعض أهل العلم: أنه لا يكفر الكفر الأكبر، ولكن يكون كفره كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة، فلعل المجيب قصد هذا القول، ولكن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ولكن عليه أن يبين للناس ولا يلبس هذا التلبيس، ويجيب بهذه الإجابة المجملة، والله أعلم.

أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو مترًا وإذا سافرت أواصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار؟

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر غليه (٣٥٠ كيلو مترًا) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول: له أن يفطر؛ لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠

كيلو مترًا) سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام، فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها.

- ماذا على المسلم الذي أدرك من صلاة التراويح ست ركعات وصلى الوتر مع الإمام؟

ينبغي للمسلم أن يحضر صلاة التراويح من أولها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٥١)، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/١٤٧، ١٤٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٣/٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٤٢٠، ٤٢١)، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه]، لكن من فاته أول صلاة التراويح صلى مع الإمام ما أدرك منها، ويكون له من الأجر بقدر ما أدرك، والله أعلم.

قبل أيام وقف أحد الأشخاص في المسجد وقال: إن صلاة التراويح بهذا الشكل الجماعي غير ثابتة، وأن صلاة الرجل في بيته أفضل، ما حكم هذا الكلام؟

صلاة التراويح في المسجد هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين وصحابته الأكرمين، وعليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا، وهو أفضل من فعلها في البيت؛ لأن صلاة التطوع التي تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف فعلها في المسجد أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإظهارًا لهذه السنة، والذي ينكر ذلك مخطئ في إنكاره يجب مناصحته وبيان خطئه، ويجب عليه أن يتعلم قبل أن يتكلم.

- هل على المرأة أو غيرها حرج أن تُصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخرى في مسجد آخر، وهكذا طلبًا لإمام صوته حسن وتنشيطًا لأداء هذه السُّنَّة؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها – إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد – وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير إلا التلذذ بالأصوات، وتذوقها فتصبح مهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المسجد، وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب، أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد لتقفر أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس، ولبعض الأئمة – هداهم الله – دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها لما يقوم به بعضهم من تكلفه في القراءة، ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد، ولو ترتب على هذا أذية للمصلين في المساجد المجاورة لهم وتشويش على المصلين فيها، فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم ويعمروه بالطاعة ويتركوا التكلف، ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب، وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم، لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

- ما حكم صلاة المرأة للتراويح في المسجد؟ وما الشروط التي يجب التقيد بها في حالة خروجها إلى المسجد؟

خروج المرأة لصلاة التراويح في المسجد جائز بشرط الالتزام بالستر الكامل وعدم التطيب، وترك لباس الزينة، ولبس الحلي، وبشرط غض البصر، والتزام الحياء والحشمة.

هناك بعض الخلافات حول دعاء القنوت وحجم أهميته، فما المشروع في ذلك؟

دعاء القنوت مستحب في الوتر، وهو وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا مجال للتشكيك في شرعيته، وهو مهم لحاجة المسلم وحاجة الأمة إليه، لأنه دعاء، والدعاء هو العبادة كما في الحديث، وقد أمر الله بدعائه ووعد بالاستجابة، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [سورة غافر: آية ٦٠]، وقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [سورة البقرة: آية ١٨٦]، ويقول فيه ما ورد في حديث الحسن: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١/١٩٩)، ورواه أبو داود في "سننه" (٢/٦٤)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢/١٠٩)، ورواه النسائي في "سننه" (٣/٢٤٨، ٢٤٩)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٧٢، ٣٧٣)، ورواه الدارمي في "سننه" (١/٤٥١، ٤٥٢)، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما] إلخ، ويزيد عليه، لكن لا يطيل بحيث يشق على المأمومين.

- بعض الأئمة أثناء القراءة في صلاة التراويح يكرر بعض الآيات التي فيها وعيد أو ذكر الجنة والنار ويتباكى عندها، فهل هذا العمل مشروع؟

هذا العمل إذا كان متكلفًا، أو كان يشق على المأمومين ويتضجر منه بعضهم فإن الأولى تركه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يردد الآية أحيانًا في صلاة الليل كما رُوي أنه ردد قوله تعالى: {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [سورة المائدة: آية ١١٨] إلى الصباح، فهذه المسألة تعود إلى رعاية الإمام لمن خلفه، لأنه قد يجوز للإنسان في حالة انفراده ما لا يجوز له في حالة كونه إمامًا، ثم إن الشيء المتكلف قد يبدو عليه أثر التكلف فيكون في هذا إساءة ظن بالإمام، وربما يقع الناس في عرضه فيأثمون بذلك.

- كيف تجعل المرأة رمضان شاهدًا لها لا عليها؟

يكون رمضان شاهدًا للمسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات، وعرف حرمته، واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات، وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال.

- كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان المعظم تأسيًا بنساء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأي مسلمة تؤمن بالله وتغتنم مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه، وتعتبر شهر رمضان فرصة العمر، فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن رضي الله عنهن.

- ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم؟

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:

١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع، فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام أخر.

٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.

٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة.

٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء، وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف، قال تعالى: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [سورة الأحزاب: آية ٣٢]، فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره، حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي، فيمازحن أصحاب المحلات، ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليها غطاء غير ساتر، ويكشفن عن أذرعهن، وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر.

- المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو »الدش« وما بين الأسواق والنوم، بماذا تنصح هذه المسلمة؟

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان، وشغله بالطاعات، وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثمًا. وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ أخر، وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضًا ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيع بسببه حقًا من حقوق زوجها أو أولادها.

- ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان؟

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

١- مخافة الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي.

٢- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [سورة الرعد: آية ٢٨]، وقال تعالى: {الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنفال: آية ٢].

٣- تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة.

٤- بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.

٥- النوم بالليل، لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيته، ويستغل وقته بالطاعات.

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر.

- نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله، ما حكم ذلك؟

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [سورة المنافقون: آية ٩]، ويقول تعالى: {لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ} [سورة النور: آية ٣٧]، ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء، فيكون عليهم إثم في ذلك، لأنهم السبب، والواجب على ولاة الأمور – وفقهم الله – تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات، ولا يكون سببًا يعرض الناس للفتن، وإضاعة الأوقات الثمينة.

- ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر؟ وكيف يستقبلها؟

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر: بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف، لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يختم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار، لعله يحظى بذلك، والله الموفق.

ـــ امرأة تقول لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار لأن حالتي تستوجب الإفطار لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتممت صيام شهر رمضان أي لم أفطر سوى هين اليومين وقررت صيامهما فيما بعد ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة بل إنني صمت ستة أيام من شوال وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان فهل هذا جائز فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي؟

أولاً ننبه أنّ صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداع لا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة أما صيام أيام التطوع كستّ من شوال ويوم عرفة فهذا لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعًا ما شئتِ.

ـــ ما الحكمة من مشروعية الصيام، وكم صام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضًا ما معنى أفطر الحاجم والمحجوم

(١)[رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. "[رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. " حديث (صوموا تصحوا) [انظر المقاصد الحسنة ص٣٨١. وتمييز الخبيث من الطيب ص٨٨ وأسنى المطالب ص١٦٧ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص١٧٩. وذكره غيرهم].

الصيام فيه حكم عظيمة منها ما ذكره الله في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: آية ١٨٣]. فبيّن سبحانه وتعالى أن الصيام سبب لحصول التقوى، والتقوى مزية عظيمة وهي جماع الخير. فالصائم يكتسب التقوى والصيام يجلب التقوى للعبد لأنه إذا صام فإنه يتربى على العبادة ويتروض على المشقة وعلى ترك المألوف وعلى ترك الشهوات وينتصر على نفسه الأمّارة بالسوء ويبتعد عن الشيطان وبهذا تحصل له التقوى وهي فعل أوامر الله عز وجل وترك نواهيه طلبًا لثوابه وخوفًا من عقابه فهذا من أعظم المزايا أن الصيام يسبب للعبد تقوى الله سبحانه وتعالى والتقوى هي جماع الخير وهي رأس البر وهي التي علّق الله عليها خيرات كثيرة وكرر الأمر بها في كتابه وأثنى على أهلها ووعد عليها بالخير الكثير وأخبر أنه يحب المتقين.
ومن فوائد الصيام أنه يربي الإنسان على ترك مألوفه تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى ولهذا يقول الله جلّ وعلا في الحديث القدسي:

(الصوم لي وأنا أجزي به. إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. فهذا فيه امتحان للصائم في أنه ترك شهوته وملذوذاته

ومحبوباته تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى وآثر ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وهذا أبلغ أنواع التعبد وهذا من أعظم فوائد الصيام وكذلك الصيام يعوِّد الإنسان على الإحسان وعلى الشفقة على المحاويج والفقراء لأنه إذا ذاق طعم الجوع وطعم العط فإن ذلك يرقق قلبه ويلين شعوره لإخوانه المحتاجين.

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لأنه عاش في المدينة عشر سنوات والصيام فُرض في السنة الثانية منها فيكون عليه الصلاة والسلام قد صام تسع رمضانات وأمّا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨. من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فمعناه أنه يفسد صيام الحاجم وهو الذي يسحب الدم بالقرن والمحجوم هو الذي يسحب منه الدم فالإثنان أفطرا أما إفطار المحجوم فلخروج الدم الكثير منه وذلك مما يضعفه عن الصيام وأما إفطار الحاجم فلأنه مظنة أن يتطاير إلى حلقه شيء من الدم والمظنة تنزل منزلة الحقيقة فأفطر من أجل ذلك وسدًا للذريعة وحديث: (صوموا تصحوا) [انظر المقاصد الحسنة ص٣٨١، وتمييز الخبيث من الطيب ص٨٨، وأسنى المطالب ص١٦٧، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص١٧٩. وذكره غيرهم]. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض كتب السنة وإن لم يكن سنده بالقوي ومعناه صحيح لأن الصيام فيه صحة للبدن لأنه يمنع الأخلاط التي تسبب الأمراض وهذا المعنى يشهد به علماء الطب والتجربة الأكبر برهان.

ـــ إن أبي قد أفطر في شهر رمضان وكان عمره يناهز السبعين تقريبًا وعليه دين و لم يرد هذا الدين الذي عليه وذلك لمرضه ثم وفاته رحمه الله فما الذي يجب أن نفعله أفيدونا مأجورين؟

أما من ناحية الصيام فإذا كان تركه من أجل المرض و لم يتمكن من قضائه حتى مات فلا شيء عليه لأنه معذور أما إذا كان شفي بعد مرضه واستطاع القضاء ولكنه تكاسل وتركه حتى أتى عليه رمضان آخر ومات فهذا يجب الإطعام عنه عن كل يوم مسكينًا بنصف صاع من طعام البلد لكل مسكين عن كل يوم، وأما مسألة الدين الذي عليه فهذا حق باق عليه لغريمه. فإن كان له تركة فإنه يجب تسديد هذا الدين من تركته وقضاء ما عليه من تركته، وإن لم يكن له تركة فينبغي لقريبه أو وليه أن يسدد عنه هذا الدين لتبرأ ذمته وينفك من رهان الدين، وكذلك لمن علم بحاله من المسلمين ولو لم يكن من أقاربه أن يسدد عنه هذا الدين من باب الإحسان وتخليص المسلم من الدين.

ـــ ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمسك حتى يستيقن طلوعه أم أنه يعمل بالشك. أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟

يقول الله سبحانه وتعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك، وإذا لم يتيقن وبقي في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالاحتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشتبهات

لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٢٠٠ وروه الترمذي في سننه ج٧ ص٢٠٥ ورواه النسائي في سننه ج٨ ص٣٢٧، ٣٢٨، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. فالأحسن أن يمسك وأن يترك الأكل والشرب مادام أنه يخاف أن الفجر قد طلع و لم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر.

ـــ لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل وهو صائم (٢) هل القبلة هنا حكمها عام للشيخ والشاب أم أنها خاصة للشيخ فقط وما المقصود بالحديث بارك الله فيكم.

نعم الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم والمراد بالقبلة معروف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (٣) لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالكًا لإربه وعارفًا بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام وما يؤثر عليه وما يفسده أما غيره من الناس فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على القبلة لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه إفساد صيامه أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان بفعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطًا لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله وأخشاهم لله عليه الصلاة والسلام وهو أدرى بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام فغير الرسول صلى الله عليه وسلم ممن لا يأمن نفسه ينبغي له أن يبتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام.

ـــ تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم وما حكم مضغ العلك للصائم أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

لا بأس بذوق الطعام بالفم ولا يبتلع شيئًا منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يبتلع شيئًا من ذلك فإن ابتلع شيئًا من ذلك متعمدًا فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يبتلعه والعلك يكره للصائم. وهو على نوعين:

العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم هذا لا يجوز لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام أما العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب فهذا يكره للصائم.

ـــ ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث (٤) فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم. ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم (٥) ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يبتلع شيئًا من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثيرها السواك من لثته وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه.

ـــ ما هو الراجح من أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر، وهل هي أفضل الليالي على الإطلاق أم لا، وما هو رأيكم في من قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ليلة القدر ليلة عظيمة نوّه الله بشأنها في كتابه الكريم في قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [سورة الدخان: آية ٣، ٤]. وفي قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ، سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [سورة القدر]. فهي ليلة شرّفها الله عز وجل على غيرها، وأخبر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر أي أفضل من العمل في أكثر من ثلاث وثمانين عامًا وزيادة أشهر وهذا فضل عظيم حيث اختصها بإنزال القرآن فيها ووصفها بأنها ليلة مباركة وأنها يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث وهذه مزايا عظمية لهذه الليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلبًا لليلة القدر وهي أفضل الليالي لأنه لم يرد في ليلة من الليالي ما ورد في فضلها والتنويه بشأنها فهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من هذه المزايا العظيمة وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها حيث خصّها بهذه الليلة العظيمة. وأما المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء فبين يدي الآن سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث سئل رحمه الله عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظه في ليلة القدر وحظ الأمّة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به صلى الله عليه وسلم. هذا ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والإمام العلامة ابن القيم كلامه في هذا الموضوع يوافق كلام شيخه في أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل في حق الأمة.

ومما يجب التنبيه عليه أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا في ليلة القدر من التعبد والتقرب إليه ما لم يشرعه في ليلة الإسراء فليلة الإسراء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخصها بقيام أو ذكر، وإنما كان يخص ليلة القدر لفضلها ولمكانتها وأيضًا ليلة الإسراء لم تثبت في أي ليلة ولا في أي شهر هي مما يدل على أن العلم بها وتحديدها ليس لنا فيه مصلحة خلاف ليلة القدر فإن الله أخبر أنها في رمضان لأن الله قال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [سورة

البقرة: آية ١٨٥]. وقال: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [سورة القدر: آية ١]. فدلّ على أنّ ليلة القدر في شهر رمضان وإن كانت لا تتعين في ليلة معينة من رمضان إلا أنه يترجح أنها في العشر الأواخر وفي ليلة سبع وعشرين آكد الليالي عند الإمام أحمد وجماعة من الأئمة وللعلماء في تحريها اجتهادات ومذاهب لكن هي في شهر رمضان قطعًا. فمن صام شهر رمضان وقام لياليه فلا شك أنه قد مرت به ليلة القدر ولا شك أنه شهد ليلة القدر ويكتب له من الأجر بحسب نيته واجتهاده وتوفيق الله له، فليلة القدر لنا فيها ميزة في أن شرع لنا الاجتهاد في العبادة والدعاء والذكر وتحريها بخلاف ليلة الإسراء فهذه لم يطلب منا أن نتحراها ولا أن نخصها بشيء من العبادات وبهذا يظهر أنّ هؤلاء الذين يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج أنهم مبتدعة بما لم يشرعه الله و لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحتفل كل سنة بمرور ليلة من الليالي يقول إن هذه ليلة الإسراء وليلة المعراج كما كان يفعله هؤلاء المنحرفون المبتدعة الذين اتخذوا دينهم طقوسًا ومناسبات بدعية وتركوا السنن وتركوا الشرائع الثابتة عن رسول صلى الله عليه وسلم فهذا مما يجب الانتباه له وبيانه للناس وأنّ الله شرع لنا الاجتهاد في ليلة الإسراء والمعراج فلم يشرع لنا فيها أن نتحراها ولا أن نخصها بشيء وأيضًا هي لم تبين لنا في أي شهر أو في أي ليلة بخلاف ليلة القدر فإنها في رمضان بلا شك والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ـــ إذا نوى شخص الصيام تطوعًا أو واجبًا ولكنه ليلة صيامه لم يستيقظ للسحور إلا والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر فتناول ماء فشربه وعقد الصيام فهل يصح ذلك الصيام وما هي آخر لحظة يمكن أن يأكل أو أن يشرب فيها من يريد الصيام؟

الإمساك وبداية الصيام ليست مربوطة بأذان المؤذنين وإنما هي مربوطة بطلوع الفجر لقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. أما أذان المؤذن فإنه يختلف، فبعض المؤذنين يقدم الأذان على طلوع الفجر ليستيقظ الناس ويستعدوا فإذا كان بين الأذان وطلوع الفجر وقت يتمكن فيه من الأكل والشرب فلا بأس بذلك وبعض المؤذنين يؤخر إلى طلوع الفجر فهذا يرجع إلى عادة المؤذن ومن عرف عنه أنه يقدم فيجوز الأكل بعد أذانه إلى أن يطلع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٥٢، ١٥٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وإذا كان المعروف عن هذا المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعد أذانه.

ـــ ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)، وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء؟

الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد – يعني حاضر – إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم [انظر صحيح الإمام البخاري ج٦ ص١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر صحيح الإمام مسلم ج٢ ص٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه]. وغيرهما فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسّع "إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء" فإذا ضاق الوقت و لم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـــ فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان لكنها لم تفطر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان و لم تقض تلك الأيام. فماذا عليها الآن؟

يجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لأن هذا يدل على التساهل ويجب عليها مع التوبة إلى الله عز وجل أمران:

الأمر الأول: أن تقضي هذه الأيام التي صامتها وقت الحيض لأن صيامها في وقت الحيض لا يجوز ولا يجزئ.

الأمر الثاني: أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي أخرته من غير عذر، لأن من كان عليه أيام من رمضان يجب عليه أن يقضيهما قبل رمضان الآخر مع الإمكان فإذا جاء رمضان الآخر و لم يقضه فإنه يقضيها بعده وإذا كان غير معذور في التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم.

ـــ إذا أكرهت المرأة من الرجل في الجماع في شهر رمضان هل تجب عليها كفارة أم لا. وما رأيكم فيمن قال أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمه القضاء فقط. أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وأنه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها إكراهًا لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط، وتكون كفارتها عليه هو فيجب عليه كفارتان. كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي أكرهها ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. فيجب عليه ثلاثة أمور:

أولاً: التوبة إلى الله والندم على ما حصل فيه... التوبة المستوفية لشروطها.

ثانيًا: قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه.

ثالثًا: الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها.

ـــ وما حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان و لم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة؟

يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان.

ـــ ما الحكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته. فهل يجوز أن يطعم عنه عن كل يوم من غير صيام عنه. أم لابد أن يصوم وليه عنه وهل يقوم الأجنبي في الصيام عنه مقام القريب الولي. أفيدونا بارك الله فيكم.

إذا تمكن من القضاء وتركه حتى مات بعدما دخل عليه رمضان الآخر وهو تارك للقضاء مع تمكنه منه ثم مات بعد ذلك فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا. أما إذا ترك القضاء لعدم تمكنه منه حتى مات أو ترك القضاء في الفترة ما بين الرمضانين ومات قبل رمضان الآخر فهذا لا شيء عليه لأن وقت القضاء موسع في حقه ومات في أثناء ذلك.

٧١ ـــ بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا. أفيدونا مأجورين؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقًا لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور و لم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ولأن العمل ليس من الأعذار التي نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جدًا وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقي على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذرًا شرعيًا.

ـــ هل يلزم المرأة أن تأخذ إذنًا من زوجها أثناء صيام التطوع وما حكم هذا الصيام؟

نعم. لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليه حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه.

ـــ بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره. وما رأيكم فيمن يترك بعضًا من ليالي رمضان من غير سحور. أفيدونا بارك الله فيكم؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعدادًا لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (٧) لأن الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيرًا حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانة نفسه على العبادة. فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانة له على طاعة الله وأيضًا لأجل الأخذ بقول الله عز وجل: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وقال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٣٢. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

أما أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة.

ـــ إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم. أفيدوني بارك الله فيكم؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئًا من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمدًا فإن هذا يفسد صيامه أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسيًا فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضرارًا صحية.

ـــ ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره. بارك الله فيكم؟

الأمور النافعة التي يقوم بها الصائم أثناء نهاره كثيرة. منها تلاوة القرآن العظيم بالتدبر والتفكر، ومنها الإكثار من الصلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب لأن الجلوس في المساجد في نهار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارتها بطاعة الله هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره. وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ويقولون: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، فينبغي للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة وفيه نوع من الاعتكاف الذي هو من أجل العبادات. وعلى الصائم كذلك أن يكثر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره قال صلى الله عليه وسلم: (من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه) [انظر مشكاة

المصابيح ج١ ص٦١٢-٦١٣. من حديث سلمان رضي الله عنه]. لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئًا) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص١١٤، ١١٥ بنحوه. ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١٤٩ بنحوه. ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٥٥ بنحوه. كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه].

ـــ من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر؟

إذا ابتدأ الإنسان الصيام اليومي وهو مقيم ثم عرض له سفر في أثناء النهار فهذا على الصحيح من قولي العلماء أنه إذا فارق البنيان وخرج من البلد مسافرًا فإنه يباح له الإفطار لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولكن كونه يتم هذا اليوم أحوط وأحسن.

ـــ إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟

نعم. إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ثم زالت هذه الأعذار في أثناء النهار فإن الواجب أن يمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احترامًا للوقت وعليهم القضاء لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه... وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضًا فإنه يمسك بقية اليم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

ـــ إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار ماذا على المسلمين أن يفعلوا؟

إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار فالذي يجب على المسلمين أن يمسكوا بقية يومهم احترامًا للوقت لأنه من رمضان وأن يقضوه بعد رمضان لأنهم كانوا في أوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان.

ـــ ما الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان؟

شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم، ينبغي للمسلم أن يستقبله بالبشر والسرور لقوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [سورة يونس: آية ٥٨]. فإدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه [كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه... إلى آخر الحديث].

الذي يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مزايا هذا الشهر وأنه ينبغي للمسلم أن يستقبله بالاستعداد لإحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والإحسان لأن كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم والمسلم لا يدري مدى بقائه في هذه الحياة وهل يكمل هذا الشهر وإذا أكمله هل يعود عليه سنة أخرى أو لا فهو غنيمة ساقها الله إليه فينبغي له أن يفرح بذلك وأن يستغرق هذا الشهر أو ما تيسر له من أيامه ولياليه بطاعة الله سبحانه وتعالى والإكثار من فعل الخيرات والمبررات لعله أن يكتب له من أجل هذا الشهر ما أعده الله للمسلمين فإنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الأيام العظيمة.

ـــ أنا أقيم في مدينة "كركوف" في "بولندا" وقد حل علينا شهر رمضان الماضي وقد منَّ الله علينا بصيامه والحمد لله إلا إننا كنا في إمساكنا وإفطارنا نعتمد على توقيت بلدنا "بالعراق" علمًا أن التوقيت هنا في "بولندا" يسبق "بالعراق" فيجب أن نمسك قبلهم وأن نفطر قبلهم وقد صمنا على هذا الوضع أربعة أيام إلى أن تبين لنا الفرق في التوقيت فاعتمدنا توقيت البلد التي نصوم بها فما الحكم في فعلنا الأول وماذا يجب علينا؟

هو كما ذكر السائل أنهم يجب عليهم العمل بتوقيت البلد الذي هم فيه فيمسكون عند طلوع الفجر ويفطرون عند غروب الشمس في البلد الذي هم فيه لقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وهذا منطبق على المسلم في أي مكان يعرف فيه طلوع الفجر وغروب الشمس فالصيام فيما بينهما وأما ما حصل منهم في أول الشهر من أنهم يصومون بتوقيت بلد آخر يختلف عن توقيت البلد الذي هو فيه فهو خطأ. ويجب عليهم أن يقضوا هذه الأيام التي صاموها على هذا النمط لأن هذا الصيام غير صحيح ولا مطابق للشرع كما ذكرنا. وإن كان مضى عليهم رمضان آخر لم يقضوا هذه الأيام فإنه يجب عليهم مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم.

ـــ كان على والدي صيام شهرين متتابعين كفارة منذ زمن بعيد ولكنه لم يصمهما وقد أجلهما وإلى الآن لم يصم ولكنه الآن عاجز عن الصيام لكبر سنه فكيف العمل في هذه الحالة وهل يجزئ شيء عنهما يفعله وهل نصوم عنه وهل هو يأثم بتأخيرها مع القدرة على ذلك؟

هذا سؤال مجمل لم يبين نوع هذه الكفارة التي وجب فيها صيام شهرين متتابعين هل هي كفارة قتل أو كفارة ظهار أو وطأ في رمضان فإن كانت كفارة قتل فإنه لا يجزئ فيها الإطعام ولابد فيها من العتق أو الصيام عند العجز عن العتق. هذا ما ذكر الله سبحانه وتعالى فيها في قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ... إلى قوله: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [سورة النساء: آية ٩٢]. فليس فيها إلا هذان الأمران. وأما إن كانت كفارة غير القتل بأن كانت كفارة ظهار أو وطأ في نهار رمضان مثلاً فإنه يجزئ فيها شيء ثالث وهو الإطعام لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [سورة المجادلة: الآيتين ٣، ٤]. فكفارة الظهار مرتبة على هذه الأمور الثلاثة أولاً: عتق الرقبة إذا أمكن.

ثانيًا: إذا لم يمكن عتق الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين.

ثالثًا: إذا لم يمكن صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكينًا ومثلها كفارة الوطء في نهار رمضان فهذه الكفارة التي وجبت على والدك لا ندري من أي هذه الأنواع وقد أجبنا على كل الاحتمالات مع أنه يجب على المسلم المبادرة بأداء ما وجب عليه وعدم التأخير لأن ذلك يفضي إلى مثل الحالة التي ذكرتها عن أبيك لكونه أخر الصيام ثم طرأ عليه ما لا يستطيع معه الصيام فبقيت الكفارة في ذمته.

ـــ من هم الذي يرخص لهم الإفطار في رمضان؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم:

أولاً: المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر.

ثانيًا: المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار.

ثالثًا: الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفاس ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار.

وكذلك المريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم.

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضًا يرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزًا مستمرًا كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذان ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

ـــ ما هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور أفيدوني بارك الله فيكم؟

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفطر يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣١٦. ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص٤٢٢. ورواه الدارقطني ج٢

ص١٨٥، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وورد عن بعض الصحابة أنه إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم وأما السحور فلم يرد فيه دعاء مخصوص فيما أعلم.

والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول بسم الله في أوله. والحمد لله في آخره.

ـــ إذا دخل رمضان والإنسان عليه قضاء حيث لم يستطيع صيام هذا القضاء لمرض ألمَّ به فما حكم هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان سابق فإنه ينبغي له المبادرة بتفريغ ذمته من هذا الواجب وقضاء هذه الأيام فإذا تأخر حتى أدركه رمضان الآخر وهو لم يقضها فهذا إن كان معذورًا في هذه الفترة بين الرمضانين لم يستطع أن يقضيها فإنه يقضيها بعد رمضان الجديد فيصوم رمضان الحاضر وبعده يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول وليس عليه شيء سوى ذلك لأنه أخره لعذر حتى أدركه رمضان جديد أما من أخر القضاء من غير عذر بل هو من باب التكاسل والتساهل فهذا يصوم رمضان الجديد وبعده يقضي الأيام الفائتة من رمضان الماضي ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام المقتات في البلد عن كل يوم كفارة لتخيره القضاء من غير عذر. والله أعلم.

ـــ أنا عليَّ صيام شهرين متتابعين يعني صيام كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا فهل علي إكمال ستين يومًا أم لا، أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها. أفيدوني بارك الله فيكم؟

إذا كنت بدأت الصيام من الهلال فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليك صيام ستين يومًا لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يومًا.

ـــ إذا سافر الشخص إلى الدراسة خارج بلاده وكما هو معلوم أن الوقت يختلف عن وقت بلده. فمثلاً إذا زادت الساعات في الصيام أو نقصت لاختلاف الوقت هل يؤثر ذلك على صيام الشخص أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟

من سافر إلى بلد غير بلده ويختلف بفارق توقيت عن بلده فإنه يكون حكمه حكم ذلك البلد الذي سافر إليه فيصوم ويفطر تبعًا لذلك البلد يصوم إذا طلع الفجر في ذلك البلد ويفطر إذا غربت الشمس في ذلك البلد ولا ينظر إلى توقيت بلده فكل مكان له حكمه.

والله تعالى يقول: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وهذا عام في كل البلاد.

ـــ هل يشترط أن تكون نية الصيام قبل الفجر من كل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة كل الشهر. وما حكم من تلفظ بها في كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه ج١ ص٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]. فكل عبادة من العبادات لا تصح إلا بنية ومن ذلك الصيام فإنه لا يصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج١ ص٢٨٨ من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج٤ ص١٩٦، ١٩٧ ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٤٢ ورواه الدرامي في سننه ج٢ ص١٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٢٠٢، ٢٠٣ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج٣ ص٢١٢ ورواه ابن أبي شيبة عن مصنفه ج٢ ص٢٩٢ ورواه ابن حزم في المحلى ج٦ ص١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٣ ص٩٢، ٩٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٤٣٣-٤٣٥ كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه]. فالنية للصيام مشترطة وصيام الفرض لابد أن ينويه من الليل قبل طلوع الفجر ويجب عليه أن ينوي لكل يوم نية جدية لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية متجددة بتجدد الأيام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه ج١ ص٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

فإن قام من نومه وتسحر فهذا هو النية. وإن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وكان ناويًا للصيام قبل نومه فإنه يمسك إذا استيقظ وصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

وما أشار إليه السائل من النطق بالنية هل هو مشروع أو ليس بمشروع؟ فالنطق بالنية غير مشروع والتلفظ بها بدعة لأن النية من أعمال القلوب والمقاصد لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بدون تلفظ و لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتلفظ بالنية ويقول اللهم إني نويت أن أصوم أو نويت أن أصلي أو نويت كذا وكذا إنما ورد هذا عند الإحرام بالحج أو العمرة أن يقول المسلم لبيك عمرة أو لبيك حجًا وكذلك عند ذبح الهدي أو الأضحية ورد أنه يتلفظ عند ذبحها ويقول اللهم هذه عني أو عن فلان فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. أما ما عدا ذلك من العبادات فالتلفظ بالنية بدعة سواء كان في الصيام أو في الصلاة أو في غير ذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في شيء من هذه الأحوال بالنية وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٨ ص١٥٦. معلقًا]. وقال عليه الصلاة والسلام: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص١٢٦، ورواه أبو داود في سننه ج٤ ص٢٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج٧ ص٣١٩، ٣٢٠ بنحوه ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص١٥، ١٦ بنحوه. ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص٩٧ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه]. فالتلفظ بالنية أمر محدث فهو بدعة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ} [سورة الحجرات: آية ١٦]. فالله جل وعلا أنكر على الذين تلفظوا بنياتهم قال تعالى: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} إلى أن قال تعالى: {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} [سورة الحجرات: آية ١٤، ١٥، ١٦]. فالتلفظ بالنية معناه أن الإنسان يخبر ربه عز وجل أنه نوى له كذا وكذا قد نهى الله عن ذلك وأنكر على من فعله.

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم. وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام. فهل له الفطر والحالة هذه أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟

المسافر سفرًا يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يسمى بسفر القصر بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا الأفضل له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]. فالإفطار في السفر أفضل من الصيام وإذا صام فلا حرج عليه إن شاء الله وصيامه مجزئ وصحيح. وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل فإنه له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ويجوز له قصر الصلاة لأن إقامته إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنها لا تخرجه عن حكم المسافر أما إذا كانت إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان.

هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم. وما هي الأشياء التي يجب أن يبتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمدًا لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئًا أو شرب شيئًا ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتادًا الاكتحال أو معتادًا لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظًا على صيامه من المؤثرات.

يجب أن يبتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعمدًا ومثل الجماع وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمدًا يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضًا مما يفسد الصيام ويلزم القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: في الحجامة:

(أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية.

في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. أريد شرحًا لهذا الحديث. لماذا خص الصوم بهذا التخصيص أفيدوني بارك الله فيكم؟

هذا حديث عظيم وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. فهذا الحديث فيه فضيلة الصيام ومزيته من بين سائر الأعمال وأن الله اختصه لنفسه من بين أعمال العبد. وقد أجاب أهل العلم عن قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. بعدة أجوبة منهم من قال: أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. إن أعمال ابن آدم قد يجري فيها القصاص بينه وبين المظلومين، فالمظلومين يقتصون منه يوم القيامة بأخذ شيء من أعماله وحسناته كما في الحديث أن الرجل يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة أمثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا أو أكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى إذا فنيت حسناته و لم يبق شيء فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه ويطرح في النار إلا الصيام فإنه لا يؤخذ للغرماء يوم القيامة وإنما يدخره الله عز وجل للعامل يجزيه به ويدل على هذا قوله: (كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) أي أن أعمال بني آدم يجري فيها القصاص ويأخذها الغرماء يوم القيامة إذا كان ظلمهم إلا الصيام فإن الله يحفظه ولا يتسلط عليه الغرماء ويكون لصاحبه عند الله عز وجل.

وقيل أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم عمل باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فهو نية قلبية بخلاف سائر الأعمال فإنها تظهر ويراها الناس أما الصيام فإنه عمل سري بين العبد وبين ربه عز وجل ولهذا يقول: (الصوم لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) وكونه ترك شهوته وطعامه من أجل الله هذا عمل باطني ونية خفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الصدقة مثلاً والصلاة والحج والأعمال الظاهرة هذه يراها الناس أما الصيام فلا يراه أحد لأنه ليس معنى الصيام ترك الطعام والشراب فقط أو ترك المفطرات لكن مع ذلك لابد أن يكون خالصًا لله عز وجل وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

ويكون قوله: (إنه ترك... إلى آخره) تفسيرًا لقوله: (الصم لي وأنا أجزي به). ومن العلماء من يقول أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم لا يدخله شرك بخلاف سائر الأعمال فإن المشركين يقدمونها لمعبوداتهم كالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة وكذلك الدعاء والخوف والرجاء فإن كثيرًا من المشركين يتقربون إلى الأصنام ومعبوداتهم بهذه الأشياء بخلاف الصوم فما ذكر أن المشركين كانوا يصومون لأوثانهم ولمعبوداتهم فالصوم إنما هو خاص لله عز وجل فعلى هذا يكون معنى قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) أنه لا يدخله شرك لأنه لم يكن المشركون يتقربون به إلى أوثانهم وإنما يتقرب بالصوم إلى الله عز وجل.

هل هناك أدعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة وماذا يجب على المسلم أن يدعو به في تلك الليلة أفيدوني بارك الله فيكم؟

لا أعلم دعاءً خاصًا يقال عند دخول شهر رمضان وإنما هو الدعاء العام عن سائر الشهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربي وربك الله" وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله) [رواه الترمذي في سننه ج٩ ص١٤٢ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. بنحوه. وانظر مسند الإمام أحمد ج١ ص١٦٢ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده. وانظر مسند الدارمي ج٢ ص٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وانظر كتاب السنة لأبي عاصم ج١ ص١٦٥ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده. وانظر معجم الطبراني الكبير ج١٢ ص٣٥٧ من حديث ابن عمر. وانظر المستدرك للحاكم ج٤ ص٢٨٥ من حديث بلال بن يحيى... وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١٠ ص١٣٩. وانظر تحفة الذاكرين ص١٧٦، ١٧٧. وانظر فيض القدير ج٥ ص١٣٦، ١٣٧. وصحيح الوابل الصيب ص٢٢٠]. هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان ولغيره أما أن يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا أعلم شيئًا في ذلك لكن لو دعا المسلم بأن يعينه الله على صوم الشهر وأن يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مخصص.

إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟

أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيرًا فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة. فالحجامة ثبتت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق

الوريد) فهذه أيضًا تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضًا يؤثر على صيامه. أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

سائلة تقول: هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضًا خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث أن الجو حار جدًا وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقوم أنها كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معًا لهذا أفطرت وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث أنها ضعيفة الجسم تقول وعلى كل حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئًا فشيئًا الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريالات تقريبًا المهم أنني أنهيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب عليَّ القضاء أيضًا بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكينًا أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد أفيدوني أفادكم الله؟

أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام أخر فإفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام أخر. أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذرًا يبيح الإفطار لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وأنت لست من هؤلاء المعذورين فإفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشتغل مادام مقيمًا صحيحًا فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال. لأن الأعمال ليست عذرًا في الإفطار ومازال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العمل ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ولا يحرجوا الطلاب في وقت الحر بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه وحساب وقته المناسب أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدراهم لتقوم مقام القضاء فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لزمانة مرض وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم ييأس من القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان وقد استطعت والحمد لله وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

سائلة تقول: كان عليّ صيام أيام كفارة يمين فسألت إحدى أخواتي المسلمات والتي أثق بها لأنها على درجة من العلم فسألتها إن كان الصوم متتابعًا أو متفرقًا فقالت لي لا يشترط التتابع فصمتها متفرقة ولكن سمعت من برنامجكم ومن أحد العلماء الكرام إنه يشترط التتابع فرجعت إليها فأخرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه بأنه لا يشترط التتابع فهل عليَّ شيء. وما هو القول الصحيح في هذا؟

كما ذكرتِ المسألة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أو لا يجب ولكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في حد قوليه في أنه يجب التتابع لأنه قُرئ قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} فتكون هذا القراءة نصًا على وجوب التتابع والله أعلم.

سائلة تقول: سمعت من برنامجكم الكريم وفي رد على أحد الأسئلة بأن الإطعام يجب أن لا يكون لمسكين واحد بل كل يوم مسكين غير الآخر وفي رد آخر لإحدى السائلات التي كان عليه قضاء صيام أيام قبل سنوات لأنها كانت نفساء وحاملاً. قال أحد العلماء لها بأنها إن لم يكن لها عذر فإنها تقضي وتطعم ولو جمعتها كلها وأعطتها لمسكين واحد فإن لها ذلك وتقول إن عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي أيام الحيض. فجمعت مقدار الإطعام وأعطته لمسكين واحد فتقول والله يعلم إن نيتي لم تكن البحث عن حكم الأسهل ولكن لتعذر وجود مساكين فأعطيته لمسكين واحد فهل عليّ شيء في ذلك.

لا أعلم في هذه المسألة أنه يجب تعدد المساكين في الإطعام للقضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته والله جل وعلا يقول: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. ومادام أنها قد أخرجت الإطعام وأعطته لمسكين واحد فإنه يكون مجزئًا إن شاء الله.

إذا أفطر شخص عمدًا في نهار رمضان. فماذا عليه؟

إذا أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا فقد فعل محرمًا شديد التحريم ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك بقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم. وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه، فإن صيام رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم.

ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم أو في حال الطهارة وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة؟

إذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم أو بعد الطهارة و لم يخرج منه شيء فإن ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضئ لما كان مالكًا لإربه (١٥) فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة – أما الذي يخشى من ثوران شهوته فإنه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية أن يخرج منه شيء يخل بصيامه أو طهارته والله أعلم.

ـــ إذا نوى الشخص صيامًا لفرض أو نفل، ولكنه استيقظ من النوم والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر هل يجوز الأكل أو الشرب أم لا؛ علمًا بأن المؤذن يؤذن حسب التقويم؟

الله سبحانه وتعالى جعل طلوع الفجر نهاية للأكل والشرب فقال تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. هذا هو النهاية الشرعية للأكل وبداية الصيام.

والأذان والتقويم إنما هي علامات فقط يستدل بها على طلوع الفجر فمن لم يستيقظ إلا والمؤذن يؤذن فهذا يرجع فيه إلى عادة المؤذن إن كان عادة المؤذن أنه يقدم الأذان أي يبكر فلا بأس أن يأكل الإنسان بعد أذان المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وكان ابن أم مكتوم يؤذن إذا قيل أصبحت أصبحت) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٥٢، ١٥٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. بنحوه]. أما إذا كان عادة المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر ولا يؤذن إلا عند طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل عند ذلك لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر وكذلك التقويم كما ذكرنا هو علامة يستدل بها فلا ينبغي أن يتأخر عن حد التقويم تأخرًا كثيرًا، أما لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به... أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر هذا لا يجوز.

سماحة الشيخ إننا نحبك في الله فادع لنا بالتوفيق والثبات...

والسؤال هو: لقد مرض جدي في منتصف رمضان ثم أفطر يومين لمرضه ثم لقي ربه بعدها فهل نصوم عنه أم كيف يكون القضاء عنه. جزاكم الله خير الجزاء...

إذا مرض الإنسان في رمضان وترك الصيام فإن الله قد أذن له بذلك قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. فما دام والدكم ترك الصيام من أجل المرض ثم توفاه الله بعد ذلك قبل أن يتمكن من القضاء و لم يأت عليه رمضان آخر فلا شيء عليه ولا تقضون عنه شيئًا أما إذا أخر القضاء وشفي حتى جاء رمضان آخر وترك القضاء متكاسلاً وتوفي قبل أن يقضي، فهذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ولا يصام عنه، يكفي الإطعام إذا كان تمكن من القضاء و لم يقض حتى أدركه رمضان آخر، أما مادام أنه لم يتمكن من القضاء ومات على هذه الحالة فليس عليه شيء والله أعلم.

علي إطعام عن صوم في رمضان لعذر شرعي. أرجو إفادتي حسب الأفضلية.

١ـــ ترتيب المستحق. يعني فقير – مسكين – معسر – موسر إلخ.

٢ـــ الأغذية المستحق منه مرتبة. يعني أرز – شعير – إقط إلخ...

٣ـــ النقود المستحق منها. يعني ريالاً – درهم إلخ...

٤ـــ معرفة الأصواع كيلاً ووزنًا ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد المستحق كم له صاعًا أو كيلو أو ريالاً حتى إني أطعم على بينة.

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر. فإن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذر فإنه يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو لمرض مزمن فإنه يكفي الإطعام بدون قضاء لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. فقد فسرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض المزمن. ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريبًا من البر أو الأرز أو ما يؤكل في البلد. ولا يجزئ دفع النقود بل لابد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة.

ـــ أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري والحمد لله وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلاً أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر رمضان و لم أتهاون فيه وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله عز وجل؟

الواجب على المسلم أن يصوم رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وما زاد على صيام شهر رمضان فإنه نافلة لا يلزم الإنسان فعله وإنما هو نافلة. وذلك كصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج وشهر المحرم وآكده يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده وإن كان عند المسلم زيادة رغبة في الصوم فليصم يومًا ويفطر يومًا. أما صيام المفردات فلا أعرفه – إلا إن كان السائل يقصد النوافل فقد بيناها. والله أعلم.

في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط وماذا يلزمني غير ذلك فإني نادم على ذلك أشد الندم وعازمٌ إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبدًا؟.

الإفطار في رمضان بغير عذر خطأ كبير وجرمٌ عظيم والعياذ بالله والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبةً صحيحة ويندم على ما فات ولا يعود لهذا في المستقبل ويحافظ على صيامه ثم عليه مع التوبة أن

يقضي الأيام التي تركها بعد توبته إلى الله سبحانه وتعالى لعل الله أن يعفو عنه وإذا أتى عليه رمضان آخر قبل أن يصومها فعليه أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا إذا أتى عليه رمضان آخر و لم يصم من غير عذر أما إذا كان أخرها لعذر و لم يتمكن فإنما يكفيه القضاء فقط.

كم مقدار الإطعام؟

يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الأحوط من الطعام المعتاد في البلد.

ـــ إذا انتظر المسلم خبر رؤية هلال رمضان في المساء ونام قبل أن يعلم بدخول الشهر فلما أصبح الصباح وقبل أن يتناول شيئًا من طعام أو شراب أو بعد أن تناول وجد الناس صائمين بعد أن سمعوا خبر رؤية الهلال فماذا عليه في هذه الحالة وما الحكم بالنسبة للنية في حقه.

إذا نام وهو لم يعلم بدخول الشهر ثم استيقظ من النهار ووجد الناس صائمين فإنه يجب عليه الإمساك في هذا اليوم ويجب عليه قضاؤه في فترة أخرى بعد رمضان فيمسك احترمًا للوقت ويقضي هذا اليوم لأنه لم يبدأ من أوله صائمًا لأنه أكل أو شرب في أوله وكذلك تخلفت النية لم تكن النية مصاحبة من أول الوقت فالصيام لا يبدأ من وسط النهار أعني صيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت أو يجمع النية من الليل) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج١ ص٢٨٨ من حديث عبد الله موقوفًا. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج٤ ص ١٩٦، ١٩٧. ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٤٢ ورواه الدارمي في سننه ج٢ ص١٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٢٠٢، ٢٠٣. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج٣ ص٢١٢ ورواه ابن شيبة في مصنفه ج٢ ص٢٩٢. ورواه ابن حزم في المحلى ج٦ ص١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٣ ص٩٢، ٩٣. وذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٤٣٣-٤٣٥ كهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه]. أو كما قال صلى الله عليه وسلم. فالصوم الواجب يجب أن ينوي من الليل سواء أكل أو لم يأكل، فالفرض لا يصح بنية من النهار إنما هذا في صيام النفل خاصة.

ـــ ما هو حكم الوطء في نهار رمضان وإن كان في الليل ولكن أخر الغسل إلى ما بعد الفجر فما الحكم.

الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه إثم عظيم ويترتب عليه أمور: أولاً أنه يفسد صومه هذا اليوم ثانيًا أنه يأثم لذلك إثمًا عظيمًا ثالثًا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع رابعًا تجب عليه الكفارة وهي مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا هذا الذي يجب عليه أما إذا حصل الوطء في الليل وأخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فصيامه صحيح ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجًا من الخلاف لكن لو ضايقه الوقت أو لم

يستيقظ إلا متأخرًا عند طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدركه الصلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام

ـــ هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا؟

بالنسبة للصابون ليس هناك مانع لاستعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به ولا يكون في الفم لأنه ربما تسرب إلى حلقه وإن تمضمض به مثلاً تمضمضًا خفيفًا وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضًا يتسرب طعمه إلى الحلق والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم وكذلك التقطير في العين والأنف والأذن فالمسألة فيها خطورة فالصائم يجب عليه أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكل وشرب وتداو وغير ذلك.

ـــ كفارة الإطعام عن الصيام لمن لم يستطع صيام الشهر كله هل يجوز أن يدفعها جملة واحدة لثلاثين مسكينًا أول الشهر في يوم واحد أو وسطه أو آخره هل يجوز دفعها لأقل من ثلاثين مسكينًا وهل يجوز جمع ثلاثين مسكينًا في وليمة غداء أو عشاء أو إفطار في رمضان وتكفي.

يجوز دفع الصدقة عن الأيام من رمضان أو عن الأيام كلها لمن لا يستطيع الصيام لزمانه أو هرم فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدمًا في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر ويجوز في وسط الشهر كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة ويجوز أن يدفعها متفرقة، ويجوز أن يدفعها لثلاثين ويجوز أن يدفعها لأقل من ذلك فالعدد ليس مشترطًا أن يكون ثلاثين وإنما يدفعها لجملة مساكين وجملة فقراء أو لفقير أما جمع المساكين على الطعام أن يصنع طعامًا يكفي عن ثلاثين يومًا أو عدد الأيام التي أفطر فيها ويجمع عليها المساكين الجمهور لا يجيزون هذا لأن المطلوب تمليك المسكين هذا الطعام إن شاء بالأكل وإن شاء بالبيع وإن شاء بغيره فإعطاؤه الطعام غير مطبوخ أنفع له بالتصرف أما المطبوخ فلا ينتفع به إلا بالأكل وأجاز بعض العلماء أن يصنع طعامًا عن الكفارة ويجمع المساكين ولكن كما ذكرنا الجمهور على عدم الجواز والتعليل لأنه لا يتمكن المسكين من الانتفاع الكامل بهذا الشيء وإنما ينتفع به في الأكل فهو أضيق انتفاعًا من دفع الطعام غير المطبوخ والإنسان ينبغي له أن يحتاط في أمر دينه وعبادته ولا يجوز دفع النقود عن الإفطار في رمضان ولا يجوز دفع النقود عن صدقة الفطر لأن الله تعالى نص بالإطعام قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. والنبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر

يقول صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر... إلخ الحديث وفي بعض الروايات صاع من طعام وإذا نصف الرسول صلى الله عليه وسلم على الإطعام فإنه يجب التقيد به وكانت الدراهم والنقود موجودة وقت التشريع والشارع نص على الطعام فلو كان دفع النقود جائزًا لبينه للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويجوز أن ينقل الصدقة من بلد إلى بلد قريب أشد حاجة.

ـــ والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضًا مرضًا شديدًا منعه من صيام شهر رمضان الماضي فهل يجوز لي أن أصوم قضاءً عنه أم يلزمني شيء آخر وما هو.

إذا ترك والدك الصيام لعذر المرض واستمر به المرض إلى أن توفي فلا شيء عليه لأنه أفطر لعذر و لم يستطع القضاء حتى مات لا شيء عليه وإذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء و لم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر والأيام التي أفطرها في ذمته ثم مات بعد رمضان الآخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته إذا كان له تركة لأن هذا دين لله سبحانه وتعالى بأن يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له عن كل يوم نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد أما أن يصوم عنه أحد فالصيام الواجب في أصل الشرع لا يصوم أحد عن أحد وإنما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر فإنه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه) [لم أجده بهذا اللفظ]. لأن النذر هو الذي ألزمه نفسه فهو لم يجب في أصل الشرع أما صوم رمضان فهذا ركن من أركان الإسلام وواجب بأصل الشرع ولا يصوم أحد عن أحد كما أنه لا يصلي أحد عن أحد.

ماذا يجب على من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر شرعي ومضى عليه عامان دون أن تقضى وإن لم يكن عند الشخص قدرة على الإطعام فماذا عليه غير ذلك؟

من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يجب أن يقضيه قبل دخول رمضان الآخر فإذا دخل عليه رمضان الآخر وهو لم يقض من غير عذر منعه من القضاء بل كان هذا بسبب التساهل فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير مع القضاء فيجب أن يقضي الأيام التي عليه مهم طاول الزمن فإن القضاء واجب عليه ويجب مع ذلك الإطعام عن كل يوم مسكينًا عن التأخير وهو غير معذور في هذا التأخير وإذا كنت لا تستطيع الإطعام في الوقت الحاضر يبقى بذمتك دينًا لله سبحانه وتعالى فإذا قدرت على الوفاء به فإنك تفي به في أي وقت.